

الإِشْفَاعُ

مَذَاهِيَّةُ الْعِلْمِ

لأبي بكر زيد بن إبراهيم بن القذر التيسابوري
الشافعي المقوس

كتاب الفتن

عبد الله العبد

البعنة الأزل

كتاب الفتن

للطباعة والتوزيع

منتدى اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

الأشفاف

فَلَهُ بِهِ الْعَلَى

لأبي بكر مجتبى بن إبراهيم بن المنذر النسائي
الشافعى الم توفى سنة ٢٠٩

تمهيد ذرع احمد بن

عبد الله بن عبد الرحمن الباجورى

الجزء الأول

كتاب الفكير
الطباطبائى والفقير والقىوى

جميع حقوق اعارة الطبع محفوظة للناشر
١٤١٤ / ١٩٩٣ م
الطبعة الثانية
١٤٢٤ - ٢٠٠٣ هـ

المكاتب : البنائية المركزية . هاتف : ٤٤٤٧٣٩ . صب : ٦١ / ٧ .
المطابع والعمل : حارة حرّيك . شارع عبد النور . هاتف : ٣٩٠٦٦٣ | ٣٩٠٦٦٢
برقئاً : فكتبيت . تلوكس : ٤١٣٩٢ LE FIKR 41392



﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

الحمد لله خالق الأكوان ومتذل الأعراف، والصلوة والسلام على سيدنا محمد حامل
لواء الحمد يوم الحشر وسيد الأشراف.

أما بعد: فبين أيديكم كتاب الإشراف الذي عز وجوده اعتنى به من سبقنا من الأعلام
الأنجاب، فنقلوا عنه عيوناً من المسائل بل هي أنهار، وطار في الآفاق صيته ولمع نجمه
حتى صار عمدة الأسفار، يُعْتَرَفُ منه في الليالي كما في النهار.

وبعد طول بحث وتنقيب عن نسخ لم نحظ إلا بنسختين سيأتك وصفهما.
ويا ليتنا نحظى بالكتاب غير مبتور ولا مجذوذ، إذاً لكان الفرع به أعم. ولما كان في
النفس غم. وقد أنعمت النظر فيه، فإذا هو يحتاج إلى عالم نحرير وحبر قدير يحشيه،
ولما لم ^{أكمل} عملت في تحقيقه قدر المستطاع، فعلقت حيث اقتضت الحاجة إلى تعليق
ثم خرجت الآيات القرآنية والأحاديث، وقارنت بين نسخ المخطوط، ولا أقول إن عملي
تم غير منقوص، فالكمال لله الواحد فمن وجد في كتابنا هذا زلة أو غلطة فلينبهنا
عليها مشكوراً وله من الله الأجر والثواب.

ولا يخفى على المعтин بهذا الفن أن ابن المنذر رحمه الله جمع كتاباً أوسع من
الإشراف على مذاهب أهل العلم فسماه الأوسط^(١)، ثم اختصره في هذا الكتاب بعد
حذف الإسناد وإعادة صياغة بعض العبارات، والأوسط أيضاً نادر عزيز الوجود إلا بعض
ورقات وأجزاء .

(١) انظر تاريختراث العربي ٢ / ١٨٥؛ آيا صوفيا / ١٠٣٤ / سراي أحمد الثالث / ١١١٠ .

هذا ولنا بحمد الله أسانيد بهذا الكتاب نرويه إجازة عن عدد من المشايخ من طرق متعددة. واتصالنا به من طريق الروداني بما في ثبته^(١) وابن عطية بما في فهرسه^(٢).

المحقق.

-
- (١) صلة الخلف بموصول السلف لمحمد بن سليمان الروداني المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ (مطبوع).
- (٢) فهرس ابن عطية للقاضي أبي محمد عبد الحق بن عطية المحاربي الأندلسي صاحب التفسير المتوفى سنة ٤٨١ هـ (مطبوع).

ترجمة المصنف

اسمه وموالده:

هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، المكنى بابي بكر النيسابوري. ولد بنисابور سنة
الثتين وأربعين وما تئن للهجرة ٢٤٢ هـ ونزل بمكة المكرمة حرسها الله تعالى.

أساتذته:

سمع من محمد بن ميمون، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وإسحاق بن إبراهيم الديري، وعلي بن عبد العزيز. وروى عن الربيع بن سليمان^(١) وخلق كثير ذكرهم في كتبه كالإشراف والأوسط وغيرهما.
وفي طبقات الفقهاء^(٢) أن الشيرازي قال: ولا أعلم عنْ أخذ الفقه وكذا روى
الذهبي بسنده عن الشيرازي. ثم قال: قلت قد أخذت عن أصحاب الإمام الشافعي^(٣).

تلاميه:

حدث عنه أبو بكر ابن المقرئ ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي والحسن بن علي بن شعبان، وأخوه الحسين. كما ذكر الذهبي^(٤) والسبكي^(٥) في طبقاته وال fasī^(٦)
في العقد.

(١) هو الربيع بن سليمان المرادي الشافعي صاحب الإمام الشافعي وراوي كتبه كلام واختلاف الحديث. المتوفى ٢٧٠ هـ؛ قلت: كما أخبرنا شيخنا الحافظ العبدري وقال: كان شافعياً المذهب ثم صار مجتهداً.

(٢) انظر طبقات الفقهاء / ٨٩ .

(٣) انظر سير أعلام النبلاء / ٩ / ٢٦٨ .

(٤) انظر تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٢ وسير أعلام النبلاء / ٩ / ٢٦٨ .

(٥) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ١٢٦ .

(٦) انظر العقد الشعين في تاريخ البلد الأمين ١ / ٤٠٧ .

وقال ابن حجر^(١): روى عن ابن المنذر أيضاً محمد بن إبراهيم بن أحمد أبو طاهر الأصبهاني ابن عم أبي نعيم الأصبهاني^(٢).

وذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان أن ابن حبان البستي صاحب الصحيح سمع ابن المنذر صاحب الإشراف بمكة في ضمن البلدان التي رحل إليها ابن حبان^(٣).

مذهبة ومكانته العلمية:

كان ابن المنذر فقيهاً عالماً محدثاً ثقة، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً مع أن الشيرازي عده من أصحاب الشافعى وكثيراً ما يذكره في المهدى؛ وقال عنه في الطبقات^(٤):

صنف في اختلاف العلماء كتاباً لم يصنف أحد مثلها واحتاج إلى كتبه المواقف والمخالف، وكان يُعرف بفقهه مكة وشيخ الحرث.

وقال النووي^(٥): ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بيته ولا يتعرض لأحد، ولا على عادة أهل الخلاف بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة ويقول بها مع من كانت^(٦). ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعى مذكور في جميع كتبهم في الطبقات.

وكذا ذكر الذهبي^(٧) نقاً عن النووي وقال: قلت: ما يتّحِّى بمذهب واحد إلا من هو قاصر التمكّن من العلم كأكثر علماء زماننا، أو من هو متّحِّب.

وقال السبكي^(٨): الإمام أبو بكر النيسابوري نزيل مكة أحد أعلام هذه الأمة وأخبارها كان إماماً مجتهداً ورعاً... ونقل عن الذهبي أنه قال: كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف وكان مجتهداً لا يقلد أحد. قال السبكي: قلت: المحمدون الأربعون محمد بن

(١) انظر لسان الميزان ٥ / ٢٨.

(٢) أبو نعيم الأصبهاني هو صاحب كتاب حلية الأولياء.

(٣) انظر معجم البلدان ١ / ٤١٦.

(٤) انظر طبقات الفقهاء ٨٩ / .

(٥) انظر تهذيب الأسماء واللغات الجزء الأول القسم الثاني ص ١٩٧.

(٦) قلت: هذا الذي يستشفه المطالع لكتبه.

(٧) انظر سير أعلام النبلاء ٩ / ٢٦٨.

(٨) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ١٢٦.

نصر محمد بن جرير وابن خزيمة وابن المنذر من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الإجتهاد المطلق ولم يخرجهم عن كونهم من أصحاب الشافعی المخرجين على أصوله المتذهبين بمذهبه لوفاق إجتهادهم إجتهاده، بل ادعى من بعدهم من أصحابنا الخلص كالشيخ أبي علي وغيره أنه وافق رأيهم رأي الإمام الأعظم^(١) فتبعوه ونسبوا إليه لأنهم مقلدون فما ظلت بهؤلاء الأربع، فإنهم وإن خرجوا عن رأي الإمام الأعظم في كثير من المسائل فلم يخرجوا في الأغلب، فاعرف ذلك واعلم أنهم في أحزاب الشافعية معدودون وعلى أصوله في الأغلب مخرجون وبطريقه متذهبون ولمذهبة متذهبون.

وقال النووي^(٢): ابن المنذر النيسابوري المجمع على إمامته وجلالته ووفر علمه وجمعه بين التمكّن في علمي الحديث والفقه. وقال: وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف وبين مذاهب العلماء منها الأوسط والإشراف وكتاب الإجماع وغيرها، واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه. وله من التحقيق في كتابه ما لا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التمكّن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه.

وأثنى عليه العلماء فقال ابن القطان^(٣): كان ابن المنذر فقيهاً محدثاً ثقة. وعرفه الذهي^(٤) بقوله الحافظ الدلالة، الفقيه الأول شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. وقال^(٥): ولا بن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً، يقضي له بالإمامية في علم التأويل أيضاً.

وقال ابن شهبة^(٦): ابن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكة أحد الأئمة الأعلام وهو يقتدى بنقله في الحرام والحرام، وصنف كتاباً معتبرة عند أئمة الإسلام.

مصنفات:

لابن المنذر الكثير من المصنفات التي لم يصنف مثلها قط وقد ذكر هذا غير واحد من

(١) هذا اللقب وإن كان قد اشتهر به الإمام أبو حنيفة النعمان فقد أطلقه السبكي هنا على الشافعی رحمهما الله تعالى.

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ق ٢ / ١٩٦.

(٣) مختصر علماء الحديث لابن عبد الهادي ٢ / ١٣١.

(٤) تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٢.

(٥) انظر سير أعلام النبلاء ٩ / ٢٦٨.

(٦) انظر طبقات ابن شهبة ٩ / ٢.

العلماء. ومن هذه الكتب والمصنفات التي تناهى علمنا إليها هي الآتي ذكرها:

- ١ - إثبات القياس.
- ٢ - الإجماع، أو إجماع الأمة^(١).
- ٣ - اختلاف العلماء^(٢).
- ٤ - أدب العباد.
- ٥ - الإشراف في مسائل الخلاف وهو الذي بين أيدينا^(٣).
- ٦ - الاقتصاد في الإجماع والخلاف.
- ٧ - الإنقاع^(٤).
- ٨ - الأوسط^(٥).
- ٩ - تشريف الغني على الفقير.
- ١٠ - تفسير القرآن الكريم^(٦).
- ١١ - جامع الأذكار.
- ١٢ - رحلة الإمام الشافعي إلى المدينة المنورة^(٧).
- ١٣ - زيادات على مختصر المزن尼 إسماعيل بن يحيى^(٨).
- ١٤ - كتاب السنن والإجماع والاختلاف^(٩).
- ١٥ - المبسوط.
- ١٦ - مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف

(١) انظر تاريخ التراث العربي / ٢ / ١٨٥.

(٢) انظر تاريخ التراث العربي / ٢ / ١٨٥ مكتبة طلعت القاهرة فقه / ٦٨ / .

(٣) انظر تاريخ التراث العربي / ٢ / ١٨٥ دار الكتب بالقاهرة / ١ / ٤٩٧ ، فقه شافعي سراي أحمد الثالث / ١١١٠ / وقسم منه بالبومفية بيراكتش / ٥١٤ / .

(٤) انظر تاريخ التراث العربي / ٢ / ١٨٥ : بجامعة القرويين بفاس / ١١٦٧ / .

(٥) انظر تاريخ التراث العربي / ٢ / ١٨٥ : آيا صوفيا / ١٠٣٤ / سراي أحمد الثالث / ١١١٠ / .

(٦) انظر تاريخ التراث / ٢ / ١٨٥ : آيا صوفيا / ١٧٥ / .

(٧) انظر تاريخ التراث العربي / ٢ / ١٨٥ .

(٨) انظر تاريخ التراث العربي / ٢ / ١٨٥ .

(٩) انظر تاريخ التراث العربي / ٢ / ١٨٥ .

وفاته:

اختلاف المؤرخون في تاريخ وفاته فمنهم من قال: إنه توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة^(١). وعلى هذا معظم العلماء.

وقال الشيرازي^(٢): مات بمكة سنة تسعة أو عشرة وثلاثمائة ونحو هذا نقل ابن خلkan واليافعي^(٣).

وقال الذهبي^(٤): ما ذكره الشيخ أبو إسحاق من وفاته فهو على التوقيع. وإنما فقد سمع من ابن عماد في سنة عشرة وثلاثمائة. وقال ابن القطان الفاسي^(٥): في سنة ثمان عشرة.

وقال الزركلي^(٦): في سنة ٣١٩هـ.

كتبه

عبد الله عمر البارودي

المدير العام

لمركز الخدمات والأبحاث الثقافية

(١) انظر تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٢، طبقات الأسنوي ٢ / ٣٧٥، طبقات ابن الملقن ٨ / ٣ - لسان الميزان ٥ / ٢٨، شنرات النهب ٢ / ٢٨٠.

(٢) انظر طبقات الفقهاء ٨٩ / .

(٣) انظر وفيات الأعيان ٤ / ٢٠٧، مرآة الجنان ٢ / ٢٦١.

(٤) انظر سير أعلام النبلاء ٩ / ٢٦٨.

(٥) انظر العقد الشمين في تاريخ البلد الأمين ١ / ٤٠٧.

(٦) انظر الأعلام ٦ / ١٨٤.

وصف النسخ الخطية

آخر ما حصلنا عليه من النسخ الخطية للإشراف على مذاهب أهل العلم نسختان غير انهما ناقصتان غير كاملتين:


النسخة الأولى:

رواية أبي محمد عبد الله بن الربيع عنه، الموجود منها الجزء الثالث أولها: كتاب الشفعة ويتنهى إلى آخر كتاب الغصب وهو تمام الكتاب كما هو مكتوب في آخره. كاتبها علي بن عمر بن عبد الله بن مسعود بن عكاش اليماني ، فرغ من نسخها يوم الجمعة ٢٧ من محرم سنة ١٧٣٤هـ بقلم معتمد ورمزنا إليها بـ : دارـأ.



النسخة الثانية:

كتبت في القرن السادس يليها أوراق بخط حديث من القرن التاسع، الموجود منها الجزء الثاني يتبعه بكتاب النكاح ويتنهى بذكر الجنایات على الدواب في كتاب الغصب. وهي مصورة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا - استانبول - ورمزنا إليها بـ: أصل بـ.



الطبعة الأولى من ترجمة دار المعرفة



الطبعة الأولى من نسخة كل المخطوطة



الورقة الأولى من نسخة دار الكتاب المصري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ النِّكَاحِ وَالرُّضَاعِ

١ - بَابُ التَّحْذِيرِ مِنْ فَتْنَةِ النِّسَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى النِّكَاحِ

وَالْتَّرْغِيبِ فِيهِ لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٌ مُحَمَّدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ :

ثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا تَرَكْتَ بَعْدِي فِي النَّاسِ فَتْنَةً أَصَرَّ عَلَى الرَّجُلِ

مِنَ النِّسَاءِ»^(١).

وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ ! مَنْ أَسْطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَتَزَوَّجْ ،

فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّومِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاء»^(٢).

٢ - بَابُ مُنَاكِحةِ الْأَكْفَاءِ وَمَا عَلَيْهِ أَمْرُ النِّسَاءِ

ثَبَّتَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَنَّ أَبَا حَذِيفَةَ بْنَ عَتْبَةَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عَتْبَةَ ، وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَةِ الْأَنْصَارِ^(٣).

وَثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ بْنَتَ قَيْسٍ : «اِنْكَحِي أَسَامِةً ، قَالَتْ فَنَكَحَتْ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطَتْ بِهِ»^(٤).

قَالَ أَبُوبَكْرٌ : وَانْخَلَفُوا فِي بَابِ الْكَفَاءَةِ ، فَقَالَتْ طَافِفَةٌ : الْكَفَاءَةُ فِي الدِّينِ ، وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ نِكَاحِ الْمَوْلَى

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مِنْ حَدِيثِ أَسَامِةَ بْنِ زَيْدٍ.

(٢) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ وَالصَّومِ وَكَذَا مُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدَةَ بْنِ مُسْعُودٍ.

(٣) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي النِّكَاحِ ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمُصْنَفِ رَقْمُ ١٠٣٣٢ .

(٤) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي الطَّلاقِ .

من العرب، فقال: لا بأس، ألا ترى إلى ما في كتاب الله تبارك وتعالى: «بِاَيْهَا^١
النَّاسُ اِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكْرٍ وَأَنْثَى» الآية^(١) وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال:
ما بقي^(٢) شيء من أمر الجاهلية غير أنني لست أبالي أي المسلمين نكحت، وأيهم
أنكحت^(٣). وعن ابن مسعود أنه قال لأخته: أشدك الله أن تزوجين إلا مسلماً ولو
كان أحمرأ رومياً أو أسوداً حبشيأ.

وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، وحمداد بن أبي سليمان، وبه قال عبيد الله بن
عمير، وابن سيرين، وابن عون، وحکى البويطي عن الشافعی أنه قال: الكفؤ هو في
الدين.

وقد ثبت أن النبي قال: «تنكح المرأة لأربع، لمالها ولجمالها، ولحسبها،
ولديتها فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٤). وفيه قول ثان: وهو أن العربية لا تزوج
من المولى، وكان الشوري يرى التفريق إذا نكح المولى عربية ويشدد فيه، وبه قال
أحمد، وقال: يفرق بينهما وقال أصحاب الرأي: قريش بعضها أكفاء لبعض،
والعرب أكفاء بعضهم لبعض، فإذا تزوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولى إيه أن
يفرقوا بينهما، ولا يكون ذلك إلا عند القاضي، ولا يكون أحد من العرب بكفؤ
لقریش، ولا يكون أحد من الموالي بكفؤ للعرب.

٣ - باب ذكر إباحة النظر إلى المرأة

قبل الخطبة إذا أراد خطبتها

قال أبو بكر: رويانا عن النبي ﷺ أنه رخص في النظر إلى المرأة إذا أراد الرجل
نكاحها^(٥).

ورخص في ذلك الأوزاعي قال: ينظر إليها، ويجهد، وينظر إلى مواضع
اللحم، وقال الشوري: لا بأس أن ينظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها إلى وجهها

(١) سورة الحجرات: ١٣.

(٢) وفي مصنف عبد الرزاق: «فِي شَيْءٍ».

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم ١٠٣٣١.

(٤) آخرجه البخاري في النكاح من حديث أبي هريرة، ومسلم في الرضاع.

(٥) انظر حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم في كتاب النكاح وفي البخاري «باب النظر إلى المرأة
قبل التزويج».

وهي مستردة بثيابها. وقال الشافعى: ينظر إلى وجهها وكفيها، وقال أحمد: لا يأس به ما لم ير منها محりماً، وibe قال إسحاق.

٤ - باب ذكر إباحة التعریض بالخطبة للمرأة في العدة

قال الله جل ذكره: «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء» الآية^(١).
وروىنا عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت قيس: «انتقل إلى أم شريك ولا
تبغيني بنفسك»^(٢).

وكان ابن عباس يقول في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾.

قال: يقول: بأنني فيك لراغب، وأوددت أنني تزوجتك.

ومن رخص في مثل قوله: إنك لجميلة، وإنك لحسناً، إنك لنافقة، إنك
إلى خير مجاهد، وبمعناه قال الثوري، والأوزاعي: وألفاظهم ومعانيهم في ذلك قريبة
بعضها من بعض.

واختلفوا في الرجل يخطب المرأة في العدة، جاهل بذلك ويسمى الصداق ويعادها فكان مالك يقول: فراقها أحب إلىه، دخل بها أم لا يدخل ويكون تعلقة واحدة، ثم يدعها حتى تحل ويخطبها.

قال الشافعي : وإن صرخ بالخطبة، وصرحت له بالإجابة، ولم يعقد النكاح في الحالين، حتى تنقضى العدة، فالنكاح ثابت، والتصريح لهما مكره.

٥ - باب اختطاب النساء وعقد نكاحهن

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»^(٢).

وفي بعض الأخبار عن النبي ﷺ أنه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكمح أو يترك (١٤).

٢٣٥ - ﴿١﴾ سورة البقرة:

(٢) أخرجه مسلم في الطلاق.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح من حديث ابن عمر، ومسلم في النكاح.

(٤) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في النكاح.

وقد اختلف في هذا فكان مالك يقول: تفسير قول النبي ﷺ «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه». أن يخطب الرجل المرأة، فتركت إليه ويتلقان على صداق معلوم، فتراضايا عليه، وهي تشرط لنفسها، فتلك الحال التي نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه. وبين حديث مالك قال يحيى الأنصاري، والشافعي، وأبو عبيد.

واحتاج الشافعي، وأبو عبيد بحديث فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلقها فقال لها النبي ﷺ: «إذا حللت فأذنني»، فلما حلت أخبرته أن معاوية، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما معاوية فصعلوك لا ماله له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحني أسامي، قالت: فكرهته وقال: انكحني أسامي، فنكحته فجعل الله فيه خيراً، فاغتنطبت به»^(١).

وقال الشافعي: كان بينماً أن الحال التي يخطب فيها رسول الله ﷺ فاطمة على أسامي، غير الحال التي نهى عن الخطبة فيها.

وقد اختلفوا في عقد نكاح من خطب على خطبة أخيه في الحال المنهى عنه، فكان مالك يقول: إن لم يكن دخل عليها، فرق بينهما، وإن كان دخل مضى النكاح وبش ما صنع.

وقال الشافعي: هي معصية يستغفر الله منها، فإن تزوجت بذلك الحال فالنكاح ثابت بعد الخطبة.

قال أبو بكر: هكذا أقول، لأن النكاح لا يخلو من أحد معينين، أما أن يكون انعقد فلا معنى للتفرق بين زوجين قد انعقد نكاحهما بغير حجة، أو لا يكون انعقد، فغير جائز أن تصير امرأة ليست بزوجة بالوطء زوجة.

٦ - باب ذكر الخطب عند النكاح

روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع»^(٢).

(١) تقدم الحديث، أنظر باب مناكحة الأكفاء وما عليه أمر الناس.

(٢) رواه ابن ماجه في سنته في النكاح من حديث أبي هريرة وأحمد بن حنبل في مستنه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك.

ورويانا عنه ﷺ أنه قال: «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء»^(١).

وبيت عن ابن مسعود أنه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة، الحمد لله، نستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقرأ هذه الآيات الثلاث: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»^(٢).

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يَصْلُحُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبُكُمْ وَمَنْ يَطْعُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فِيْرَاوْزًا عَظِيمًا»^(٣).

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَانَهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»^(٤).

قال أبو بكر: ما أحب ترك هذه الخطبة عند النكاح، فإن اختصر على بعضها أو زاد عليها، أو تركها وعقد النكاح، فالنكاح جائز وقد روينا عن ابن عمر أنه عقد نكاحاً مما زاد على أن قال: قد أنكحتك على أن تمسك بمعرفة أو تسرح بإحسان^(٥).

ورويانا عنه أنه قال: نحمد الله تعالى، ونصلِّي على النبي. وقد أنكحتك على ما أمر الله تبارك وتعالي، إمساك بمعرفة أو تسرح بإحسان. وقد روينا عن الحسين ابن علي أنه زوج بعض بنات الحسن وهو يتعرق العرق^(٦).

ولا أعلم أحداً من أهل العلم أفسد نكاحاً، ترك المعاقد الخطبة عنده.

(١) رواه الترمذى في سنته في النكاح من حديث أبي هريرة، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأبو داود في سنته من الأدب.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧١.

(٤) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٥) رواه أبو داود في سنته والترمذى في سنته وابن ماجه في سنته رقم ١٨٩٢، والدارمى في سنته كلام في النكاح، والنمساني في سنته في الجمعة.

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم ١٠٤٥٣.

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم ١٠٤٥١ وفيه (يتعرق العزم).

٧ - باب النشر والنهاب في النكاح وغيره

وأختلفوا في القوم ينشرون السكر، واللوز، وما أشبه ذلك وقت النكاح. فكره ذلك قوم، ومن روی عنه أنه كره أبو مسعود البدرى، وعكرمة، وابن سيرين، وعطاء، وعبد الله بن يزيد الخطمي.

ورخص فيه الحسن البصري، والنخعى، وقتادة، وأبو عبيد.

قال أبو بكر: وبه نقول، لأن النبي ﷺ لما نحر البدن فإنه قال: من شاء اقطع^(١)، وأباح الأخذ من لحومهن. وكذلك إذا أباح لهم مالك اللوز، والسكر فلهم أخذ ذلك.

- جماع أبواب نكاح الأولياء -

٨ - باب إبطال النكاح بغيرولي

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي^(٢).

وأختلف أهل العلم في النكاح بغيرولي، فقال كثير من أهل العلم: لا نكاح إلا بولي، روی هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، والشافعى، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق وأبو عبيد.

وفيه قول ثان وهو أن الولي، والسلطان إذا أجازه جاز، وإن عقد بغيرولي، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن ابن صالح، وإسحاق، وأبي يوسف.

(١) رواه أبو داود في سنته في حديث طويل، وأحمد بن حنبل في مسنده، من حديث عبدالله بن قرط، بلفظ: قال النبي ﷺ: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم النغر، قال: وقرب إلى رسول الله خمس بدنات أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيدهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال كلمة خففة لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: من شاء اقطع».

(٢) رواه أبو داود في سنته من حديث أبي موسى الأشعري، والترمذى في سنته، وابن ماجه في سنته رقم ١٨٨١.

وفيه قول ثالث: وهو أنها إذا تزوجت بغير إذن ولها كفوا لها، جائز، كذلك قال الشعبي، والزهربي.

وفيه قول رابع: وهو قول من فرق بين المسكينة، والمعتقة، ومن كل امرأة لها قدر وغنى، وكان مالك يقول: إذا لم يكن لها خطب فلا بأس أن تستخلف على نفسها من يزوجها، فاما كل امرأة لها قدر وغنى، فلا ينبغي لها أن يزوجها إلا الأولياء أو السلطان.

وفيه قول خامس: وهو أن البكر أو الثيب إذا زوجت نفسها بشاهدين وهو كفء فهو جائز، هذا قول النعمان، وقال محمد: إن تزوجت بغير إذنولي، فالنكاح موقوف حتى يجيزه القاضي أو الولي.

قال أبو بكر: أما تفريق مالك بين المسكينة والتي لها قدر وغنى، فغير جائز، لأن النبي ﷺ قد ساوي بين أحكامهن في الدماء فقال: المسلمين تكافأ دماءهم^(١). وإذا كانوا في الدماء سواء، فهم في غير ذلك شيء واحد.

وأما ما قال النعمان، فمخالف للسنة، خارج عن قول أكثر أهل العلم وبالخبر عن رسول الله ﷺ نقول، ويدل قوله: «إذا طلقتم النساء فبلغن أجليهن فلا تعضلوهن» الآية^(٢)، على أن للولي منع المرأة من نفسها.

لأن النبي ﷺ، لما أنزل الله تعالى هذه الآية دعا معقلاً حتى زوجه اخته من الرجل الذي خطبها^(٣).

واختلفوا في الولي، فقالت طائفة: الأولياء العصبة، هكذا قال مالك والليث بن سعد، والثورى، والشافعى. وخالفهم أبو ثور وقال: كل من لزمه اسم ولی، يعقد النكاح، وبه قال محمد بن الحسن.

(١) من حديث ابن عباس رواه ابن ماجه في سنته في الديات، وأبو داود في سنته في الديات والنسائي في سنته في القسامية.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير، والنكاح، والطلاق.

٩ - باب استئجار الأولياء النساء الشيبات، واستئذان الأبكار عند النكاح

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: لا تنكح الشيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: وكيف إذنها يا رسول الله قال: الصمت^(١). قال أبو بكر: ودل هذا الحديث على أن البكر الذي أمرنا باستئذانها، البالغ إذ لا معنى لاستئذان من لا إذن لها من الصغار، إذ سكتها وسخطها سواء.

وأختلفوا في البكر البالغ يعقد عليها أبوها النكاح بغير إذنها، فقالت طائفة: نكاحه إليها جائز، كذلك قال مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

وأبطلت طائفة نكاحها فقالت: لا يجوز للأب أن يزوج البالغ البكر والشيب إلا بإذنها هذا قول الأوزاعي، والثوري، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي.

وبه نقول، وذلك لأن النبي ﷺ قال قوله عاصماً: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الشيب حتى تستأمر». وكل من عقد نكاحاً على غير ما سنّه الرسول ﷺ فباطل لأنه الحجة على الخلق، فليس لأحد أن يستثنى من السنة إلا بسنة مثلها، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة من رسول الله ﷺ وهي صغيرة، لا أمر لها في نفسها، كان عقد الأب على البكر الصغيرة وهي لا أمر لها في نفسها جائز، وكان ذلك مستثنى من قول رسول الله ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن».

وقد روي عن ابن عباس أن بكرأ زوجها أبوها وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ، ففرق بينهما^(٢).

وأختلفوا في الولي غير الأب يزوج البكر البالغ، فتفقى: زوجني بغير إذني، وقال الزوج: بل قد أذنت، ففي قول الشافعي، وأبي ثور، ويعقوب، ومحمد، تستحلف فإذا حلقت بطل النكاح. وفي قول النعمان: لا يمتن عليها. فإن لم تحلف ففي قول الشافعي، وأبي ثور: يحلف الزوج، ويثبت النكاح. وفي قول يعقوب ومحمد، يلزمها النكاح إذا نكلت.

(١) أخرجه البخاري في النكاح وفي الحيل من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود في النكاح، وابن ماجه في النكاح رقم ١٨٧٥، وعنهما «غيرها النبي ﷺ».

١٠ - باب صفة إذن الثيب والبكر

ثبت أن رسول الله ﷺ قال في البكر: سكوتها رضاعها^(١).
وممن قال بأن إذنها صماتها شريح والشعبي، وابن سيرين، والنخعي والثوري،
والأوزاعي، وابن شبرمة، والنعمان.
وقال الثوري، وأحمد، وإسحاق في الثيب إذا زوجت، فضحك أو بكت أو
سكت فلا يجوز حتى تتكلم. وقال أبو ثور: لا يكون إذن الثيب إلا بكلام.
قال أبو بكر: وكذلك نقول، وإذا البكر صماتها إذا عرفت قبل أن تستأذن إذنها
صماتها، فإذا عرفت ذلك لزمهما إذا استؤذنت فصمتت.

١١ - باب ذكر إبطال نكاح الثيب تزوج بغير رضاها

أجمع عوام أهل العلم أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز، هذا
قول مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأبي عبد، وإسحاق، وأبي ثور.
وجاء الحديث عن خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك
فأتت النبي ﷺ، فرد نكاحها^(٢).

وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال: نكاح الأب جائز على ابنته بكرأً كانت
أم ثيّاً، كرهت أم لم تكره^(٣). وقال النخعي: يزوج الرجل ابنته إذا كانت في عياله
ولا يستأمرها، فإذا كانت بائنة في بيتها مع عيالها، استأمرها. قال أبو بكر: وبالقول
(الأول)^(٤) أقول لحديث خنساء، وللثبات عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح البكر
حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»^(٥). دخل في ذلك جميع الأولياء الآباء
وغيرهم، إلا الصغيرة التي لا أمر لها في نفسها فإنها مخصوصة بالسنة.

(١) أخرجه البخاري في النكاح وفي الإكراه، وفي الحيل من حديث عائشة بالفاظ مختلفة «رضاعها
صماتها»، «وسكاتها إذنها»، و«إذنها صماتها».

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، وفي الإكراه، وفي الحيل.

(٣) كذلك روى له ابن أبي شيبة في المصنف من طريق علية عن يونس عن الحسن.

(٤) سقط لفظ «الأول» من الأصل.

(٥) تقدم الحديث في باب استئمر الأولياء النساء الثيّات . . .

١٢ - باب نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر

ثبت أن أبا بكر زوج عائشة من رسول الله ﷺ، وهي إذ ذاك بنت سبع سنين^(١).

وأجمع أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إذا زوجها من كفء، هذا قول مالك، والثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور وأصحاب الرأي. وحجتهم في ذلك حديث عائشة. وبه نقول.

واختلفوا في إنكاح سائر الأولياء، اليتيمة الصغيرة، فكان مالك، والشافعي، وأحمد وأبو عبيد، وأبو ثور يقولون: ليس لغير الأب أن يزوج اليتيمة الصغيرة. فإن فعل فالنكاح باطل. وقال الشوري: لا يجوز نكاح الأخ، والعم الصغيرة إلا أن تكون قد بلغت، فيستأمرها وبه قال ابن أبي ليلى.

وقالت طائفة: إذا زوج الصغارين غير الأب، فلهم الخيار إذا بلغا، روي هذا القول عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وابن سيرين، والأوزاعي.

وكان أحمد يقول: لا أرى للولي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ سبع سنين، فإذا بلغت سبع سنين، فرضيت فلا خيار لها.

واختلف أصحاب الرأي في الرجل يزوج ابنة أخيه بابن أخيه، وهو صغيران وهو ولها ثم يكبران، والجارية لا تعلم بذلك، فقال النعمان: لهما الخيار ما لم تعلم بالنكاح، وإذا علمت، فإن سكت فهو رضا وهذا قول محمد وقال أبو يوسف: لا خيار لهما إذا كبرا، والنكاح جائز.

واختلفوا فيه إن مات أحدهما قبل أن يبلغ فيختار، فقالت طائفة: لا يتوارثان، كذلك قال طاوس، وإسحاق، ووقف أحمد عن الجواب فيها.

وقال النعمان: أيهما مات ورثه الآخر.

(١) أخرجه البخاري في النكاح من حديث عائشة، ولعله: أن التي تزوجها وهي بنت مث سنين وبنى بها وهي بنت تسعة سنين، وفي رواية لسلم تزوجني النبي وأنا بنت سبع.

وقال قتادة في الصغيرين أنكح أحدهما أبوه، والآخر وليه، ثم ماتا، فلن مات الذي أنكحه أبوه، ورثه الآخر، فلن مات الذي أنكحه وليه، لم يرثه.
قال أبو بكر: النكاح باطل، فإذا بطل النكاح لم يتوارثنا.

١٣ - باب نكاح الأب ابنته الطفل

أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته الصغيرة جائز، كذلك قال الحسن البصري، والزمي، وقتادة، ومالك وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. واحتج أحمد بحديث ابن عمر أنه زوج ابنه وهو صغير، وأنهم اختصموا إلى زيد فاجازه.

١٤ - باب إنكاح الأوصياء

وأختلفوا في إنكاح الوصي الصغير أو الصغيرة، فقالت طائفة: ليس إلى الوصي من ذلك شيء، روي هذا القول عن الشعبي، والنعمي، والحارث العكلي، وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبي عبيد.

وفيه قول ثان: وهو أن إنكاح الوصي جائز، كذلك قال الحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان.

وفيه قول ثالث: وهو أن الغلام يزوجه الأب والوصي، ولا يزوجه من الأولياء غير الوصي والأب، ووصي الوصي أيضاً، وأما الجارية فلا يزوجها إلا أبوها، لا يزوجها أحد من الأولياء، ولا الأوصياء حتى تبلغ للحيض، فزوجها الوصي برضاهما، جاز، وكذلك وصي الوصي إن زوجها برضاهما، كذلك جائز، هذا قوله مالك.

وفيه قول رابع: وهو أن الوصي، والولي لا يرى لواحد منها أن يزوج، إلا بمشاورة صاحبه، فإن اختلفا، رفعا أمرهما إلى السلطان، فيرى في ذلك رأيه، روي هذا القول عن ابن شهاب.

وفيه قول خامس: وهو أن الوصي إذا زوج الصغير أو الصغيرة، وهو ولديهما فهو جائز، ولهمما الخيار، إذا أدركها، ولو لم يكن لهما ولد، ولم يكن الوصي بولي لم يكن النكاح بجائز، من قبل الوصي، لأنه ليس بولي، وليس يجوز على الصغير والصغرى إلا نكاح الولي، هذا قول أصحاب الرأي.

قال أبو بكر: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاهِمْ حَافِظُونَ﴾ الآية^(١)
وقد أجمع أهل العلم على أن اليتيمين الصغيرين فرجاهمما محظور محرم، إلا
بالمعنى الذي أباحه الله عز وجل، وقد أجمعوا على أن عقد الأب عليهما بيع الفرج
المحظور، واختلفوا في عقد سائر الأولياء عليهم النكاح، فغير جائز أن يباح فرج قد
أجمعوا على تحريمها، إلا بإجماع مثله، أو خبر عن رسول الله ﷺ المعارض له،
وقد دلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ بإبطال هذا النكاح وقد ذكرناه فيما مضى.

١٥ - باب ولادة المرأة

واختلفوا في المرأة تتزوج نفسها، فقال أكثرهم: لا يجوز ذلك، وبه قال
أبو هريرة، وابن عمر، وعبد الملك بن مروان، والثوري، ومالك والشافعي.
وبه نقول، وذلك لقول النبي ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها
باطل)،^(٢).

وكان عطاء ابن أبي رباح يجيز ذلك إذا كان بشهادة، وقال النعمان: للمرأة أن
توكل من يزوج ابنته، ونكاحها نفسها جائز، وإذا ولت رجلاً يزوج ابنته فجائز.

١٦ - باب ولادة الكفار

أجمع عامة من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر لا يكون ولينا لابنته
المسلمة، لقطع الله تبارك وتعالى الولاية بين المسلمين والكافرين هذا مذهب مالك.
والشافعي، وأحمد، وأبي عبد، والنعمان وأصحابه ومن تبعهم.
وليس للذمي حق في أحكام المسلمين، والنكاح من أعلى أحكامهم وقد منعه
الله تعالى على لسان نبيه الميراث، والقود، والعقتل، والنكاح إلى ولها من
المسلمين، فإن لم يكن فالسلطان ولி من لا ولية له.

١٧ - باب ولادة العبد

واختلفوا في النكاح الذي يعقده العبد، فقال مالك، والشافعي، وأبي عبد: لا يجوز.

(١) سورة المؤمنين: ٥، وسورة المعارج: ٢٩.

(٢) رواه أبو داود في سنته في النكاح، والتزمي في سنته في النكاح، وابن ماجه في سنته رقم
١٨٧٩، والدارمي في سنته، وأحمد بن حنبل في مسنده، كلهم من حديث عائشة بهذه الزيادة «فإن
دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولி من لا ولية له».

قال أبو بكر: وبه نقول، فإذا لم يكن العبد ولِيًّا لنفسه، فهو لأن يكون ولِيًّا لغيره أبعد.

وقال النعمان: إذا كان الوالد عبداً، أو مكاتبأً، أو مدبراً، أو مرتدأً، أو عبداً اعتق بعضه، ليس لأحد من هؤلاء ولاية في أن يزوج صغيراً أو صغيرة.

وقال أصحاب الرأي: إذا زوج اليكرا البالغ أبوها، وهو عبد، أو مدبر، أو مكاتب، أو ذمي أو مرتد فرضيت به فهو جائز إلا ترى أنها لوزوجت نفسها رجلاً كان جائزاً.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، وإنما جاء الكوفي إلى مسألة يخالف فيها، جعلها حجة أخرى يخالف فيها، ومن شاء فعل ذلك

١٨ - باب ذكر ولاية السفيه

كان ابن عباس يقول: لا نكاح إلا بشاهدي عدل، وولي مرشد، وبه قال الشافعي. وقال مالك: لا نكاح لمولى عليه ولا عبد. وقال الثوري: المعتقد ليس بولي، ولا الصبي، وكذلك قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو ثور: غير الرشيد ليس بولي.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

١٩ - باب المرأة تزوج بغير إذنها، فتجيز النكاح

واختلفوا في المرأة تزوج بغير إذنها، فتجيز النكاح، فكان الشافعي، وأبي عبيد، وأبو ثور يقولون: النكاح باطل ولا يجوز، ويستأنف، وقال أحمد: يعجبني ذلك.

وقال أصحاب الرأي: إذا أجازته، جاز.

وفيه قول ثالث: وهو أن ذلك لا يثبت بجازتها، إلا أن يكون قريباً، هذا قول مالك.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

٢٠ - باب الوليين يزوجان المرأة بأمرها

قال أبو بكر: أكثر أهل العلم يقولون: إذا زوج المرأة الوليان بأمرها، فالنكاح للأول، هكذا قال الحسن، والزهري، وقتادة، وابن سيرين، ومالك، والأوزاعي،

والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.
فإن دخل بها أحدهما ففي قول عطاء بن أبي رباح، ومالك: الذي دخل بها
أولى وقال قتادة، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان: هي زوجة
الأول وروي هذا القول عن علي.
وقال قتادة، والشافعي لها مهرها على الواطء، ولا يقربها الزوج حتى تنقضي
ع它的寿命.

قال أبو بكر: وبهذا أقول، روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زوج الوليان
فالأول أحق»^(١).

وأختلفوا في الوليين يزوجان، ولا يعلم أيهما زوج أولاً، فكان أبو ثور يقول:
يفرق بينهما، والفرقة أن يقول نهما القاضي طلقاهما، حتى يتبيّن من كانت زوجته،
ثم يتزوجها بعد من شاءت منكما.

وقال الثوري: يخيرهما السلطان لكل واحد منهما على تطليقة، فإن أبى، فرق
السلطان بينهما، ففرقة السلطان فرقة.

وقال عطاء، والشافعي: النكاح باطل، وقال أصحاب الرأي: يفرق بينهما. قال
أبو بكر: النكاح مفسوخ لاحتمال أن يكونا عقداً النكاح معاً، وقد روينا عن شرير،
وعمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان: أنها تخير، فأيهما اختارت فهو زوجها.

٢١ - باب عقد الرجل نكاح المرأة على نفسه يكون هو ولية وخطابها
اختلاف أهل العلم في الرجل يخطب المرأة وهو ولية، فقالت طائفة: يعقد
النكاح على نفسه إذا أذنت له في ذلك ويشهد، هذا قول الحسن البصري، وبه قال
مالك، وربيعة ابن أبي عبد الرحمن، والثوري، وأبو ثور وإسحاق.
وفيه قول ثان: وهو أنها تولي أمرها أولى الناس بها بعده، كذلك قال قتادة،
وعبيدة الله بن الحسن، غير أن قتادة قال: فإن تزوجها فجائز، غير أن ذلك حسن.
وفيه قول ثالث: وهو أن يجعل أمرها إلى رجل يزوجها منه، روی هذا القول

(١) رواه أبو داود في سنته، والترمذى في سنته، والدارمى في سنته، كلهم في النكاح من حديث
سمرة بن جنل، وأحمد بن حنبل في سنته.

عن المغيرة بن شعبة، وبه قال أحمد.

وفيه قول رابع: وهو أن السلطان يتزوجها منه، حكى ذلك عن الشافعي.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، لأن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها^(١).

وللناس الاقتداء برسول الله ﷺ في جميع أفعاله، إلا أن يخص الله عز وجل رسوله ﷺ بشيء، فتلك كلها قد بينها في كتابه، أو على لسان تبليغه.

٢٢ - باب اجتماع الولادة وافتراقهم

واختلفوا في المرأة يكون لها ابن، وأب فكان مالك يقول: الابن أولى بإنكاحها من الأب، وبه قال إسحاق، وحكى ذلك عن عبد الله، وأبي يوسف وقالت طائفة: الأب أولى من الابن، هذا قول الشافعي، وقال أحمد: أحقهم بالمرأة أن يتزوجها أبوها، ثم الابن، وقد حكى عن النعمان أنه قال: أيهما زوج جاز.

قال أبو بكر: الأول أولى، لأن عمر بن أم مسلمة زوجها بإذنها، من رسول الله ﷺ^(٢).

٢٣ - باب الجد والابن، والجد والأخ، والأب والأخ

واختلفوا في الجد والابن، فكان الشافعي يقول: الجد أولى.

واختلفوا في الجد والأخ، فقال مالك: الأخ أولى بإنكاح أخته من الجد.

وقال الشافعي: الجد أولى من الأخ، وقال أحمد: الجد أعجب إلى، وكذلك قال إسحاق.

واختلفوا في الأب والأخ، فكان الشافعي يقول: الأب أولى بإنكاحها، وبه قال إسحاق، وأحمد. وكان مالك يقول في المرأة الثيب لها أب وأخ، فزوجها الأخ، النكاح جائز.

وقال الشافعي، وأحمد: الأخ أولى من العم.

(١) أخرجه البخاري في النكاح من حديث أنس بن مالك.

(٢) روى النسائي في سنته في النكاح هذا الحديث بكلمه، وذكر الحافظ ابن حجر قصة الزواج في الإصابة وأشار إلى حديث النسائي وقال: سنته صحيح.

٤٤ - باب ذكر مغيب بعض الولاة

وأختلفوا في الرجل يزوج المرأة، ولها من هو أقرب إليها منه من العصبة فكان الشافعي يقول: النكاح باطل.

وقال مالك: النكاح جائز، إذا أصاب وجه النكاح.

وقال أحمد في الأب والأخ إذا كان الأب غائباً، أو طالت غيته، وموضعها بعيد، فزوج الأخ جاز.

وقال إسحاق في أخ لاب وأم، وأخ لاب، إذا زوج الأخ من الأب فالنكاح جائز، وقد أخطأ.

وأجاز أصحاب الرأي إنكاح من غيره أقرب إليها منه، إذا كان في أرض منقطعة، وإن كان ذلك في السواء، وما أشبهه فهو بمنزلة الحاضر.

٤٥ - باب ذكر منازل الأولياء

قال أبو بكر: أما الذين رأوا أن نكاح بعض عصبة المرأة جائز، وإن كان غيره أقرب، والمسائل عنهم فعل في هذا الباب، وأما من قال إذا زوج - المرأة بعض أوليائها، وثم من هو أقرب منه إليها، فالنكاح باطل فقد نزل غير واحد منهم الأولياء منازل، فممن هذا مذهب الشافعي.

قال الشافعي: لا ولایة لأحد مع الأب، وإذا مات الأب فالجده أبو الأب ثم الأجداد على هذه المنازل، فإن لم يكن أحد من هؤلاء، فالأخوة، وإذا اجتمع الأخوة فبنو الأب والأم أولى من غيرهم، فإن لم يكونوا فبنو الأب، وهكذا قال فيبني الأخوة والعمومة، الجواب فيه عنده على هذا المثال.

وقال أحمد: أحق الناس بالمرأة أن يزوجها أبوها، ثم ابن ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم.

وفي كتاب ابن الحسن: الأخ للأب والأم أولى من الأخ للأب، وكذلك العمان العم للأب والأم أولى من العم للأب.

قال أبو شور في أخ لاب وأم، وأخ لاب: إن زوج الأخ للأب فهو جائز. وإذا كانت أمة بين جماعة، فنكوتبت، فعتقت، فإن مواليها زوجها برضاهما فهو

جائز، هذا قول الشافعي، وأبي ثور، والковفي.

٢٦ - باب ذكر من الأولياء المرأة النكاح

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان يزوج المرأة، إذا أرادت النكاح، ودعت إلى كفؤ وامتنع الولي أن يزوجهها، وهذا على مذهب مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وروينا معنى هذا القول عن عثمان، وشريح، والنخعي. وكذلك نقول.

٢٧ - باب الشهود في النكاح

اختلف أهل العلم في عقد النكاح بغير شهود، فقالت طائفة: لا نكاح إلا بشاهدي عدل، وولي مرشد، هذا قول ابن عباس، وقال عطاء: لا نكاح إلا بشاهدين، وبه قال سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن البصري، والنخعي، وقادة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد وقالت طائفة: النكاح جائز بغير شهود، كذلك قال عبد الله بن إدريس وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، وعبيد الله بن الحسن وأبو ثور.

و الزوج ابن عمر ولم يحضر النكاح شاهدين، و فعل ذلك الحسن بن علي، زوج ابن الزبير وما معهما أحد، ثم أعلنه بعد، وروينا أن حمزة بن عبد الله خطب على ابنته إلى سالم، فزوجه وما معهما غيرهما.

وأجازت طائفة النكاح بغير بينة إذا أعلنه، هذا قول الزهري، ومالك وأهل المدينة.

وفيه قول رابع: وهو أن النكاح لا يجوز إلا بشاهدين، ويجوز أن يكونا أعينين أو محدودين في قذف، أو فاسقين، ولا يجوز لو كانا عبدين، هذا قول أصحاب الرأي. وأجازوا النكاح بشهادة الفاسقين، المجمع على شهادتهما، للصواب المجمع على فسقهما، وأبطلوا النكاح بشهادة العبدتين اللذين قد اختلفوا في قبول شهادتهما، والنظر دال على قبول شهادتهما.

قال أبو بكر: وليس يثبت عن النبي ﷺ شيء^(١) في إثبات الشاهدين في

(١) جاء في الحاشية «خبرًا بذلك شيء».

النكاح، وكان يزيد بن هارون يعيّب أصحاب الرأي، يقول: أمر الله عز وجل الإشهاد على البيع فقال: «أشهدوا إذا تباعتم»^(١). وأمر بالنكاح ولم يأمر بالإشهاد عليه، وزعم أصحاب الرأي أن البيع جائز وإن لم يشهد عليه، وأبطلوا النكاح الذي لم يأمر الله بالإشهاد عليه.

قال أبو بكر: فإن اتعرض مفترض، فاعتزل بخبر ابن عباس، فبازاء ابن عباس من أصحاب رسول الله ﷺ الذين أجازوا النكاح بغير شهود، ابن عمر وابن الزبير، والحسن بن علي مع أن الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ يدل على صحة النكاح الذي لم يحضره شهود.

ثبت عن أنس بن مالك أنه قال: كنت رديف أبي طلحة فاشترى رسول الله ﷺ جارية بسبعة أرؤس، فقال الناس: ما ندرى أتزوجها أم جعلها أم ولد؟ فلما أراد أن يركب، حجبها فعرفوا أنه تزوجها^(٢) قال أبو بكر: فاستدل من حضر النبي ﷺ على تزويجها بالحجاب.

واختلفوا في النكاح بشهادة رجل واحد وامرأتين، فأجاز ذلك الشعبي، وأصحاب الرأي.

وكان النخعي، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد يقولون: لا يجوز.
وفي قول من أجاز النكاح بغير شهود، إذا أعلناه، النكاح جائز.

٢٨ - باب ذكر نكاح السر

قال أبو بكر: أحل الله عز وجل النكاح، وحرم الزنا.
وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أعلنوا النكاح»^(٣).
ومن روينا عنه أنه كره نكاح السر، عمر بن الخطاب، وعروفة بن الزبير،
والشعبي ونافع مولى ابن عمر، وعبد الله بن عتبة.

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) آخرجه مسلم في النكاح باطوط من هذا.

(٣) رواه الترمذى في سنته في النكاح، وابن ماجه في سنته في النكاح، كلهم من حديث عائشة بهذا النفق وزيادة.

واختلفوا في النكاح يعقد بينه عادلة سراً، فقال مالك: يفرق بينهما، ويجوز إن لم يحضره شهود إذا أعلنه.

وفي قول الشافعى: النكاح جائز، ولا يكون ذلك نكاح السر.

وقال النعمان في نكاح السر: لا يفرق بينهما.

قال أبو بكر: النكاح جائز إذا عقد بما يعقد به النكاح.

جماع أبواب المهر وستتها

٢٩ - باب وجوب المهر وما فيها من التغليظ

قال الله تعالى: «وأتوا النساء صدقاتهن نحلة» الآية^(١).

وقال عز وجل: «فإنكحوهن بإذن أهلهن وأتوهن أجورهن»^(٢).

وثبت أن نبى الله ﷺ قال: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللت به الفروج»^(٣).

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: قلت لعائشة: يا أمته: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: اثنى عشرة أوقية ونش^(٤). وكان مجاهد يقول: الأوقية أربعون درهماً والنش عشرون درهماً، والنواة خمسة دراهم^(٥).

٣٠ - باب المغالاة في المهر والتوسع في ذلك

قال الله تبارك وتعالى: « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج، وآتیتم إحداهن فطاراً»^(٦).

وقد رويانا عن عمر بن الخطاب أنهتزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب

(١) سورة النساء: ٤.

(٢) سورة النساء: ٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في الشروط، وفي النكاح من حديث عقبة بن عامر، ومسلم في النكاح.

(٤) أخرجه مسلم في النكاح من حديثه.

(٥) كذا روى له عبد الرزاق في المصنف رقم ١٠٤٠٨.

(٦) سورة النساء: ٢٠.

بأربعين ألف درهم، وأن ابن عمر أصلق صفية عشرة آلاف درهم، وكان ابن عمر يزوج بناته على عشرة آلاف.

وزوبي أن الحسن بن علي تزوج امرأة، فأرسل إليها بمائة جارية مع كل جارية ألف درهم، وعن ابن عباس أنه تزوج شميلة على عشرة آلاف، وتزوج أنس بن مالك على عشرة آلاف.

قال أبو بكر: النكاح بكل ما ذكرناه جائز، لا اختلاف أعلم، ولا حد لأكثر الصداق لا يتجاوز ذلك، وإنما تكلم أهل العلم في أدنى الصداق.

٣١ - باب التوقيت في المهر واختلاف أهل العلم في ذلك

اختلاف أهل العلم في أدنى ما يجوز من الصداق، فقالت طائفه: لا وقت في الصداق، كثُر أم قل هو ما تراضوا به، هذا مذهب الحسن البصري، وعمرو بن دينار، وعبد الكريم، والثوري، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبي ثور.

ورويانا عن سعيد بن المسيب أنه قال: لو أصدقها سوطاً، لحلت به.

وفيه قول ثان: وهو أن أقل المهر ربع دينار، هذا قول مالك بن أنس.

وفيه قول ثالث: وهو أن أقل المهر عشرة دراهم، هذا قول أصحاب الرأي.

وفيه قول رابع: وهو أن أقل المهر خمسة دراهم، هذا قول ابن شبرمة.

وقد حكي عن النخعي ثلاثة أقوال: أحدها أنه كره أن يتزوج بأقل من أربعين درهماً.

وحكى عنه أنه قال في الصداق: الرطل من الذهب، وحكى عنه أنه قال: أكره أن يكون مثل مهر البغى، ولكن العشرة والعشرين. وقال الأوزاعي: كل نكاح وقع على درهم فما فوقه، ولا ينقضه قاضي.

وقال أبو عمرو: الصداق عندنا ما يتراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير.

قال أبو بكر: والذي به أقول أن الصداق ما يتراضى عليه الزوجان، وقد ذكر الله تعالى الصداق في كتابه، ولو كان لأقل ذلك وقت لبيته الله في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ ...

«النفس ولو خاتماً من حديد»^(١).

وليس لأحد أن يحد حداً يفرض به فريضة إلآ بحجة، ولا نعلم حجة تثبت صداقاً معلوماً، لا يجوز غيره.

٣٢ - باب النكاح بالحكم والتغويض

اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة على حكمه أو حكمها، فقالت طائفة: لها صداق نسائها، كذلك قال الشافعي، وأحمد.

وفي قول ثان: وهو أن لها سنة رسول الله ﷺ في الصداق وهو أربع مائة وثمانون درهماً، هذا قول إسحاق. وقال عطاء: إذا تزوجها على حكمه، فحكم عشرة دراهم، قال: يجوز. وقالت طائفة: غير ذلك كله في الرجل يتزوج المرأة على حكمه أو حكمها، أن النكاح جائز ولها مهر مثلها، إن مات أو ماتت والمتعة إن طلقها قبل الدخول، هكذا قال أبو ثور، وأصحاب الرأي. وكان مالك بن أنس يقول في المفوض إليه: أن تأكدوه قبل أن يدخل بها فهو بال الخيار إن شاء أعطاها صداق نسائها، وإن شاء فارقها، وكانت تطليقة ولها المتعة، وليس لها إذا إعطاء صداق مثلها إلآ ذلك.

قال أبو بكر: إن مات أو ماتت، فلها صداق مثلها على:

حديث معقل بن يسار، وهو في معنى من لم يسم^(٢). لأن المجهول، والحرام من المهر في معنى من لم يسم مهراً، فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة، لأن الله تبارك وتعالى جعل لمن طلق قبل الدخول، وفرض نصف ما فرض، فلما كان هذا في معنى، من لم يفرض، كانت لها المتعة، إذ ذلك سبيل من لم يسم ولم يفرض.

٣٣ - باب قولهم: مهر مثلها

كان الشافعي يقول: «متى قلت: لها مهر نسائها، فإنما أعني أخواتها وعماتها،

(١) أخرجه البخاري في النكاح بعنوانه.

(٢) لحديث النبي ﷺ أنه قضى في بَرْوَع بنت واشق وكانت قد نكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث، رواه أبو داود في سننه في النكاح، والترمذني في سننه، وابن ماجه في سننه رقم ١٨٩١.

وبيات أعمامها، ونساء عصبتها، وليس أنها من نساءها وأعني مهر نساء بلدتها في شبابها، وعقلها، وأدبها، وسيرها وجمالها، وصحاحتها. وبكراً، كانت أم ثياباً، لأن المهر تختلف بهذه الأحوال».

قال أبو بكر: وهذا من أحسن ما سمعت في مهر المثل والله أعلم.

وقال مالك: صداق مثلها في موضعها، وجمالها، ومالها وشبابها ورغبة الناس فيها.

وحكى عن النعمان أنه قال: نساءها أخواتها، وبيات عمها، وعن ابن أبي ليلى أنه قال: أنها وخالتها.

وقال أبو ثور نحواً من قول الشافعي ولم يذكر بكراً ولا ثياباً ولا صبيحة وفي كتاب ابن الحسن: نساءها أخواتها لأبيها، وأمها وعماتها، وبيات عماتها، وليس أنها ولا خالتها من نساءها، إلا أن تكون من عشيرتها وبيات عمها.

٣٤ - باب عقد النكاح على المهر المجهول

واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على المهر المجهول مثل إن نكحها على ثمرة لم ييد صلاحها، أو على ثوب، أو دار، أو سلعة لم يرها واحد منها ولم يصفها.

فكان الشافعي يقول: لها نصف صداق مثلها. وقال الثوري: إن تزوجها بصك على رجل، فلها صداق مثلها.

وقالت طائفة: لها مهر مثلها إن مات أو ماتت أو دخل بها، ولها المتعة إن طلق قبل الدخول، هذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

وقال مالك في المرأة تزوج على الجنين، أو تزوج بخمر أو تزوج بثمرة لم ييد صلاحها، أو بعد آبق، أو جمل شارد، إن دخل بها لم يفرق بينهما، ولها مهر مثلها، وإن أدرك النكاح قبل أن يدخل بها فسخ.

قال أبو بكر: ليس يخلو النكاح على ما ذكرناه أن يكون ثابتًا، فلا يفسد بفساد المهر، أو يكون مفسوخاً فلا معنى لإثبات النكاح بدخول رجل على غير زوجته، ولكننا نجعل النكاح ثابتًا، ونجعل ما سمي من ذلك لغواً في معنى من لم يسم شيئاً.

ففرع أصحابنا لما طولبوا بإبطال النكاح على المهر الحرام، والمعجول إلى قوله: «لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعبون على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره، متعاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين»^(١). فإذا كان الفرع إلى هذه الآية، فيجب أن يوجب على من نكح امرأة على ما ذكرناه إن دخل، صداق المثل، وإن طلق قبل الدخول، المتعة. فلما أن يقول قائل، إن طلوب بفساد النكاح على ما ذكرناه، حكم هذا حكم من لم يسم، فإن طلاق قبل الدخول، فلها نصف صداق المثل، فلذلك اختلاف من القول.

٤٥ - باب النكاح على الخمر والخنزير وما أشبهه

قال أبو بكر: وانختلفوا في المسلم يتزوج المرأة المسلمة على الخمر والخنزير وما أشبه ذلك، فقال أكثر أهل العلم: إن دخل بها فلها مهر مثلها هذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبي ثور.

وانختلفوا فيه إن ماتت أو ماتت قبل الدخول، ففي قول أبي ثور، وأصحاب الرأي: لها صداق نسماها، وأن طلاق قبل الدخول فلها نصف مهر مثلها.

وقد ذكرت مذهب مالك في مثل هذه في الباب قبل.

وقال أبو عبيد: لا يثبت هذا النكاح أبداً، إذا تزوجها على خمر أو خنزير.

٣٦ - مسائل

وانختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على عبد فيستحق، فروينا عن شريح أنه قال: لها قيمته، وبه قال ابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي، وأبو ثور. وبه قال الشافعي إذا هو بالعراق، ثم رجع بمصر فقال: لها مهر مثلها.

فإن تزوجها على أن تحسبه عبداً، فخرج حراً، فيه أقاويل.

أحددها: أن لها القيمة، كذلك قال مالك، وبه كان يقول الشافعي إذا هو بالعراق، وهو قول أحمد، وأبي ثور، وأبي يوسف.

وكذلك قال أبو يوسف إذا تزوجها على دن من خل فإذا هو خمر، لها القيمة،

(١) سورة البقرة: ٢٣٦.

وفي آخر قول الشافعي لها مهر المثلث.

وقال أبو عبيد: إن علمًا أنه حر، فالنكاح غير ثابت، وإن لم يعلما بذلك، فلها قيمة مثله عبداً، وفي قول الشافعي: لها مهر مثلها في كل مسألة من هذه المسائل.

وقد رويانا عن الشعبي، والنخعي أنهما قالا: إذا ساقه إلى امرأته رجالاً حراً، قال: وهو بحاله حتى يفك نفسه، أو يفكه الذي رهنه.

قال أبو بكر: فإن نكحها على عبدين، فخرج أحدهما حراً، ففي قول الشافعي: لها مهر مثلها، وفي قول النعمان: ليس لها إلا العبد الباقي.

وفي قول أبي يوسف: لها العبد الباقي، وقيمة الحر عبداً. وفي قول محمد: لها العبد، إلا أن يكون مهرها أكثر فيتبليغ به ذلك.

قال أبو بكر: الجواب في هذه المسائل كلها عندي، كالجواب في المهر المجهول.

٣٧ - باب المرأة تنكح على أن يحجها الزوج

وأختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على أن يحجها الزوج، فكان النخعي يقول: ذلك جائز، فإن طلقها قبل الدخول بها فلها النصف ما يحج به مثلها.

وزعم أبو عبيد أن النكاح على الحج جائز في مذهب الأوزاعي ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي.

فإن طلقها قبل الدخول، فإن مالكًا قال: عليه نصف قيمة الحملان. وكذلك قال الأوزاعي، وزادوا النفقة والكسوة، وبه قال أبو عبيد.

وفي قول الشافعي: لها صداق مثلها، لأن الحملان مجهول، لا يوقف له على حد ولا مقدار، وفي القول الذي ذكرته: إن دخل بها أو مات أو ماتت، فصداق مثلها، وإن طلقها قبل الدخول فالمتعة.

٣٨ - باب الصداق يكون عتقاً

وأختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على عتق أيها فلم يبع، فروينا عن الشعبي أنه قال: لها قيمته، وزعم أبو عبيد أن هذا قول مالك والثوري، والأوزاعي.

وحكى العدناني عن الثوري أنه قال: أحب إلى أن يكون لها مهر مثلها.
وحكى صفوان عن الأوزاعي أنه قال: إن لم يكن دخل بها، فسخ النكاح،
وإن دخل بها فلها صداق مثلها.

٣٩ - باب النكاح يعقد على بيت وخدم

قال أبو بكر: وانختلفوا في من تزوج امرأة على بيت وخدم، فقال مالك: ذلك
جائز، ويؤخذ خادم وسط، والبيت إن كان من بيوت الأعراب، وبيوت قد عرفوها،
فإن تزوجها على بيت من بيوت الحضر، فذلك جائز إذا كان معرووفاً.

وقال أصحاب الرأي: لها من ذلك خادم وسط، وقال يعقوب ومحمد: وهو
على قدر الغلاء والرخص في كل بلد.

وقال النعمان: أربعون ديناراً للخدم، وأربعون ديناراً للبيت.

وفي قول الشافعي: لها صداق مثلها، وفي قول الثوري: إن دخل بها أو
ماتت، أو مات، فصداق مثلها، وإن طلقها قبل الدخول، فالمتعة. وبه نقول.

٤٠ - باب ذكر المهر تكون منها عاجلة وأجلة

قال أبو بكر: وانختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على المهر، عاجلٍ وأجلٍ
فقالت طائفة: ذلك كله بحال، هذا قول الحسن^(١) البصري، وحماد بن
أبي سليمان، وبه قال الثوري، وأبو عبيد.

وفيه قول ثان: وهو أن الأجل في ذلك في طلاق أو موت، كذلك قال
الشعبي، والنخعي.

وفيه قول ثالث: وهو أن ينظر، فإن كان الأمر عند أهل ذلك البلدان المؤخر،
لا يؤجل إلا عند موت أو طلاق، فإنه ينظر إلى مثل صداق تلك المرأة بالنقد،
فتعطى مثل ذلك إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها، فإنه يخير الرجل فيما أن
يعجل في ذلك، وإما أن يفسخ ذلك النكاح، هذا قول مالك.

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٠/٤ من طريق هيثم عن يونس عنه قال: «هو حال إلا أن تكون له مدة معلومة».

وفي قول رابع: وهو أن الأجل لا يحل حتى يطلق، أو يخرجها من مصرها، أو يتزوج عليها، فإذا فعل ذلك حل العاجل والأجل، هذا قول أيام بن معاوية، وفتاذه.

وفي قول خامس: وهو أن الأجل يحل إلى سنة، وفكرة الأوزاعي ومكحول أنه قال: الأجل يحل عندهنا إلى سنة بعد دخوله بها، وهو قول عبيد الله بن الحسن.

وفي قول سادس: وهو أن لها صداق مثلها، هذا قول الشافعي.

٤٤ - باب المهر يشترط الأولياء لأنفسهم معها شيئاً معلوماً

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة على أن لا يبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر، فقالت طائفة: كل ذلك للمرأة، روينا هذا القول عن عطاء، وطاوس، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك، والشوري، وأبو عبيد.

وفي قول ثان: روی عن علي بن الحسن أنه زوج ابنته رجلاً، واشترط لنفسه مالاً، وعن مسروق أنه اشترط لنفسه عشرة آلاف يجعلها في الحج، والمساكين، لما زوج ابنته.

وقال الشافعي: لها مهر مثلها إذا اشترط الولي هذا الشرط.

وفي قول ثالث: وهو أن ذلك لا يجوز لغير الأب، لأن يد الأب ميسوطة في مال ولده، يأخذ منه ما شاء، هذا قول أحمد، وإسحاق.

٤٥ - باب ذكر المهر والبيع

قال أبو بكر: وانختلفوا في الرجل ينكح المرأة على ألف درهم، على أن ردت عليه عبداً، ففي قول أبي ثور: إن وطئها أو مات، أو ماتت فلها مهر مثلها، وإن طلقها قبل الدخول، فالملتبة.

وفي قول ثان: وهو أن النكاح جائز، فإن طلقها قبل أن يدخل بها، قسمت الألف على قيمة العبد وعلى مهر مثلها، فما أصحاب قيمة العبد، فهو لها ثمناً بالعبد، وما أصحاب المهر، فهو مهر يرد نصف ذلك إن كانت قد قبضته، هذا قول أصحاب الرأي.

وفي قول ثالث: فإن لم يكن مات بدخول، فسخ النكاح، وإن مات بالدخول

ثبت النكاح، وصيّرت إلى مهر مثلها، هذا قول مالك.
وأختلف قول الشافعي في هذه المسألة، فقال إذا هو بالعراق: إن طلقها قبل الدخول فلها نصف صداق مثلها، وقال بمصر: فيها قولان.
أحدهما: أن ذلك جائز ويقسم ما أعطاها على قيمة العبد، والمهر.
والقول الثاني: أن لها صداق مثلها إن دخل، ونصف صداق مثلها إن لم يدخل بها.

وإن نكحها على ألف درهم على أن ترد عليه ألف درهم، ففي قول أبي ثور، وأصحاب الرأي: إن مات أو ماتت، أو وطتها فلها صداق مثلها، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة.
وفي قول الشافعي: لها صداق مثلها، ويتراوّدان الآلفين.

مسألة

واختلفوا في الرجل ينكح المرأة على ألف درهم إن لم يكن له زوجة، فإن كانت له زوجة، فالصداق ألفين.
فقالت طائفة: لها مهر مثلها هذا قول الشافعي.
وقال أبو ثور: إن دخل بها أو مات، أو ماتت فصدقها مثلها، فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة.

وقال النعمان: إن كانت له امرأة فلها ألفاً درهماً وإن لم يكن له امرأة فلها مهر مثلها، ولا ينقص من الألف شيئاً، ولا يجاوز بها ألفين، والمهر الأول جائز والشرط الثاني فاسد، يكون لها فيه مثلها ولا يجاوز بها أكثر مما سمي لها، ولا ينقص من أقل مما سمي لها.

وقال يعقوب ومحمد: لها جميع ما سمي، لها كما سمي، لا ينقص منه ولا يزيد عليه في الشرط الأول، والآخر على ما سمي، وليس هذا بمنزلة قوله: هذا، أو هذا.

وفيه قول خامس: وهو أن لها أوكسهما، والنكاح جائز.
وكان أحمد: وإسحاق يقولان: هم على ما اشترطوا عليه.

٤٣ - باب ذكر النكاح على تعليم القرآن

اختالف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة على أن يعلمها القرآن، فقالت طائفة: النكاح ثابت وعليه أن يعلمها ما شرط لها قول الشافعي فإن طلقها قبل الدخول ففيها للشافعي قوله:

أحدهما: أن لها نصف آخر تعليم تلك السورة.
والآخر: أن لها مهر مثلها.

وفي قول المزني: لا يجوز النكاح على تعليم القرآن، وكان أحمد يكرهه.
وقال إسحاق: النكاح جائز، ويجعل لها مهر ما سنّ رسول الله ﷺ في بناته ونساءه.

٤٤ - باب ذكر النكاح على العروض

قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه تزوج أم سلمة على متاع يساوي عشرة دراهم^(١).

قال أبو بكر: فإذا تزوج الرجل المرأة على عرض قد عرفاه فالنكاح ثابت ولها العرض الذي عقد عليه النكاح، وإن كان العرض موصوفاً معلوماً إلى أجل معلوم، جاز إذا وصف كما يوصف في السلم، وإن كان العرض غائباً عنها، وقد وصفه لها، فالنكاح جائز في قول مالك.

وقال أبو ثور: إن وصف لها فجائز، وإن كان على غير الصفة فلها مثل قيمة ما وصف.

وقال أصحاب الرأي: إذا تزوجها على خادم ولم ترها بعينها، ثم رأتها نكرهتها، فلا خيار لها، وليس كالبيع إلا أن يكون عيباً فاحشاً، فردها ويأخذ قيمتها صحيحة.

٤٥ - باب ذكر الشفار

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الشفار. وفي حديث

(١) رواه أبو يعلى عن أنس (٣٣٨٥) وفي كشف الأستار (١٤٢٦) بلفظ: «على متاع بيته».

ابن عمر، قال: والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوج الرجل الآخر
ابنته، وليس بينهما صداق^(١).

واختلفوا في الرجل ينكح الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته يكون مهر كل
واحدة منها نكاح الأخرى، فقالت طائفة: النكاح جائز ولكل واحدة منها صداق
مثلها، هذا قول عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، ومكحول، والزهرى،
والثورى، وأصحاب الرأى.

فإن طلقها قبل الدخول بها، فلها المتعة في قول النعمان، ويعقوب.

وقالت طائفة: عقد النكاح على الشغار باطل، وهو كالنكاح الفاسد في كل
أحكامه، هذا قول الشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وكان مالك، وأبو عبيد
يقولان: نكاح الشغار مفسوخ على كل حال.

وفيه قول ثالث: وهو أنهما إن كانتا لم يدخل بهما ففسخ النكاح، ويستقبل
النكاح بالبينة، والمهر، وإن كانتا قد دخل بهما فلهمَا مهر مثلهما هذا قول الأوزاعى.

واختلفوا والمسألة بحالها، وقد سميَا لكل واحدة منها مهراً مسمى، فكان
الشافعى يقول: «النكاح ثابت ولكل واحدة منها مهر مثلها إن دخل بها أو مات،
ونصف مهر مثلها إن طلق قبل الدخول».

وكره مالك هذا النكاح، ورآه من وجه الشغار، وبمعناه قال الأوزاعى.

وقال أصحاب الرأى: النكاح في ذلك ثابت ولكل واحدة منها ما يسمى لها.

وقال أحمد: أما إذا كان صداق فليس بشغار.

٤٦ - باب المهر يختلف في السر والعلانية

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في المهر يختلف في السر والعلانية، فقالت
طائفة: المهر مهر العلانية، هذا قول الشعبي، وابن أبي ليلى والثورى، وأحمد،

(١) الحديث ابن عمر الذي رواه البخارى في النكاح بباب الشغار: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.
والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق «انظر الكلام على هذا
الحديث في فتح البارى ١٦٢ وفيه تفسير معنى الشغار».

وأبي عبيد. وبه قال الشافعي، إلا أن يكون شهود المهررين واحد، فيثبتون على أن المهر مهر السر.

وقال آخرون: يجوز السر ويبطل العلانية، هذا قول شريح، والحسن البصري، والزهري، والحكم بن عتبة، ومالك، وإسحاق.

وقال النعمان: المهر هو الأول، والسمعة باطل، وكان الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز يقولان: يؤخذ بالأول من صداقهما سراً كان أو علانية إذا شهد.

وقال أبو ثور: المهر مهر السر.

وقال أبو بكر: إذا تصدقوا، أو ثبتت بينة على عقد في السر بمهر مسمى، ثم أظهروا أكثر من ذلك، فالمهر مهر السر، وإن لم يثبت بذلك بينة فالمهر ما أظهروا.

٤٧ - باب المهر يختلف الزوجان في مبلغه

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة فيقول الزوج: نكتها بآلف، وتقول المرأة: نكتني بآلفين، فقال الشعبي، وابن أبي ليلى وابن شبرمة، وأبو ثور: القول قول الزوج مع يمينه.

وقالت طائفة: القول قول المرأة ما لم تجاوز صداق مثلها، هكذا قال الحسن البصري، والنخعي، وحمّاد بن أبي سليمان، وأبو عبيد.

وفي قول ثالث: وهو أنها إذا قالت: تزوجني بآلف وقال: بل بخمس مائة ومهر مثلها عشرة آلاف، فلها ألف، لأنها أباحت فرجها به، هذا قول أحمد.

وفي قول رابع: وهو أن لها مهر مثلها، هذا قول الثوري، والشافعي، بعد أن يتحالفا عند الشافعي.

وفي قول خامس: وهو أن القول قول المرأة، والزوج بال اختيار، إن شاء أعطى ما قالت المرأة، وإن تحالفا ويفسخ النكاح، ولا شيء على الزوج من الصداق، إذا لم يكن دخل بها.

فإن اختلفا بعد ما قد دخل بها ولم يطلقها، فادعست ألفين، وقال الزوج: لا. بل تزوجتك بآلف، فالقول قول الزوج، هذا قول مالك.

وفي قول سادس: وهو أن القول قول المرأة إلى مهر مثلها، والقول قول الزوج فيما زاد على ذلك.

وإن طلقها قبل أن يدخل بها فالقول قول الزوج في نصف المهر، هذا قول التعمان ومحمد.

وفيه قول سابع: وهو أن القول قول الزوج في المهر إن طلق أو لم يطلق إلا أن يجيء من ذلك بشيء قليل، فلا يصدق الزوج هذا قول يعقوب.

وفيه قول ثامن: في الأب والزوج يختلفان في الصداق، إن لها صداق نسائها غير أنها لا تنقص من ألف شيئاً، وإن كان أكثر من ذلك لم يزيد على ألفين، هذا قول قادة.

٤٨ - باب ذكر اتفاقهما في المهر واختلافهما في القبض

واختلفوا في الرجل والمرأة يختلفان في قبض الصداق، وقد أنكرت المرأة القبض، فقالت طائفة: القول قول المرأة مع يمينها، هذا قول الشعبي، وسعيد بن جيير، وبه قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وشريح، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وحكي ذلك عن التعمان.

وقالت طائفة: إن كانت مدخولأً بها فالقول قول الزوج، فإن لم يكن دخل بها، فالقول قول المرأة، تحلف بالله ما رفع إلى شيئاً، ولا وصل إلى ثم تأخذ حقها، هذا قول مالك.

وقال سليمان بن يسار، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن عتبة، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وعروة بن الزبير: إن دخول المرأة على زوجها يقطع الصداق أن يكون لها نفر مع شهود، أو كتاب بعد دخولها، وليس لها إلا يمينه.

قال إيسان بن معاوية، وأبو عبيد: إذا دخل بها، فلا دعوى لها عليه في العاجل.

وفي الباب قول ثالث: وهو أن على الزوج المهر ما كان حياً بعد أن تحلف المرأة على دعوى الزوج، وإن مات فجاءت ببينة على صداقها أجاز به ورثته، وإن لم يكن لها بينة، فلا شيء على ورثته، هذا قول الزهري.

فإن ماتا وانختلف ورثتها في القبض، فالقول قول ورثتها مع أيمانهم، ما يعلمون أنها تنصف المهر ثم يقبض الصداق إذا كان معلوماً، هذا قول الشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وبه قال يعقوب ومحمد.

وقال النعمان: يستحسن في هذا أن يبطل المهر إلا أن تقوم البينة على أصل المهر لمؤخذ ورثته.

وفي قول مالك: إن مات الزوج، فلا شيء لها إن كان دخل بها، فإن لم يكن دخل بها، فالصداق لها.

قال أبو بكر: القول قولها وقول ورثتها من بعدها في هذه المسألة، والتي قبلها مع أيمانهم، ما لم تكن بينة شهد لها بالبرأة.

٤٩ - باب التعریض في المهر من غير أن يفرض، ثم يحدث الموت بالزوج

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة ولم يسم لها مهراً ثم يموت أو تموت، فقالت طائفة: لا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث، روينا هذا القول عن عليّ، وبه قال زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر.

وبه قال الزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، غير أن الشافعي قال: إن لم يثبت فيه خبر.

وقالت طائفة: لها مهر مثل نسائها، وعليها العدة، ولها الميراث، هذا قول ابن مسعود، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقد ثبت مثل قول ابن مسعود عن رسول الله ﷺ^(١). وبه نقول.

٥٠ - باب إلامة دخول الرجل بالمرأة قبل أن يعطيها شيئاً

قال أبو بكر: وانختلفوا في الرجل ينكح المرأة، ثم يدخل عليها قبل أن يعطيها شيئاً من مهرها. فقالت طائفة: لا يدخل عليها حتى يعطيها شيئاً، روينا معنى هذا

(١) تعلم الكلام عن هذا الحديث في باب النكاح بالحكم والتغريب.

القول. عن ابن عباس، وابن عمر، وبه قال الزهري وقتادة، ومالك.
وقال مالك: يعطيها أدبًا ما يكون ربع دينار، وكذلك ثلاثة دراهم.

ورخصت طائفة: أن يدخل عليها قبل أن يعطيها شيئاً، هذا قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والنخعي.

وقال أبو بكر: إن رضيت بدخوله عليها، قبل أن تقبض شيئاً، فلا بأس به إذا لا نعلم حجة تمنع منه.

مسألة

كل من نحفظ من أهل العلم يقول: للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها، فإن دخل بها برضامها، ثم طالبته بالصدق، فكان الشافعى يقول: لا تمنع منه ما دام ينفق عليها، وبه قال يعقوب ومحمد.
وقال النعمان: لها أن تمنع نفسها، وإن دخل عليها، حتى يعطيها المهر.

٥١ - باب الزوج يسر بالصدق

واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة فيسر بالصدق، فكان الشافعى يقول: هو يخير إذا لم يكن دخل بها.

وقال النعمان: هو غريم من الغراماء، لا يفرق بينهما، ويؤخذ بالنفقة حتى يوجد الصداق.

٥٢ - باب اختلاف أهل العلم في معنى

قوله: «إلا أن يغفون» الآية

واختلفوا في معنى قوله: «إلا أن يغفون أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح»^(١) الآية. فقالت طائفة: الذي بيده عقدة النكاح، الزوج، روى هذا القول عن علي، وابن عباس، وجابر بن مطعم.

وبه قال شريح، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبیر، ومجاہد، ونافع بن جبیر، ونافع مولى ابن عمر، وأیاس بن معاویة، وجابر بن زید وابن سیرین.

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

وبه قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.
وفي قوله ثان: وهو أن الولي كذلك، قاله علقة، والحسن، وطاوس.
وقال الزهري: ولد البكر، وقال مالك: هو الأب في بنته البكر، والسيد في
أمته، وقال أحمد: عفو الأب جائز عن صداق ابنته البكر.
وقد رويانا عن ابن عباس رواية هي أحسن إسناداً من الرواية الأولى، أنه قال:
إن عقب كذلك، وأن عفواً ولها الذي بيده عقدة النكاح، جائز وإن أب.

قال أبو بكر: القول الأول أصح، لأنها المالكة للشيء لا ملك لأحد معها، (١)
يدل على صحة ما قلناه قوله تبارك وتعالى: «فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه
هنيئاً مريئاً» (٢).

٥٣ - باب اختلاف أهل العلم في وجوب الصدق بالخلوة وإدخاء الستر

الختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة ثم يخلو بها، فقالت طائفة: إذا
غلق باباً، أو أرخي سترأ فقد وجب الصدق، كذلك قال عمر بن الخطاب وعلي بن
أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عمر.

وهذا مذهب عمرو بن الزبير، وعلي بن الحسن، والزهري، وبه قال سفيان
الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وبه قال مالك إن دخل
عليها في بيتها، صدق عليها، وإن دخلت عليه في بيته، صدقت عليه.

وقالت طائفة (٣): لا يجب العهر إلا بالمسيس، كذلك قال شريح، والشعبي
وطاووس، وابن سيرين، والشافعي، وأبو ثور.

واحتاجوا بقوله تعالى: «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن» الآية (٤). وقد
روي عن ابن مسعود (٥)، وابن عباس، أنهما قالا ذلك، ولا يصح ذلك عن أحد منهم.

(١) سورة النساء: ٤.

(٢) كلمة «طائفة» كانت ساقطة من الأصل.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٤) روى البيهقي في سنته الكبرى ٧/٢٥٥ عن عبدالله بن مسعود قال: لها نصف الصداق وإن جلس
بين رجليها. ثم قال: وفيه انقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود.

فاما حديث ابن عباس^(١) فإنما رواه ليث بن أبي سليم، وليث يضعف.
وحيث ابن مسعود منقطع.

مسألة

واختلفوا في الصائم أو المحرم يخلو بأمرأته ثم يطلقها، فكان إسحاق يقول:
إنما ثبت لها جميع المهر إذا جاء العجز من قبله.

وقال النعمان: في المحرم يخلو بأمرأته ثم يطلقها، عليه نصف المهر وإن كان
هو صائم عن تطوع فعله المهر كاملاً، وقال في المجبوب يخلو بأمرأته ثم يطلقها
عليه المهر كاملاً.

وقال يعقوب ومحمد في المجبوب يخلو بأمرأته: عليه نصف المهر.
وقال عطاء يقول: إن الصداق يجب بالخلوة وإن أصبحت عذراء، وإن كانت
حائضاً، وهذا مذهب أحمد، وابن أبي ليلى، والثوري.

وفي قول الشافعى: إذا طلق من هذه صفتة، فلها نصف الصداق في هذه
المسائل.

٥٤ - باب الواهبة نفسها بلا مهر، ولا تسمية شيء

واختلفوا في المرأة تهب نفسها للرجل، ويقبل ذلك الرجل، فقالت طاففة: لا
يكون هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ، إنما خص الله بها نبيه ﷺ، هذا قول عطاء
والزميري، وبه قال مالك، والشافعى، وربيعة، وأبو عبيد.
وهكذا نقول.

وأجاز بعضهم هذا، وإن لم يسم مهراً إذا كانت بيضة، ثم يؤخذ لها صداق
المثل عند الدخول، روى هذا القول عن التخمي.

وأجاز أصحاب الرأى ذلك إذا وهب نفسها للرجل وقبلها بشهود، ولا مهر

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم ١٠٨٨٢ عن ابن عباس قال: لا يجب الصداق حتى يجامعتها لها
نصف رقم ١٠٨٨٢ ، والبيهقي في سنته الكبرى ٢٥٤ / ٧ من طريق سعيد بن منصور ثنا هيثم بن
الليث.

(٢) أنظره في الكاشف ٣ / ١٣ والمغني ٢ / ٥٣٦ الكامل لابن علي ٦ / ٢١٥ الضغفاء الكبير ٤ / ١٤ .

مسئٰ، يلزمها لها مهر مثلها إن مات عنها أو دخل بها، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة.

٤ - باب المهر يزيد وينقص عند الزوج أو عند المرأة

واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على جارية فتلد أولاداً، أو على ماشية فتتج بعد قبضها ذلك، ثم يطلقها الزوج، فقالت طائفة النتاج وولد الأمة للمرأة، يرجع الزوج بنصف ما أصدقها، إن كان ذلك لم ينقص، هذا قول الشافعي، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي في النتاج وولد الأمة كما قال الشافعي، قالوا: فإن طلقها الزوج، رجع بنصف قيمتها.

قال أبو بكر: «فإن لم تكن المرأة قبضت الخادم، ولا الماشية حتى تنجب عند الزوج، أو ولدت المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل عليها، فالنتاج وولد الأمة للمرأة وينظر إلى الماشية، فإن كانت بحالها يوم أصدقها، أو أزيد فهو لها، ويرجع بنصف قيمة الماشية دون النتاج، وإن كانت ناقصة عن حالها يوم أصدقها، كان لها الخيار فإن شاءتأخذت منه أنصاف قيمتها يوم أصدقها إيّاهما، وإن شاءت أخذت أنصافها ناقصة» هذا قول الشافعي^(١)

وقال أصحاب الرأي: إذا ولدت الخادم عند الزوج قبل أن تقبضها المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، كانت الخادم والولد بينهما للمرأة نصف الخادم ونصف الولد، وللزوج مثل ذلك، وكذلك الماشية. وكان مالك يقول: كل عرض أصدقها، أو عبد فعملوه عليهما جميعاً ونواه عليهما جميعاً، إذا طلقها قبل الدخول، وإن كانت رقيقة فماتت لم تغنم المرأة من عندها شيئاً.

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على دار، فتهدم في يد الزوج وطلقها قبل الدخول بها، فقال أبو ثور: إن كان الزوج منحها الدار، فلها نصف الدار، ونصف ما نقصها، وإن كان لم يمنحها كان لها نصف الدار.

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة، وأصبح قوله عند أصحابه: إنها

(١) كذا في الأم للشافعي ٦٣/٥

بالخيار إن شامت أخذت نصف العرصة^(١) وإن شامت أخذت نصف مهر مثلها.
وقال أصحاب الرأي: إن انهدمت من غير عمله فهي بالخيار، إن شامت
أخذت نصف الدار ناقصة، ولا ضمان على الزوج، وإن شامت أخذت نصف قيمتها
صحيحة، ولم تعرض للدار.

وإن انهدمت من عمله فهي بالخيار، إن شامت ضمته نصف الهدم وأخذت
نصف ما بقي من الدار، وإن شامت ضمته نصف قيمة الدار صحيحة، ولا تأخذ من
الدار شيئاً.

واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة ويصدقها دراهم، وتبغض ذلك، ثم تباع بها
جهازاً، أو طيباً، ثم يطالقها قبل الدخول، ففي قول مالك، والأوزاعي: ترد عليه
نصف المتعة ونصف الطيب.

وفي قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، والشافعى، وأحمد وأصحاب
الرأي: ترد نصف المهر والمتعة الذي اشتريت لها.
قال أبو بكر: وكذلك أقول لقوله تبارك وتعالى: «فنصف ما فرضتم»^(٢) والذي
فرض الزوج دراهم.

واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة ويمعن أن تشتري شيئاً من المتعة، ففي قول
سفيان الثوري، والشافعى، وأصحاب الرأي: لا يجبر على شراء ما لا تزيد شراءه
والمهر لها تفعل به ما شامت.

وحكى عن مالك أنه قال: ليس لها أن تقضي به وبينها، ولا تنفق منه في غير
ما يصلحها لغير بيتها، إلا أن يكون الصداق شيئاً كثيراً، فتنفق منه شيئاً يسيراً،
وتقضي به من دينها شيئاً يسيراً من المهر الكبير.

قال أبو بكر: لا فرق بين القليل والكثير، والصداق مال من مالها، تفعل به ما
شامت، وتصرفه حيث شامت.

(١) القاموس المحيط ٨٠٣ العرصه: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٧.

٥٥ - باب المرأة تنكح بغير صداق

فتطالب بأن يفرض لها صداق

واختلفوا في المرأة تنكح بغير مهر ثم تطالب بأن يفرض لها مهر، فقالت طائفة: يفرض لها مهر مثلها كذلك قال الشافعي، وأبو ثور.

وقال أصحاب الرأي: يفرض لها مهراً.

فإن طلقها وقد فرض لها مهراً، ففي قول الشافعي، وأبي ثور: لها نصف ذلك إذا طلقها قبل الدخول.

وفي قول أصحاب الرأي: إذا دخل بها أو مات عنها فذلك لها، وإن طلقها قبل الدخول، فلها المتعة، لأن أصل الفريضة لم يكن في عقد النكاح. وفيه قول ثالث: قاله مالك، وهو أن عليه أن يفرض صداق مثلها من مثله وهي امرأته، فإن كره أن يفرض لها صداق مثلها من مثله، فرق بينهما وفرقته بتطليقة ثانية.

٥٦ - باب الأب يعقد على ابنه الصغير

نكلحاً ويطالب بالصداق

واختلفوا في الرجل يزوج ابنه الصغير فيطالب بالصداق، فقال الحسن، والحكم وقتادة، الصداق في مال الابن، وبه قال الشوري، والأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور، وأسحاق، وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثان: وهو أن الصداق على الأب إن كان الغلام يوم تزوج، لا مال له، وإن كان للغلام مال، فالصداق في مال الغلام، إلا أن يسمى الأب الصداق عليه، هذا قول مالك.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول لأن النكاح إذا ثبتت أحکامه، فلا يجوز إلزام غير الزوج، إلا أن يضمنه ضامن، فيلزم الضمان.

٥٧ - باب المرأة تهب الصداق لزوجها،

ويطلقها قبل الدخول

واختلفوا في المرأة تنكح على صداق معلوم، وتذهب صداقها للزوج ويطلقها قبل الدخول بها، فقالت طائفة: لا يرجع عليها بشيء قبضته أو لم تقبض، هذا قول

مالك، وأحمد، ولم يذكر أحمد القبض.

وقال أبو ثور: يرجع عليها بنصفه، قبضته أو لم تقبضه.

وقال أصحاب الرأي: إذا وهبته له، ولم تقبضه، وطلقتها قبل الدخول فليس لواحد منها على صاحبه شيء، وإن كانت قبضت منه المهر، ثم وهبته له، ثم طلقتها قبل الدخول، فله عليها نصف المهر.

وقال الشافعي بالعراق: لا يرجع عليها في واحدة من الحالين.

وقال بمصر: فيها قولان، أحدهما: لا يرجع عليها بشيء. والثاني: أن له أن يرجع بنصفه قبل القبض وبعد القبض.

٥٨ - باب دخول الرجل بغير أمرأته

روينا عن عليّ بن أبي طالب أنه قال في اختين أهديتا إلى أخرين، فادخلت كل واحدة منها على غير زوجها، فقال: عليّ: لهما الصداق، ويعتزل كل واحد منها امرأته حتى تنقضي عدتها.

وبيه قال النخعي، وأحمد، وأبو عبيد، وإسحاق، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي.

واختلقو في الرجل ينكح ذات محرم منه، وهو لا يعلم ويدخل بها، ثم يعلم ذلك، فقالت طائفة: يفرق بينهما ولها مهرها ما استحل من فرجها، روي هذا القول عن القاسم بن محمد، والنخعي، وسالم، ومكحول، وبه قال الأوزاعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو عبيد.

وفيه قول ثان: وهو أن لها نصف الصداق، وهكذا قال طاوس.

وفيه قول ثالث: وهو أن لا شيء لها، روي ذلك عن الشعبي.

وفيه قول رابع: وهو أن لها ما أخذت من الصداق، ويبطل الأجل، هذا قول الحسن.

وفيه قول خامس: وهو أن لها الأقل من صداق مثلها، أو ما سمي لها، حكى أبو عبيد هذا القول عن أصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

٥٩ - باب تحرير فرج الأمة إلا بيع أو هبة

قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين﴾^(١).

وحرم الله تبارك وتعالى الزنا في كتابه ، فلا يحل الفرج إلا بنكاح ، أو ملك يمين ، ومن وطئه فرجاً بغير إحدى الجهتين فقد تعدى لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ ابْتَغَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُون﴾^(٢).

وثبت أن ابن عمر قال : لا يحل نكاح جارية إلا جارية تملك بيعها ، ونكاحها وعتقها ، وهذا مذهب الحسن البصري ، وعمرو بن دينار ، ومالك ، والشافعي والأوزاعي ، والثوري ، وأكثر علماء الأمصار.

٦٠ - باب المرأتين تنكحان على ألف درهم صداق

واختلفوا في الرجل يتزوج امرأتين على صداق ألف درهم ، فقالت طائفة : الألف بينهما نصفين ، ولكل واحد منها نصفها ، هذا قول أبي ثور.

وفيه قول ثان : وهو أن الألف بينهما على قدر مهر كل واحد منها ، هذا قول النعمان : فإن كانت إحداهما في علة أو لها زوج فالآلف كلها للتي نكاحها صحيح.

وقال يعقوب : الألف بينهما على قدر مهورهما ، مما أصاب إلى نكاحها صحيح ، فهو لها إن دخل بها أو مات عنها ، وإن طلقها قبل الدخول فلها نصفه وما أصاب الأخرى فهو لها إن دخل بها ، إذا كان ذلك مهر مثلها ، وإن طلقها فلا شيء لها.

وللشافعي في هذه قولان : أحدهما أن الألف مقسوم على قدر مهورهما ، قال : وقد قيل : لكل واحدة منهما صداق مثلها.

٦١ - باب صداق أهل الشرك إذا أسلموا

واختلفوا في الرجل المشرك ينكح المرأة بخمر أو خنزير ثم يسلمان قبل أن

(١) سورة المؤمنون : ٥ - ٦ ، وسورة العمارج : ٢٩ - ٣٠.

(٢) سورة المؤمنون : ٧ ، وسورة العمارج : ٣١.

تقبض ذلك المرأة، فكان الشافعي يقول: لها مهر مثلها، وإن كانت قبضته قبل أن يسلما
فليس لها غيره، أو إن قبضته بعدهما أسلما فلها مهر مثلها، وهذا قول أبي ثور.

واحتاجا بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا انفروا الله وذرموا ما بقى من الربا إن
كتم مؤمنين»^(١).

وقال أصحاب الرأي: إذا تزوج الحربي الحرية على غير مهر، أو على هبة ثم
أسلما، فلا شيء لها عليه قبل الإسلام، وإذا تزوج الذمي الذمية على غير مهر،
وذلك جائز عندهم، فلا شيء لها وإن أسلما، وهذا قول النعمان. وفي قول أبي
يوسف ومحمد: لها مهر مثلها يؤخذ به.

مسألة

واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على طلاق امرأة أخرى، فقال الثوري: لها
مهر مثلها إن دخل عليها، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة وإن مات عنها فلها
مهر مثلها، وبه قال أبو ثور، وابن نصر، وأصحاب الرأي.
وكذلك نقول.

وفي قول الشافعي: لها مهر مثلها إن دخل، ونصف مهر مثلها إن طلق قبل
الدخول.

٦٢ - مسائل من باب الصداق

كان مالك يقول: إذا زوج الرجل أمه فالصدق للإماء، إلا أن يتزوجه السيد
منها.

وفي قول الشافعي: الصداق للسيد.

وليس للرجل أن يقبض صداق ابنته البالغ التي تلي مال نفسها إلا بإذنها، فإن
قبض لم يبرأ الزوج منه في مذهب مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. ويجوز أن
يقبض مهر ابنته البكر الصغيرة، ويرى الزوج بدفع ذلك إليه في قولهم جميعاً.

وقال مالك: إذا أهدى لها وأكرمتها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، لم يأخذ منها

(١) سورة البقرة: ٢٧٨.

من ذلك شيئاً، وكذلك مذهب الشافعي، والنعمان.

قال أبو بكر: فإن اختلفا فثالث هو كرامة، وقال: بل هو من المهر، فالقول قوله مع يمينه، وهذا قول الشافعي، وبه قال النعمان: إلا الطعام الذي يؤكل، فإن القول فيه قول المرأة.

قال أبو بكر: القياس لا فرق بين الطعام وغيره.

٦٣ - باب الشروط في النكاح

أختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من دارها ولا يتزوج عليها، ولا يتسرى ونحو ذلك من الشروط، فأبطلت طائفة هذه الشروط، هذا مذهب عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، والحسن، وإياس بن معاوية، وأبي سيرين، والشعبي، والنخعي، والزهري، وقادة، وهشام بن هبيرة، ومالك بن أنس، واللبيث بن سعد، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وكان الشافعي يقول: إن كان انتقصها بشرط شيئاً من مهر مثلها، فلها مهر مثلها.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال في رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها، فقال: شرط الله قبل شرطهم، ولم يره شيئاً. والزمرة طائفة هذه الشروط وأمرت بالموافقة بها. وروينا عن عمر بن الخطاب أنه اختصم إليه في امرأة شرط لها زوجها أن لا يخرجها من دارها، فقال عمر: لها شرطها.

وقال عمرو بن العاص: أرى يعني لها شرطها، وهذا مذهب جابر بن زيد، وطلوس، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال إسحاق لقول عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط، ولقول النبي ﷺ:
«أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللت به الفروج»^(١).

وكان عطاء يقول: إن نكح امرأة وشرطت عليه أنك إن انكحت، أو تسريت أو خرجت بي، فإن لي عليك كذا وكذا من المال، قال: فإن نكح فلها ذلك المال، قال: وهو من صداقها.

(١) مَرْتَخِيَّ حَدِيثُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ وجُوبِ الْمَهْرِ وَمَا فِيهَا مِن التَّفْلِيْظِ.

وقال الزهرى : هو زينة في صداقها .

قال أبو بكر : أصح ذلك أن يثبت النكاح وتبطل الشروط لقول النبي ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط »^(١) . وهذه الشروط خلاف كتاب الله ، بل فيه تحريم ما أباحه الله للزوج من النكاح وملك اليمين .

والجواب في الاشتراط على كل واحد من الزوجين على صاحبه ، أن لا ينكح بعده ، كالجواب في هذه المسائل .

وأبطل سفيان الثوري ، والشافعي ، والمزنى ، وأصحاب الرأي هذه الشروط .

٦٤ - باب اشتراط المهر في النكاح إن جئت بالمهر إلى كذا وألا فليست لك زوجة

واختلفوا في الرجل ينكح المرأة على أنه إن جاء بالمهر إلى كذا ، وألا فلا نكاح بينهما ، فقالت طائفة : النكاح ثابت والشرط باطل ، هذا قول عطاء ، والثوري . وفيه قول ثان : قاله مالك وهو كراهة هذا النكاح ، وأنه ليس بشيء رواه الوليد ابن مسلم عنه .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا بأس بذلك ، رويانا هذا القول عن ابن عباس وبه قال الزهرى ، والأوزاعي .

وقال أحمد ، وإسحاق : الشرط باطل والنكاح جائز ، وشبه أبو عبيد ذلك بنكاح المتعة .

قال أبو بكر : قول أحمد ، وإسحاق حسن .

٦٥ - باب الخيار في النكاح

اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة على أنها أو أحد هما بالخيار ثلاثة ، أو إلى ملة معلومة ، فكان الشافعي ، وأبن القاسم صاحب مالك يقولان : النكاح باطل .

وقال أبو ثور : النكاح جائز والخيار باطل ، وزعم أبو ثور أن المسألة لا خلاف .

(١) أخرجه المخاري في المكاتب أطول من ذلك وكذلك في الشروط من حديث عائشة .

فيها، وحكي ذلك عن الكوفي.

وقال الثوري في رجل زوج امرأة على رضا أنها؟ قال: لا أرى شيئاً حتى ترضي أنها، وبه قال أحمد.

٦٦ - باب التَّقْصِيرِ عَنِ أَدَاءِ بَعْضِ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ

وأختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على أن يأتيها نهاراً، أو على أن يقسم لها دون ما يجب لها، أو يقصر عما يجب لها من النفقة، فرخصت طائفة في ذلك روي عن عطاء، والحسن أنهما كانا لا يريان بأساً بتزويج النهاريات وعن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوجها على أن يجعل لها من الشهر أياماً معلومة.

وكرهت طائفة ذلك، كره ذلك محمد بن سيرين، والزهري، وكراه تزوج النهاريات حماد بن أبي سليمان، وابن شيرمة.

وقال الثوري: الشرط باطل، وقال أحمد: يجوز الشرط، وإذا شامت رجعت.

وقال الثوري، وأصحاب الرأي: إذا سالت أن يعدل عليها، عدل.
قال أبو بكر: النكاح جائز والشرط باطل.

وقد حكى عن مالك قول ثالث: وهو إن أدرك قبل أن يبني بها فسخ النكاح، وإن بني بها ثبت النكاح وبطل الشرط.

وقال الأوزاعي: لا يفسخ نكاحه، وهو جائز عليها شرطه ما لم لم يتزوج عليها ضرة، فإذا تزوج عليها فعلية أن يعدل.

٦٧ - باب نكاح المتعة

ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة^(١).

ودل قوله ﷺ: «ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة» على أن الفسخ لا يجوز أن يقع عليه.

وقد روينا أخباراً عن الأولين بلياحة ذلك، وليس لها معنى، ولا فيهافائدة مع سنت رسول الله ﷺ.

(١) آخرجه البخاري في النكاح من حديث علي، بلفظ: «إن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس: إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير». وأخرجه مسلم في النكاح.

وممن نهى عن المتعة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وقال القاسم بن محمد: تحريراً في القرآن: «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم فلأنهم غير ملومين»^(١).

روي عن ابن مسعود أنه قال: نسخها آية الطلاق، والعدة، والميراث، وروي عن علي أنه قال ذلك.

وقال ابن عمر: ما أعلم إلا السفاح وقال ابن الزبير: المتعة الزنا الصريح، ولا أعلم أحداً يعمل بها إلا رجمته، وقال الحسن البصري: ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام حتى حرمتها الله تعالى ورسوله ﷺ.

وممن أبطل نكاح المتعة مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا أعلم أحداً يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف القائل به الكتاب والسنة.

واختلفوا فيما على من نكح متعة، فقال الشافعي: إن لم يصبها فلا مهر لها وإن أصابها فلها مهر مثلها وعليها العدة.

وقال أبو ثور: إن لم يكن دخل بها فكما قال الشافعي، وإن دخل بها ولم يعلم نهي النبي ﷺ فكما قال الشافعي فإن تزوج رجل متبدع على هذا فرق بينه وبين المرأة وأدب الإمام وعاقبه.

٦٨ - باب الرجل يغى بالعيوب يكون بالمرأة

اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة ثم يظهر على جنون، أو جذام أو برص، فقالت طائفة: له الخيار، فإن علم قبل الدخول فارقها ولا شيء عليه، وإن لم يعلم حتى دخل فعليه المهر، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب.

وبه قال جابر بن زيد، ومالك، والشافعي، وإسحاق في هذه العيوب، وفي العيوب في الفرج، وقال أبو ثور، وأبو عبيد في الجنون، والبرص مثله،

(١) سورة المؤمنون: ٥، ٦ - سورة العمارج: ٢٩، ٣٠

وقال جابر، والأوزاعي في العلاء^(١) كذلك.

وفيه قول ثان: وهو أن الحرمة لا ترد من عيب كما ترد الأمة، هذا قول النخعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن علي.

واختلفوا في العيب يكون بالزوج، فكان الزهري، والشافعى يقولان: لها الخيار مثل ما للزوج، وذلك أن يكون به جنون، أو جذام، أو برص.

وفيه قول ثان: وهو أن لا شيء لها وهو أحق بها، هذا قول عطاء.

وقال الحسن: في البرص مثله.

وقال مالك: في الجذام يفرق بينهما وقال: في البرص لا يفرق.

٦٩ - باب رجوع الزوج بالصدق على من غرمه

واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة ثم يجد بها جنوناً، أو جذاماً، أو برصاً فكان عمر بن الخطاب يقول: على ولديها المهر لزوجها كما غرمه، وبه قال الأوزاعي.

وقال الزهري، وقادة: إن كان الولي علم، غرم ما اعلم، ثم هو على الزوج.

وفيه قول ثالث: وهو أن الذي أنكحها إن كان أبوها، وأخوها، أو من يرى أنه يعلم ذلك منها غرم، وإن كان ابن عم، أو مولى، أو من العشيرة من لا يرى أنه يعلم ذلك، فليس عليه غرم، هذا قول مالك، وترد المرأة ما أخذت من صداق نفسها ويترك قدر ما يستحق به منها.

قال أبو بكر: احتاج من قال: للزوج الخيار بخبر عمر بن الخطاب، ومن حجة من لا يرى له خياراً، أنهم لو وصفوها بالبصر، فوجدت عيدها، أو بالجمال فوجدت على غير ذلك، أنها لا ترد، فحكم ما اختلفوا فيه من تلك العيوب حكم ما أجمعوا عليه من هذه، مع إجماعهم على صحة نكاحها، وإن لم تر أو توصف بخلاف الإمام وغيرهن.

واختلفوا في سائر العيوب فقال النخعي: لا ترد الحرمة من عيب، وقال الزهري في التي زنت وسرقت، ولم يعلم هي امرأته لا يفارقها، وهذا على مذهب مالك،

(١) مسان العرب ١١/٤٥٧ حكى الأوزاعي عن ابن الأعرابي قال: العقل نبات لحم ينبت في قبل المرأة وهو القرن.

والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال عطاء في التي زنت وسرقت ولم يعلم حتى نكحها، ثم أخبر قبل أن يجامعها قال: ليس لها شيء.

وقال أبوثور: إذا تزوج امرأة وشرطوا أنها جميلة أو صحيحة أو بصيرة، فإذا هي عمياء، أو مقطوعة اليد، أو عوراء، أو مفلوجة، أو قبيحة، فالقياس أن له الرد إن كان فيه اختلاف، وإن كان إجماع فالأجماع أولى من النظر.

قال أبوبكر: ليس في شيء من ذلك خيار، ولا أعلم أحداً من حفظنا عنه وافق أبوثور على مقالته هذه.

ومن ألزم الزوج من هذه صفتها، ولم يجعل له الخيار: الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

٧٠ - باب العقيم من الرجال

واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة ثم يوجد عقيماً ولا يولد له، فروينا عن الحسن أنه قال: تخير.

وقال أحمد: ينبغي أن يبين عسى امرأته تريد الولد، وبه قال إسحاق.

وفي قول الشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي: لا خيار لها.
وكذلك نقول.

٧١ - باب الغرور بالنسبة

واختلفوا في الرجل يغرر بالنسبة، فيوجد دونه، وهو كفؤ بالنسبة الدون، قال الشافعي: فيها قولان: أحدهما أن لا خيار لها، وبه أقول.

والآخر: إن النكاح مفسوخ.

ولو غرته بنسبة فوجدت دونه، ففيها قولان:

أحدهما: إن له عليها مثل ما لها عليه من النكاح.

والثاني: لا خيار له، لأن الطلاق بيده، هذا كله قول الشافعي.

وقال أصحاب الرأي في المرأة تغير الرجل بنسبة: النكاح لازم، لأن الطلاق

بيده، وإن انتسب لها إلى غير أبيه، وتزوجته على ذلك ثم علمت فلها الخيار، لأن قد غرها، وإن كان كفواً لها أن تقيم معه بغير إذن الأولياء، وإن لم يكن كفواً، لم تقم معه إلا أن يشاء الأولياء، هذا قول النعمان.

٧٢ - باب الأمة تغى الحرج بنفسها

وأختلفوا في الرجل يأخذ لأمهات في النكاح، ويسوكل وكيلًا لذلك، فيغى الرجل الوكيل، أو هي فيتزوجها على ذلك ووطئها وأولدها أولادًا، والنكاح من يحل له تزويج الأماء.

إن أراد أن يقيم على النكاح أقام، وكان عليه قيمة أولادها يوم سقطوا من بطن أمهم، لسيد الأمة ويرجع بجميع ما أخذ منه من قيمة الأولاد، على الذي غرّه إن كان الوكيل، والأ علىها إذا اعتقت يوماً ولا يرجع بالمهر، هذا قول الشافعي بمصر. وقد كان يقول بالعراق: يرجع بالمهر قال: وكذلك قضى عمر، وعلى بن أبي طالب، وابن عباس.

وفي قول مالك، والثوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي: لا قيمة على الأب. فيما مات منهم قبل أن يستحق.

وكان الشافعي، وابن أبي ليلى يقولان: قيمتهم يوم يسقطون. وقال مالك، والثوري: القيمة يوم يحكم عليه.

وكان الثوري؛ وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: يرجع الأب بقيمة الأولاد على من غره.

٧٣ - باب حكم ولد الأمة

أجمع أهل العلم على أن العجمي والمولى إذا تزوج أمة قوم، فأولدها، أن الأولاد رقيق.

وأختلفوا في العربي تزوج أمة قوم فأولدها.

فقالت طائفة: لا رق عليهم وتقوم الأولاد على الأب، روى هذا القول عن عمر بن الخطاب، وبه قال سعيد بن المسيب، والشافعي كذلك قال إذ هو بالعراق.

ثم وقف عنه بمصر، وهذا مذهب الأوزاعي، والثوري، وأبي ثور وإسحاق.
وقالت طائفة: أولاده رقيق، هذا قول مالك، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: ثبت أن نبی اللہ ﷺ قال لعائشة وكان عليها محرر من ولد إسماعيل، قال: فأتی رسول اللہ ﷺ ببني بنی العنبر، فقال رسول اللہ ﷺ : «اعتنى من بنی العنبر»^(۱).

وقد أجمع أهل العلم أن العرب والعجم يستترون في الدماء فإذا استروا في الدماء عند الجميع، واختلفوا فيما دون الدماء، كان حكم ما اختلفوا فيه حكم ما أجمعوا عليه، مع دلالة السنة.

٧٤ - باب الخيار للأمة إذا اعتنت

وهي تحت زوج عبد

أجمع أهل العلم على أن الأمة إذا اعتنت وهي تحت عبد أن لها الخيار.
واختلفوا في الأمة تعتق وهي تحت حر، فقالت طائفة: لها الخيار. رويانا هذا القول عن عطاء، وابن سيرين، والشعبي، ومجاهد، والنخعي وحماد بن أبي سليمان، وبه قال الثوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: لا خيار لها إذا كان الزوج حراً كذلك قال ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وابن المسيب، وعطاء، وسليمان بن يسار وأبو قلابة، ومالك، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

وكذلك نقول، للخبر الثابت عن رسول اللہ ﷺ أن زوج بريرة كان عبداً.

قال ابن عباس: اسمه مغثث كأني أنظر إليه في سكك المدينة وهو ي يكنى^(۲)

(۱) انظر في مجمع الزوائد ٤٦ / ١٠ أنظر في مجمع الزوائد ٤٦ / ١٠ باب ما جاء في بنى تميم والحديث عن عائشة أنه كان عليها رقبة من ولد إسماعيل فجاء سبي من خولان فارادت أن تعتق منهم فتهاها النبي ﷺ ثم جاء سبي من مضر من بنى العنبر فأمرها النبي ﷺ أن تعتق منهم. رواه أحمد والبزار بنحوه ورجال أئمدة رجال الصحيح.

(۲) أخرجه البخاري في الطلاق وفيه «قال النبي ﷺ لعباس: يا عباس! ألا تعجب من حب مغثث بريرة، ومن بغض بريرة مغثث؟» قال النبي ﷺ : لو راجعته، قالت: يا رسول الله: تأمرني؟ قال: إنما أنا أأشفع، قالت: لا حاجة لي فيه، انظر أيضاً أسد الغابة ٤ / ٤٠٤ - ٤٠٥.

٧٥ - باب الوقت الذي يكون إليه الخيار للأمة إذا اعنت

واختلفوا في الوقت الذي يكون إليه الخيار للأمة إذا أعنت، فقالت طائفة: لها الخيار ما لم يمسها، كذلك قال عبدالله، وحفصة ابنة عمر بن الخطاب، وسلمان بن يسار، وأبي قلابة، ونافع، والزهري، وقناة، ومالك وأحمد.

وقال آخرون: لها الخيار وإن أصييت ما لم تعلم، فإن علمت ثم أصابها فلا خيار لها، كذلك قال عطاء، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، والثوري والأوزاعي، وإسحاق.

وقال الثوري: بعد أن تحلف ما علمت.

وقال الشافعي: لا أعلم في التأقيت شيئاً يتبع إلا قول حفصة، فإن ادعت الجهة فيها قولهان أحدهما: لا خيار لها، والآخر: بأن لها الخيار قال: وهذا أعجب إلى.

قال أبو بكر: قول الثوري حسن.

واختلفوا في اختيار الأمة نفسها هل يكون ذلك طلاقاً أو فسخاً؟ فقال الحسن، وقناة: هي تطليقة باشنة.

وقال النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: لا يكون طلاقاً.

واختلفوا في الأمة تخير قبل أن يدخل بها، فاختيار فراغة، فقالت طائفة: لا صداق لها، كذلك قال النخعي، ومكحول، والزهري، ومالك والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وبه نقول.

وفيه قول ثان: وهو أن لها نصف الصداق، هذا قول قنادة.

وكان ابن شبرمة يقول: في ذلك الصداق للمولى.

٧٦ - باب أحكام العين

واختلفوا فيما يضرب للعين من الأجل، فكان عمر بن الخطاب يقول: يؤجل سنة، وروي ذلك عن ابن مسعود، والمغيرة بن شعبة. وبه قال سعيد بن المسيب،

وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، والنخعي، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، والنعمان وصاحباه. وفيه قول ثان: ذكره النعمان أن الحارث بن أبي ربيعة أجل رجلاً عشرة أشهر لم يصل إلى أهله.

وفي قول ثالث: قال الحكم قال: هي امرأته أبداً لا يؤجل.

وقد روينا عن سعيد بن المسيب قوله رابعاً: وهو إن كانت حديقة العهد يؤجل سنة، أو خمسة أشهر إن كانت قديمة العهد.

قال أبو عبيد: وإنما نرى العلماء وقت فيه سنة، لأن الداء لا يُشَتَّجِنُ في البدن أكثر من ستة أشهر حتى يظهر.

وكان مالك يقول: أجل العينين ستة أشهر.

وقال عطاء: يؤجل سنة من يوم تخاصمه، وبه قال مالك، والثوري، والشافعى، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأى لها سنة من يوم ترافعه.

٧٧ - باب الرجل ينكح المرأة على أنه عنين

واختلفوا فيه إن تزوجها على أنه عنين فقالت طائفة: لا خيار لها، روى هذا القول عن عطاء، وبه قال الثوري، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأى، وابن القاسم صاحب مالك.

وفي قول ثان: وهو أنها إذا سألت أن يؤجل يؤجل، هكذا قال الشافعى، وكان يقول بالعراق: كقول جمل أهل العلم.

وقوله وقول غيره إذا علم أن بها جنوناً أو جذاماً، أو برصاً لا خيار لها، وجعل حكم المرأة حكم الرجل، وهذا مثله.

٧٨ - باب اختلاف الرجل وزوجته في وصولة إليها بعد النكاح

واختلفوا في الرجل والمرأة يختلفان في الوظمة، فقال كثير منهم: إن كانت بكرأً أريها النساء، وإن كانت ثيأً فالقول قول الرجل مع يمينه، هكذا قال الثوري

والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.
وكذلك يقول، كالمولى يختلف وزوجته في الوظيفة.

وفي هذه المسألة أقوال سوى هذا أحدهما: إننا ننظر لامرأة لها حظ وجمال
ترزوج منه، وتصدق من بيت العمال، ويدخل عليه يسأل عنه، ويؤخذ مما تقول، روي
هذا القول عن سمرة.

وقال عطاء: يعرف ذلك بنطافته، يرميها لهم، وقال الأوزاعي: تدخل مع زوجها
وتقدّم امرأة فإذا فرغ من وطنه، نظرتا في فرجها فإن كان فيه المني فهو صادق،
وإلا فهو كاذب.
وحكى عن مثل ذلك عن مالك.

٧٩ - باب مطالبة من وطء مرة

واختلفوا في الرجل ينكح المرأة ويطأها مرة، ثم تطالبه بالجماع، فقال كثير من
أهل العلم: إذا وطئها مرة لم يؤجل أجل العينين، روي هذا القول عن عطاء بن
أبي رباح، وطاوس، وعمرو بن دينار، والزهري، وقتادة، وأبي هاشم، والحسن
البصرى.

وبه قال يحيى الأنباري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد،
 وإسحاق، وأبوعبيد، وذكر أبو عبيد أنه قول سفيان، وأهل العراق من أصحاب
الرأي، وقال أبو ثور: إذا وطئها مرة واحدة ثم يمسك، ورافعه، أجل لها لوجود
العلة.

وحكى ابن القاسم عن مالك في الرجل يكف عن امرأته من غير يمين فلا
يطأها فترفع ذلك، قال: لا يترك وذلك لم يكن له عذر حتى يطأ أو يفرق بينهما.

٨٠ - باب ما يجب لامرأة العينين إذا اختارت فرآه

واختلفوا فيها يجب لامرأة العينين إذا اختارت فرآه، فقالت طافية: لها الصداق
كاملًا، هذا قول عمر بن الخطاب، وروي ذلك عن المغيرة بن شعبة.

وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، ومالك، والشوري، والشافعي

كذلك قال بالعراق، ولم أجده في الكتب المصرية، وبه قال أحمد، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي.

وقال شريح، وأبو ثور: لها نصف الصداق.

قال أبو بكر: الأول أولى بمن قلد الصحابة، والثاني أشبه بظاهر الكتاب.
واختلفوا في زوجة العينين إذا اختارت فرائه، فقال مالك، والشوري والنعمان
وأصحابه: يكون تطليقة بائنة.

وكان الشافعي، وأبو ثور يقولان بفسخ وليس بطلاق.
وبه نقول.

واختلفوا في عدة زوج العينين، فقالت طائفية: عليها العدة، كذلك قال عطاء،
وعروة بن الزبير، ومالك، والشافعي، ولا يشبه هذا مذهبه.

وقال أبو ثور: لا عدة عليها.
وبه نقول.

٨١ - باب نكاح الخصي

أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن أحكام الخصي المجبوب،
وغير المجبوب في ستر العورة في الصلاة، والإمامية، وما يلبسه في حال الإحرام وما
يصيبه من الميراث، ويسهم له في الغنائم، أحكام الرجال.

واختلفوا في نكاحه، فقالت عامة أهل العلم: نكاحه جائز، وعليه أن يعلمها
ولا يغفرها، هذا قول الزهري، وأهل المدينة، وأهل الكوفة، والشافعي وعامة أهل
العلم.

وقد رويانا عن عمر أنه قال لخصي تزوج: أكنت أعلمتها؟ قال: لا، قال:
فاعلما ثم خيراها، وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا ينكح الخصي المرأة
المسلمة، وعن علي أنه قال: لا يحل للخصي أن يتزوج امرأة مسلمة، ولا يثبت
ذلك عنهما.

قال أبو بكر: لا بأس بنكاح الخصي إذا تبين ولم يغفر، وذلك أنه رجل، قال

الله تعالى : « وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء »^(١) .

وقد أجمعوا على أن الذي يجب لميراث رجل.

وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن للمجبوب إذا نكح امرأة ، ولهم تعلم أن لها الخيار إذا علمت ، كذلك قال مالك ، والشافعي ، أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وأختلفوا فيما يجب لها من الصداق إذا اختارت الفراق ، فقالت طائفة : لها جميع الصداق ، حكى هذا القول عن الزهرى ، وبه قال أبو عبيدة ، وحكى ذلك عن الثورى .

وقال الشافعى : نصف المهر ، وبه قال أبو ثور ، وقال يعقوب ومحمد بن الحسن . في المجبوب إذا خلا بها فعلمته بذلك ، لها نصف الصداق .

٨٢ - باب الختنى

كان الشافعى يقول في الختنى : لا يجوز أن ينكح إلا من حيث يبول ، وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

غير أن الشافعى قال : إذا كان مشكلاً فله أن ينكح بأيهما شاء ، وإذا نكح بواحد لم يكن له أن ينكح بالآخر ، ويرث ويورث .

٨٣ - باب الإحسان

وأختلفوا في الزوجة الذهمة هل تحصن المسلم أم لا؟ فقال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وسليمان بن موسى ، والزهرى ، وقتادة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيدة ، وأبو ثور : إذا دخل عليها فهو ممحضن .

وفيه قول ثان : وهو أنها لا تحصنه ، هذا قول مجاهد ، والشعبي والنعمى ، والثورى ، وأصحاب الرأي .

(١) سورة النساء : ١٧٦ .

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، وذلك لأن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية، ولم يرجئها إلا بعد الإحسان^(١).

٨٤ - باب الأمة تحصن الحر أم لا؟

واختلفوا في الأمة هل تحصن؟ فقالت طائفة: إذا نكحها ووطئها فهو محصن، هذا قول سعيد بن المسيب، وعبد الله بن عتبة، والزهري، ومالك، والشافعي. وقال عطاء، وابن سيرين، والحسن البصري، وقادة، والثوري، وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي: لا تحصن.

٨٥ - باب الحرمة تكون تحت العبد

واختلفوا في الحرمة تكون تحت العبد، فقالت طائفة: يمحضنها، هذا قول سعيد ابن المسيب، والحسن البصري، ومالك، والشافعي، وأبو ثور. وكان عطاء، والنخعي، وأصحاب الرأي يقولون: لا يمحضن العبد الحرمة. قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

٨٦ - باب النكاح الفاسد هل يكون به المرأة محضناً؟

واختلفوا في الرجل ينكح المرأة نكاحاً فاسداً ويطلبها هل يكون محضناً؟ فقال أكثر أهل العلم: لا يكون ذلك إحساناً، كذلك قال عطاء، وقادة، ومالك، والبيت ابن سعد، والشافعي، وأصحاب الرأي. وخالفهم أبو ثور فقال: يكون محضناً، لأن النكاح الفاسد عامة أحكام النكاح الصحيح، والقياس على الأغلب من المعاني.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل بعقد النكاح لا يكون محضناً حتى يدخل بها ويصيغها، ومن حفظنا ذلك عنه، علي بن أبي طالب، وجابر ابن عبد الله، وعطاء، والزهري، وقادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

(١) آخرجه البخاري ومسلم في الحنود.

٨٧ - باب الصبية التي لم تبلغ والمعتوهة

قال أبو بكر: كان مالك، والأوزاعي يقولان: الصبية التي لم تبلغ لا يحصنه وتحصنه، وقال الشافعي، وأبو ثور: تحصنه.

وقال أصحاب الرأي: لا تحصنه الصبية، وإن كان مثلها تجامع، ولا المغلوبة العقل.

وقال مالك في الصبي إذا كان مثله يجامع، وجامع امرأة لا يحصنه.

وقال الشافعي: يحصنه.

وقال في المعتوهة، والصبية تجامع مثلها، تحصن الرجل إذا جامعها.

وقال أصحاب الرأي في المرأة المسلمة لا يحصنهما الزوج العبد، ولا الزوج الصبي. وإن كان مثله يجامع، ثم قالوا: وإن جامع الصبي أو العبد ثم ماتا، وانقضت عدتها، فإن ذلك الجماع يحلها لزوج إن كان طلقها ثلاثة.

قال أبو بكر: وهذا اختلاف من القول.

٨٨ - باب إحسان العبيد والإماء

وأختلفوا في إحسان العبيد والإماء، فقالت طائفة: لا يحصن الحرة العبد إلا أن يعتق وهو زوجها فيصييها بعد عتقه، هذا قول الحسن البصري، والنخعي، ومالك، وقال مالك في الأمة تكون تحت الحر، فتعتق وهي تحته قبل أن يفارقها، أنه يحصنه إذا أصابها بعد العتق، وبه قال أصحاب الرأي.

وفيه قول ثان: وهو أنهما إذا كانا زوجين مملوكين فعتقا، ثم وطئها بعد العتق، لا رجم على واحد منها إن زنيا، لأن أصل نكاحهما كان في الرق، إلا أن يفترقا بعد العتق بطلاق أو غيره ثم يتزوجها ثم يزني بعد التزويج، هذا قول الأوزاعي.

وكان أبو ثور يقول: إذا كانت الأمة تحت حر أو عبد، ودخل بها، ثم زنت فإنها تكون محصنة ترجم، إلا أن يكون لأهل العلم إجماع بخلاف هذا القول فتجعل بالإجماع

٨٩ - باب إحسان أهل الكتاب

وأختلفوا في الزوجين الكتابيين يسلمان، وقد أصابها الزوج قبل أن يسلما

فقالت طائفة: ذلك إحسان وعليهمما الرجم إذا زنيا، هذا قول الزهري، والشافعي.

واحتاج الشافعي بخبر ابن عمر أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنا^(١) وبه نقول.

وقال أصحاب الرأي: لا يكونان ممحضين حتى يجتمعها بعد الإسلام، روى مثل ذلك عن الحسن البصري، والنخعي.

وقال مالك في النصرانية يطلقها النصراني ثم تسلم فتحدث: لا لر علىها الرجم حتى توطأ بنكاح صحيح في الإسلام.

٩٠ - مسائل من هذا الباب

إذا دخل الرجل بالمرأة فأولى بها أولاً، ثم انكر أن يكون دخل بها، لم يقبل، وأنكرت، لم يقبل قولها لأن الولد لا يكون إلا بوطء، وبه قال أصحاب الرأي، وأبي ثور.

وإذا شهد عليهما شهود، يقرارهما بالوطء، كانوا ممحضين في قولهم جميعاً وقالوا جميعاً: وإن دخلت عليه فاقام معها ثم مات أو ماتت فزنى الباقى منها، لم يرجم حتى يقر بالجماع.

وأختلفوا في المسلم الحر يتزوج المرأة العرة ويدخل بها، ثم يرتدان، ثم يرجعان إلى الإسلام، ثم يزنيان ففي قول أبي ثور: عليها الرجم. وقال أصحاب الرأي: سقط الإحسان عنهما.

٩١ - باب اختلاف أهل العلم في الزوجين

يختلفان في متاع البيت

وأختلفوا في الرجل يفارق زوجته أو يموت عنها ويختلفان في متاع البيت في حياتهما، أو يختلف ورثتهما بعد وفاتهما.

فقالت طائفة: من أقام منها على المتاع بينة أنه له، يثبت له، وإن لم يكن له

(١) تعلم الحديث في باب الإحسان فأنظره.

بينة فالمتاع بينهما نصفان بعد الأيمان، هذا قول الشافعي، وهو قول عثمان البني
وقال: هذا لمثل الصلح.
وبيه نقول.

وقال ابن أبي ليلي، وابن شيرمة: ما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء
 فهو للمرأة، وما كان يكون للرجال والنساء فهو للرجل، وبمعناه قال الثوري والحكم.
وفيه قول ثالث: وهو إن ما كان من بنات النساء فهو للمرأة وما كان من بنات
الرجال فهو للرجل، وما كان من سوى ذلك فهو بينهما، هذا قول أحمد بن حنبل.
وفيه قول رابع: وهو إن ما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو
للمرأة، وما كان مما يكون لهما فهو للمرأة هذا قول الحكم. وقد اختلف فيه عنه،
وبيه قال ابن أشعى.

وفيه قول خامس: وهو أن للرجل إذا مات أو طلق فمتاع البيت كله للرجل إلا
الدرع، والخمار وما أشبه، هذا قول ابن أبي ليلي، وقد اختلف فيه عنه.
وفيه قول سادس: وهو إن لها أن توفي عنها زوجها ما غلقت عليه بابها، إلا ما
كان من متاع الرجل، الرداء، والطليسان، والقميص ونحوه، هذا قول الحسن
البصري.

وبحكي عنه أنه قال: إلا سلاح الرجل، ومصحفه.

وفيه قول سابع: إن ثياب المرأة للمرأة، وثياب الرجل للرجل، وما يستأجروا
فهو للذى هو في يديه، هذا قول حماد بن أبي سليمان.

وفيه قول ثامن: في موت أحد الزوجين ما كان يكون للرجال فهو للرجل، وما
كان يكون للنساء فهو للمرأة، وما يكون للنساء والرجال فهو للباقي منهما، وإن كان
طلاقاً فما يكون للرجل فهو للرجل، وما كان يكون للنساء فهو للمرأة وما كان يكون
للنساء والرجال، فهو للرجل، هذا قول النعمان.

وفيه قول تاسع: وهو أن تعطى المرأة من متاع المرأة ما يجهر به مثلها، ويكون
ما بقي للزوج، هذا قول يعقوب.

وفيه قولعاشر: وهو أن ذلك كله في الحياة والموت إن بقى المرأة أو ماتت

ما يكون للمرأة والرجل فهو للرجل على كل حال، هذا قول محمد بن الحسن.
وأختلفوا في الحر والمملوك إذا كانا زوجين فافتلقا، وانختلفوا في متاع البيت
فقال أحمد، وأبي ثور: الجواب فيما كالجواب في الحرمين.
وقال أصحاب الرأي: إذا كان أحدهما حر، والأخر مملوك، أو مكاتب أو
مدبر، أو أم ولد، فالمتاع كله للحر.

٩٢ - باب نكاح نساء أهل الكتاب

أختلف أهل العلم في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تنكحوا المشرِّكَاتْ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ الآية^(١).

فقالت طائفة: حرم الله نكاح المشرِّكَاتْ في سورة البقرة، ثم نسخ من هذه
الجملة نساء أهل الكتاب فأحلهن في سورة المائدة، روي هذا القول عن ابن
عباس.

وقال آخرون: ليس في الآيتين ناسخ ولا منسوخ، ولكن الله تبارك وتعالى أراد
بالآية التي في سورة البقرة المشرِّكَاتْ سوى أهل الكتاب، روي هذا القول عن
قادة.

وقال سعيد بن جبير: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تنكحوا المشرِّكَاتْ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾
أهل الأوثان والمجوس.

وأختلفوا في نكاح نساء أهل الكتاب فرخص في نكاحهن أكثر أهل العلم روى
إباحة ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وجابر بن عبد الله، وطلحة.

وبه قال عطاء بن أبي رياح، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وطاووس
وسعيد بن جبير، والزهري، والثوري، والشافعي وعوام أهل المدينة وأهل الكوفة.

قال أبو بكر: أباح الله نكاح نساء أهل الكتاب فقال الله تبارك وتعالى: ﴿الْيَوْمَ
أَحْلَلْنَا لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلَّ لَهُمْ
وَالْمُحْسَنُاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ﴾^(٢). ولا يصح عن

(١) سورة البقرة: ٢٢١.

(٢) سورة النساء: ٥.

أحد من الأولياء أنه حرم ذلك.

واختلفوا في نكاح نساء أهل الكتاب من أهل دار الحرب، فكره ذلك ابن عباس، ومجاهمد، وأبو عياض، والثوري.

وقال مالك في نكاح نساء أهل دار الحرب من أهل الكتاب إن كان المسلم إذا نكحها ترك أن يخرج بها، فلا بأس، وإن خافوا العبس فلا ينبغي للمسلم أن يترك ذريته في أرض الكفر.

٩٣ - باب نكاح الذمية على المسلمة

واختلفوا في الذمية تنكح على المسلمة، فكره ذلك ابن عباس. ورخص فيه سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.
وكذلك يقول، لأن ما أحله الله حلال بكل حال.

٩٤ - باب نكاح نساء أهل المجنوس

واختلفوا في نكاح نساء المجنوس، فنهى عن نكاحهن الحسن البصري، والزهرى، والأوزاعي، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، والنعمان ومن تبعهما، وهو قول الشافعى، وإسحاق.
وقد رويانا أن حدیفة تزوج مجنوسية فقال له عمر: طلقها، وقال أحمد: نساء المجنوس لا تعجبني.

مسألة

واختلفوا في المسلم يجبر زوجته الذمية على الاغتسال من الجناة، فكان مالك والثوري (يقولان: لا يجبرها على الاغتسال من الجناة).
وقال الثوري: ولكن يجبرها على الغسل من الحيبة، وكذلك قال الشافعى.
واختلف قول الشافعى في اغتسالها من الجناة فقال بالعراق، وفي كتاب الجمع بين الآخرين: «يجبرها على غسل الجناة».

وقال في كتاب سير الواقدي: «ليس له أن يجبرها عليه».

قال أبو بكر: وهذا أصح.

٩٥ - جماع أبواب النكاح المنهي عنه

قال الله تبارك وتعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم» الآية^(١) وأجمعت الأمة على تحريم أن ينكح الرجل أمه.

وأختلفوا في معنى قوله تعالى: «وأمها نسائكم» فقال أكثر أهل العلم: إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل الدخول، أو ماتت عنه فإنها حرام عليه، روينا هذا القول عن ابن مسعود، وابن عمر، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، ومسروق، والحسن البصري، وعطاء، وطاووس، والزهري.

وبه قال مالك، والشوري، والأوزاعي، الشافعي، وأحمد، وإسحاق وأبو عبيد، وأبو ثور.

وفيه قول ثان: وهو إن أريد بالابنة والأم الدخول جميعاً، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال مجاهد.

وقال زيد بن ثابت: إن طلق الابنة طلاقاً قبل أن يدخل بها، تزوج أمها، وإن ماتت موتاً، لم يتزوج أمها.

وقد اختلف عن ابن عباس فقال مرة: هي مبهمة، وروي عنه موافقة ما روي عن علي.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، للدخول جميع أمهات النساء في عموم الآية.

٩٦ - باب نكاح الربات اللواتي في الحجور

قال الله تبارك وتعالى: «ورباتكم اللاتي في حجوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن» الآية^(٢).

وأجمع علماء أهل الأمصار على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها، أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له تزويج ابنتها، كذلك قال مالك، ومن تبعه من أهل

سورة النساء: ٢٣.

(٢) سورة النساء: ٢٣.

المدينة، والشوري وأصحاب الرأي، ومن وافقهم من أهل الكوفة، والأوزاعي، ومن قال بقوله من أهل الشام، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبوثور، ومن تبعهم من أهل الحديث.

وقد روي عن جابر بن عبد الله، وعمران بن حصين أنهما قالا: إذا طلقها قبل أن يدخل بها، يتزوج ابنتها.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب^(١) رواية تختلف هذه الروايات كأنه رخص فيه، إذا لم تكن في حجره وكانت غائبة، وقد أجمع كل من ذكرناه ومن لم نذكره من علماء الأمصار على خلاف هذا القول.

واحتاج بعضهم في دفع حديث علي لقول النبي ﷺ: «لا تعرضن على ربائكم ولا أخواتكم»^(٢).

ولم يقل الذي في حجري، ولكن سوى بينهن في التحرير. واختلفوا في معنى الدخول الذي به يقع تحريم نكاح الربائب، فقالت طائفة: الدخول الجماع، وروي ذلك عن ابن عباس، وبه قال طاوس، وعمرو بن دينار وعبد الكريم.

وفي قول ثان: وهو أن تحريم ذلك التفتیش والقعود بين الرجلين، هكذا قال عطاء. وقال حماد بن أبي سليمان: إذا نظر الرجل في فرج امرأة، فلا ينكح أنها ولا ابنتها وقال الأوزاعي: إذا دخل بأمها فعراها ولمسها بيده. وأغلق باباً، وأرخي ستراً، فلا يحل له نكاح ابنتها.

قال أبو بكر: فإذا تزوج بأمرأة ودخل عليها، حرم عليه نكاح ابنتها وابنة ابنتها، وإن كان أسلف من ذلك يبطون كثيرة.

٩٧ - باب نكاح نساء الآباء وحلالن البناء

قال الله تبارك وتعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء»^(٣).

(١) أثر على رواه عبد الرزاق في المصنف رقم ١٠٨٣٤ ، ،

(٢) أخرجه البخاري في النكاح في حديث طوبيل، وفي النفقات، وفيه «بناتكم» بدل ربائكم.

(٣) سورة النساء: ٢٢ .

وقال عز وجل: «وحلل أبنائكم الذين من أصلابكم»^(١).

فإذا تزوج الرجل المرأة حرمت على أبيه وابنه، دخل بها أو لم يدخل بها وعلى أجداده، وعلى ولد ولده من الذكور والإثاث أبداً ما تناسلا، لا يحل لبني بنيه، ولا لبني بناته.

ولم يذكر الله تبارك وتعالى في الآيتين دخولاً، فصارتا محترمتين بالعقد، والملك، والرضاع في ذلك منزلة النسب لقول رسول الله ﷺ:

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢).

ومن حفظنا ذلك عنه عطاء، وطاوس، والحسن، وابن سيرين، ومكحول، وقادة، والثوري، والأوزاعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولم يحفظ عن أحد خلافهم.

واختلفوا في الرجل يشتري الجارية، ثم يجردها أو يقبلها، أو تحل لابنه إن ملكتها وطيبها أم لا؟.

فقالت طائفة: إن جردها لم تحل لابنه وطيبها، روي هذا القول عن عبدالله بن عمر، وعبد الله بن عمرو.

وبه قال القاسم بن محمد، والحسن البصري، ومكحول.

وقال النعمان ويعقوب: إذا نظر رجل إلى فرج امرأة من شهوة، حرمت على ابنته وعلى أبيه، وتحرم عليه أنها وابتتها.

وقال مالك: إذا وطء الأمة، وقعد منها مقعداً لذلك وإن لم يفض إليها أو قبلها، أو باشرها، أو غمزها تلذداً، فلا تحل لا لابنه ولا لأبيه.

وقال الشافعي: إنها تحرم عليه باللمس، ولا تحرم عليه بالنظر دون اللمس، كذلك قال الشافعي، وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى، وروي معنى ذلك عن مسروق، ومجاهد، والأوزاعي.

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات، وفي الخمس، وفي النكاح من حديث عائشة. ومسلم في الرضاع.

قال أبو يحيى: أجمع أهل العلم على أن عقد النكاح على المرأة يحررها على ابنه وأبيه.

وأجمعوا على أن عقد الشراء على الجارية لا يحررها على أبيه ولا ابنه، كان في ذلك فرقاً بين الشراء وعقد النكاح.

وإذا اشتري رجل جارية فلمس أو قبل، حرمت على أبيه وابنه، ولا أعلمهم يختلفون فيه، فوجب تحريم ذلك تسلیماً لهم، ولما اختلفوا في تحريمها بالنظر دون اللمس، لم يحرم ذلك لاختلافهم، ولا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما قلناه.

مسألة

وأجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطه امرأة بنكاح فاسد، أنها تحرم على أبيه وابنه، وعلى أجداده وولده ولله، كذلك منصب مالك، والأوزاعي، والشافعى، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأى.

٩٨ - باب الجمع بين الأخرين

أجمع أهل العلم على أن عقد نكاح الأخرين في عقد واحد لا يجوز لقوله تعالى: «وأن تجتمعوا بين الأخرين»^(١).

وأجمعوا على أن شراء الأمتين الأخرين جائز، وكذلك المرأة وابتها صفة واحدة.

وكره أكثر أهل العلم الجمع بين الأخرين الأمتين بالوطء، ومن روى في ذلك عنه عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وابن مسعود، ومعاوية، وكره ذلك جابر بن زيد، وعطاء، وطاوس.

ونهى عنه الأوزاعي، ومالك، والشافعى، وحرم ذلك إسحاق.

وقال أحمد: لا يجمع بينهما، وبه قال أبو ثور، وحكي ذلك عن الكوفي.

(١) سورة النساء: ٢٣

وأختلف في صحن لِبْن عَلِيٍّ، فروي عنه أنه قال: حرمتهما ليتوأحلتهما آية.
ولم أكن أقطعه.

قال أبو بكر: ونحن نكره من ذلك ما كرهه أهل العلم.

قال أبو بكر: وإن ملك أختين مملوكتين فوطه إحداهما ثم أراد وطه الأخرى
لم يطأها حتى يخرج التي وطتها من ملكه بيع أو عنق، أو ما يحرم فرجهما عليه.
وممن روينا عنه أنه قال: إذا وطه إحداهما لا يطأ الأخرى حتى يخرجها من
ملكه، عَلَيْيَ بن أبي طالب، وابن عمر، والحسن البصري، والأوزاعي وكذلك قال
الشافعي، وأحمد، وأسحاق.

وفي قول ثان: وهو أنه إذا غشي إحداهما ثم أراد أن يغشى الأخرى، يعتزلها
ولا يطأها حتى تنتهي عدة هذه التي اعتزل، ثم إن شاء غشى الأخرى، بعد أن
يضرر في نفسه أن لا يقرب أختها، هكذا قال قتادة.

وفي قول ثالث: وهو إذا كانت عنده اختان فلا يقرب واحدة منها مكذا قال
الحكم، وحماد، وروي معنى ذلك عن النخعي.

٩٩ - باب نكاح المرأة على عمتها وحالتها

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على حالتها، لا
الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى»^(١).
وأجمع أهل العلم على القول به، ومن قال بحديث أبي هريرة هذا، سعيد
ابن المسيب، وعطاء بن أبي رياح، والقاسم بن محمد، ومجاحد وعمرو بن شعيب.
وبه قال مالك وأهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام، وسفيان الثوري وأهل
العراق من أصحاب الرأي وغيرهم، والشافعي وأصحابه، وكذلك قال أبو عبيد،
وابن ثور، وسائر أهل الحديث.
وكذلك نقول، ولست أعلم في ذلك اليوم اختلافاً.

(١) أخرج البخاري الشطر الأول من الحديث من النكاح من حديث جابر وأبي هريرة، والشطر الثاني
وهو «لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى»، مع الشطر الأول رواه الترمذى في مسننه،
وأبو داود في مسننه والدارمى في مسننه كلهم في النكاح من حديث أبي هريرة.

ويبيطل على معنى قول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).
نكاح المرأة على ابنته وعلى خالتها من الرضاعة.

١٠٠ - باب الجمع بين امرأة الرجل

وابنته من غيرها بالنكاح

اختلف أهل العلم في الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها بالنكاح، فأجاز أكثر أهل العلم نكاحها، فعل ذلك عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن صفوان بن أمية.
وأباح ذلك محمد بن سيرين، وسليمان بن يسار، والشوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقال مالك:
لا أعلم ذلك حراماً.

وبه نقول، وذلك أني لا أجد دلالة أحرب بها. الجمع بينهما، وقوله:
«فإنكحوا ما طاب لكم من النساء»^(٢). يبيح نكاح جميع النساء إلا من حرم بالكتاب أو السنة أو اتفاق، وكذلك قوله: «وأحل لكم ما وراء ذلكم»^(٣) إلا ما حرمت السنة.

وقد رويانا عن الحسن البصري، وعكرمة أنهما كرها ذلك.
وأما الحسن فقد ثبت رجوعه عنه.
وأما إسناد حديث عكرمة ف فيه مقال.

١٠١ - باب الرجل ينكح المرأة

وينكح ابنته من غيره

واختلفوا في الرجل ينكح المرأة وينكح ابنته، فرخص في ذلك أكثر أهل العلم، ومن رخص فيه عطاء بن أبي رياح، والزهري، وقتسادة، والشوري، وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق.
وبه نقول.

(١) تقدم الحديث انظر باب نكاح نساء الآباء وحلات الآباء.

(٢) سورة النساء: ٣.

(٣) سورة النساء: ٢٤.

وقد رويانا عن طاوس أنه كان يكره أن ينكح الرجل ابنة امرأة قد كان أبوه وطئها، فما ولدت من ولد قبل أن يطأها أبوه فلا يأس بأن ينكحها، وما ولدت من بعد أن وطئها أبوه، فلا يتزوج شيئاً من ولدتها.
وقد اختلف فيه عن مجاهد.

١٠٢ - باب الجمع بين بنات العم

وقال الله تبارك وتعالى: **«فَإِنْكَحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنِي وَثَلَاثَ وَرَبِيعٍ»**^(١).

واختلف أهل العلم في الجمع بين بنات العم، فرخص فيه أكثر أهل العلم، ومن كان لا يرى به بأساً الحسن البصري، والحسن بن الحسين بن علي، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وعامة أهل العلم.

وكره عطاء الجمع بينهما. وبه قال جابر بن زيد، وسعيد بن عبد العزيز.
قال أبو بكر: النكاح جائز إذا جمع بينهما، ولا أعلم أحداً أبطل هذا التكالح.

١٠٣ - باب نكاح المرأة بعد اختها والخامسة بعد الرابعة

أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها، ليس له أن ينكح اختها أو أربعاً سواها حتى تتفضي علة المطلقة.
واختلفوا فيه إن أراد نكاح اختها، أو أربعاً سواها، وقد طلقها طلاقاً لا يملك رجعتها، فقالت طائفة: ليس له ذلك حتى تتفضي علة التي طلقها روي معنى ذلك عن علي، وزيد بن ثابت، وابن عباس. هذا مذهب مجاهد، وعطاء بن أبي رياح، والنخعي، والثوري، وأحمد وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: له أن ينكح اختها وأربعاً سواها، هذا قول عطاء، أثبت الروايتين عنه.

ومن قال: له أن يتزوج اختها قبل أن تتفضي علة المطلقة، زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، والحسن، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وابن

(١) سورة النساء: ٣.

أبي ليلى، والشافعى، وأبى ثور، وأبوعبيد، ولا أحسب إلا قول مالك.
وبه نقول.

١٠٤ - باب تحرير زوجة المرأة إذا فجر بأمها

اختالف أهل العلم في الرجل يفجر بأم امرأته، فقالت طائفة: تحرم عليه امرأته، روى هذا القول عن عمران بن حصين. وبه قال الحسن، والشعبي، وعطاء، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وكذلك إن وطء الابنة والأم، زوجته حرمت عليه.

وقالت طائفة: إذا غشى أم امرأته أو ابنته امرأته، لم تحرم عليه زوجته وكذلك قال ابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، ومالك، والشافعى، وأبى ثور. وكذلك نقول، وذلك أن الصداق لما أن يقع، ووجوب العدة، والميراث، ولحقوق الولد، ووجوب الحد، وثبت حكم الزنا، ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الحال المباح.

١٠٥ - باب نكاح الرجل المرأة وقد زنى بها

واختلفوا في الرجل يزني بالمرأة، ثم يريد تزويجها، فرخص فيه أهل العلم، روينا الرخصة فيه عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله.

وبه قال طاوس، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهرى، والثوري، والشافعى.
وكذلك نقول.

وفيه قول ثان: وهو أن ينكحها إذا تابا، توبتهما أن يخلو كل واحد منها بصاحبه، ولا يهم به، هكذا قال قتادة، وبه قال أبو عبيد، وأحمد وإسحاق.

وفيه قول ثالث: وهو أنهما لا يزالان زانين ما اجتمعوا، روى هذا القول عن ابن مسعود، وعائشة، والبراء بن عازب.

١٠٦ - باب الرجل يكون له الزوجة يراها تزني، أو يزني رجل له زوجة

واختلفوا في الرجل تكون له الزوجة تزني وهي عنده، أو زنى رجل له زوجة،

فقالت طائفة: هما على نكاحهما، هكذا قال مجاهد، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح، والثوري، الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد روی عن علي أنه فرق بين رجل وامرأته، زنى قبل أن يدخل بها، وروي عن جابر بن عبد الله، والحسن البصري، والنخعي أنهم قالوا: يفرق بينهما في البكر إذا زنت وليس لها شيء.

وكان ابن عباس يرخص في وطء الجارية الفاجرة، روی أن سعيد بن المسيب فعل ذلك.

قال أبو بكر: لا يحرم على الرجل وطء زوجته الفاجرة، ولا على سيد الأمة وطنها إذا فجرت، ولعل من كرهها كره ذلك على غير معنى التحرير.

١٠٧ - باب نكاح المريض

قال أبو بكر: أباح الله النكاح في كتابه، وندب إليه، والنكاح مندوب إليه والمريض غير ممنوع منه.

وممن روينا إباحة ذلك عنه، الزبير بن العوام، وقدامة بن مظعون، وعبد الملك ابن مروان، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي. وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي وهو مذهب الشافعي.

وفي قول ثان: وهو أن من نكح وهو مريض، لا ترثه إذا فعل ذلك ضراراً، هذا قول الزهري، وبه قال مالك، وقال القاسم، وسالم: إن كان فعل ذلك ضراراً مضاراً لم يجز، فإن لم يكن مضاراً جاز.

وقال مالك: إن لم يدخل بها فرق بينهما ولا مهر لها، فإن دخل بها، فلها مهرها لما استحل من فرجها، يبدأ به قبل الوصايا والعتق.

وقال قتادة: إن كان تزوجها من حاجة به إليها من خدمة أو قيام، فإنها ترثه.

١٠٨ - باب أحكام المفقود

واختلف أهل العلم في امرأة المفقود كم تربص؟ فقالت طائفة: تربص أربع سنين، ثم تعدد أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوج، كذلك قال عمر بن الخطاب، وعثمان ابن عفان.

ودوبي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس وأهل المدينة، وأحمد وإسحاق، وأبي عبيد.

وفي قول ثان: وهو أن امرأة المفقود لا تنكح أبداً حتى يأتيها يقين وفاته، رواينا ذلك عن علي، رواية ثانية عنه.

وبه قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والشوري، والشافعى، والنعمان ويعقوب، ومحمد.

وقد احتاج بعض من يقول بالقول الأول: بأن أتباع خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ أولى بنا.

ودفع أحمد حديث علي فقال: لم يتبع أبو عوانة عليه.

وقال بعضهم: من حيث وجب تأجيل العنين تقليد عمر وابن مسعود، وجب كذلك تأجيل، امرأة المفقود، لأن العدد الذين قالوا توجل، أكثر وفهم ثلاثة من لخلفاء، وقد قال النبي ﷺ:

«عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين المهدىين بعدي»^(١).

ومن حجة بعض من لا يرى تأجيل امرأة المفقود، أن يقول: قد ثبتت الزوجية بالكتاب والسنّة والاتفاق، ولا يجوز الانتقال عنه إلا إلى مثله. ولا نعلم حجة من حيث ذكرنا توجب ذلك.

١٠٩ - باب نكاح امرأة المفقود عند لقاء الحرب

وأختلفوا في المفقود بين الصفين، فقللت طائفه: توجل امرأته سنة، كذلك قال سعيد بن المسيب، وقال: إذا فقد في غير صيف فأربع سنين.

وقال الأوزاعي: إذا فقد ولم يثبت عن أحد منهم أنهم قتلوا، ولا أسروا فعليهن علة المتوفى عنهم، ثم يتزوجن.

(١) رواه الترمذى في ستة في العلم، وأبو داود في ستة في السنّة، وابن ماجه في ستة في المقدمة رقم ٤٢ - ٤٣، والدارمى في ستة في المقدمة كلهم من حديث العرباض بن سارية في حديث طويل، وفيه هذا النقط.

وقال مالك: ليس في انتظار من يفقد عند القتال وقت.
وجعل أبو عبيد حكمه حكم امرأة المفقود، وبه قال أبو الزناد.
والجواب في هذه عند الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي كجوابهم في امرأة
المفقود.

١١٠ - باب تخير المفقود عند قدمه بين امرأته وبين صداقها إن قدم بعد النكاح

واختلفوا في المفقود يقدم، وقد نكحت امرأته، فقال عمر بن الخطاب: يُخْرِجُ
بين زوجته وبين أن يأخذ صداقها، وروي ذلك عن عثمان، وعلى.
وبه قال عطاء، والحسن، وخلاس بن عمرو، والتخصي، وأحمد وإسحاق.
وففي قول الثوري، والشافعي، وأهل الكوفة: هي زوجة الأول.
وفيه قول ثالث: وهو أن الزوج الأول لا حق له فيها، ولا يخier إذا جاء وقد
تزوجت، هذا قول مالك.

١١١ - باب النفقة على زوجة المفقود

روينا عن ابن عمر أنه قال: ينفق عليها الأربع سنين من مال المفقود، لأنها
جبست نفسها عليه.
وقال ابن عباس: تستدين فإن جاوزها قضت من ماله، وإن مات قضت من
نصيبها من الميراث.

وقالا جمعياً: ينفق عليها من مال زوجها في العدة بعد الأربع سنين وهو أربعة
أشهر وعشراً.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: ينفق عليها من
مال زوجها.

١١٢ - باب ميراث المفقود

واختلفوا في قسم مال الرجل الذي فقد، فقال الشعبي: لا يقسم ماله حتى
يعلم وفاته.

وقال غيره: أو نأي من الوقت ما لا يعيش مثله. هذا قول أصحاب الرأي.
ويشبه مذهب مالك، والشافعي.

وقال قتادة: إذا قضت أربع سنين من حين ترفع امرأة المفقود أمرها، فإن ماله يقسم بين ورثته. هذا قول قتادة، وأحمد.

وقال أحمد: إذا قلم المفقود وقد انقسم ميراثه، ما أدركه بعينه أخذه.

قال أبو بكر: لا يجوز قسم ميراثه إلا أن يعلم بقيمه وفاته.

١١٣ - مسائل

واختلفوا في العبد يغيب عن امرأته، فلا يدرى أين هو؟ فقالت طائفة: يضرب لها نصف أجل الحرة، هذا قول الزهربي، وممالك، وأحمد.

وقال الأوزاعي: على الأمة مثل نصف ما على الحرة إلا الظهار.

وفي قول الشوري، والشافعي، وأهل العراق: لا تزوج حتى تعلم بقيمه وفاته.

وقال مالك في الرجل يخرج في التجارة إلى البلد المعلوم، ويفقد، قال:
يكتب إلى ذلك البلد، ويطلب ويضرب لامرأته أجل المفقود.

ودفع أحمد أن يكون لها حكم المفقود وقال: إنما المفقود من خرج من بيته
يريد حاجة فلم يرجع، أو فقد بين الصفين.

وقال غيرهما: تفسير المفقود، الرجل يخرج في وجهه فقد ولا يعرف موضعه،
ولا يعلم مكانه، ولا يبين أمره، هكذا قال يعقوب ومحمد.

مسألة

اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم
بقيمه وفاته ما دام على الإسلام، هذا قول النخعي، والزهربي، ومكحول، ويحيى
الأنصاري وممالك، والشافعي، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي.

١١٤ - باب العبد يأبقي وله زوجة

واختلفوا في العبد يأبقي وله زوجة، فقالت طائفة: هي زوجه حتى يموت،
هكذا قال الأوزاعي، والشوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وروي ذلك عن الشعبي.

وفيه قول ثان: وهو أن إياه طلاق، وكذلك قال الحسن البصري.

وفيه قول ثالث: وهو أن يضرب لها نصف رجل الحرفي كل امرأة يأبى عنها إذا لم يدر أين أبى؟ هذا قول مالك. وبالقول الأول أقول.

١١٥ - باب المرأة يبلغها وفاة زوجها

فتتкусح ثم يأتيها الزوج

كان الثوري يقول: إذا غاب الرجل عن امرأته فبلغها أنه مات، فتزوجت ثم جاء زوجها الأول، وقد دخل بها الثاني، فلهما المهر من الآخر، يعتزلها الآخر ثم تمضي عليها العدة، ثم ترجع إلى الأول، والولد للزوج الآخر، كذلك قال الشافعي، وأحمد، وأسحاق.

وقال ابن أبي ليلى، ويعقوب: أن الولد للأخر.

وقال مالك هي امرأة الأول.

قال أبو بكر: وكل من نحفظ عنه يقول: أن الولد للأخر إلا النعمان فإنه زعم أن الولد للأول، لأنه صاحب الفراش.

قال أبو بكر: وبالقول الأول نقول، لأنه نكاح فاسد، وأحكامه على عامة أموره، أحكام النكاح الصحيح.

١١٦ - باب المرأة يطلقها زوجها طلاقاً يملك رجعتها

فيراجعها الزوج ولا تعلم به فتزوج، فجاء الزوج الذي راجع

واختلفوا في الرجل الذي يطلق المرأة ثم يراجعها، ويشهد على تلك الرجعة ثم تنقضي العدة، وتتزوج المرأة وهي لا تعلم برجعة الأول، ثم جاء الزوج الأول.

فقالت طائفة: الزوج الأول أحق بها، دخل بها الثاني أو لم يدخل، هذا قول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وبه قال أبو عبيد، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب.

وفيه قول ثان: وهو أن الزوج الثاني إن كان دخل بها، فلا سبيل للأول عليها، وإن لم يكن دخل بها فهي للأول، روی هذا القول عن عمر بن الخطاب.

وفي قول ثالث: وهو أنها إن تزوجت ولم يدخل بها زوجها، فلا سيل لزوجها الأول إليها، هذا قول مالك، وروي هذا القول عن سعيد بن المسيب، وعبد الرحمن ابن القاسم بن محمد، ونافع.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، لأن الله تبارك وتعالى قال: «وبعلتهن أحق بردنه في ذلك»^(١).

فإذا كان ذلك حقيقة للمطلقاً، لم يجز إبطال ما ثبت له بكتاب الله من نكاح لم ينعقد، ولا فرق بين هذه وبين تلك التي بلغتها وفاة زوجها فتزوجت وجاء الزوج الأول.

قال أبو بكر: ولو لم تكن نكحة وانقضت العدة، وادعى الزوج أنه راجعها في العدة، فاكتذبه المرأة، فإنها تستحلف في قول الشافعي، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد.

وقال النعمان: لا يكون يميناً في النكاح، ولا في الرجعة. قال أبو بكر: بظاهر السنة أقول، وذلك لثبوت السنة.

«بأن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه»^(٢). وهذه مدعى عليها، فاستحلافها يجب على ظاهر الحديث».

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في الرهن، والشهادات وفي التفسير من حديث ابن عباس، وفيه قصة امرأتين تنازعتا واتهمت إحداهما الأخرى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الرَّضَاعِ^(١)

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»^(٢).

قال أبو بكر: ومن قال بأن الرضاع يحرم منه ما يحرم من الولادة، ابن مسعود، وابن عباس، وعائشة.

وقال بكل هذا القول أهل المدينة، والثوري، والنعمان ومن تبعهما من أهل الكوفة وأهل الشام، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو نور، وكل من حفظنا عنه من أهل العلم، وإنما اختلفوا في فروع منها، أنا أذكرها إن شاء الله تعالى.

قال الله تبارك وتعالى :

«وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ»^(٣).

فلما حرم الله الأم والأخت من الرضاعة، احتمل أن لا يحرم غيرهما، واحتمل أن يحرم من الرضاعة ما تحرم من النسب فلما ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، وجب قبول ذلك عن رسول الله ﷺ، فإذا أرضعت امرأة الرجل جارية، حرمت على أبيه، وعلى ابنته، وعلى جده، وعلى بني بنيه، وعلى بني بناته، وعلى كل ولد له ذكر، وولد ولدته، وعلى كل جد له من قبل أبيه وأمه.

(١) أثبتنا كتاب الرضاع على ما هو بالرغم من تداخل أبوابه.

(٢) قلمن الحديث انظر باب نكاح نساء الآباء وحلائل الآباء.

(٣) سورة النساء : ٢٣ .

وإذا كان المرضع غلاماً حرم عليه ولد المرأة التي أرضعت، وأولاد الرجل الذي أرضع هذا الصبي بلبنه، ولا تحل عمتها من الرضاع ولا خالته، ولا ابنة أخيه من الرضاعة.

ولا يأس أن يتزوج الرجل المرأة التي أرضعت ابنه وكذلك ابنة المرأة التي هي اخت ابنه، ولأخي هذا الصبي أن يتزوج المرأة التي أرضعت أخيه، ويتزوج ابنتها التي هي رضيع أخيه، وما أراد من ولدها، وولد ولدها، إنما يحرم نكاحهن على المرضع. وللرجل أن يتزوج ابنة عمه، وابنة عمتها من الرضاعة، وابنة خاله، وابنة خالته من الرضاعة، لأن نكاحهن مباح من النسب، والرضاع يقوم مقامه.

ولا يجمع الرجل بين اختين من الرضاعة ولا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها من الرضاعة، وكل هذا على مذهب مالك، والشافعي، وأبي ثور وأصحاب الرأي.

ولا يتزوج الرجل ابنته من الرضاعة، ولا بنات ابنته، لا بنات أخيه من الرضاعة ولا بنات اخته من الرضاع، لأن تحريم ذلك كتحريم من النسب. والعبد، والمكاتب، والمديبر، والأمة، وأم الولد، والمكاتبة، والحر، والحرة في ذلك كل سواء

١١٨ - باب توقيت الرضاعة المحرمة

ومبلغها من عدد المرضعات

اختلف أهل العلم فيما يحرم من عدد المرضعات من الرضاع، فقالت طائفة: يحرم قليله وكثيرة، روي هذا القول عن علي، وابن مسعود، وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وطاوس، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رياح، ومكحول، والزهري، وقادة، والحكم.

وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، كذلك قال ابن مسعود، وابن الزبير، وروي ذلك عن عائشة، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، وأحمد، وإسحاق.

وممن قال أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان، وإنما تحرم ثلاثة رضعات:
أبو عبيد، وأبو ثور.

وفي قول ثالث: وهو أن الذي يحرم خمس رضعات، هكذا قال الشافعي.

وروى الشافعي عن عائشة أنها قالت: نزل القرآن بعشر رضعات معلومات
تحرمن، ثم صرن إلى خمس تحرمن^(١).

وفيه قول رابع: حكى عن عائشة أنها قالت: لا تحرم من الرضاعة إلا سبع
رضعات.

وفيه قول خامس: وهو رواية أخرى، رويت لها عن عائشة أنها أمرت أم كلثوم
أختها أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات، ليدخل عليها.

قال أبو بكر: وبخبر رسول الله ﷺ يقول، وهو قوله:
«لا تحرم الإملأجة ولا الإملاجتان»^(٢).

وأدلى ما يكون العدد بعد الإثنين الثلاث، قلنا ذلك استدلالاً، بحديث رسول
الله ﷺ، ولو لا ذلك ما كان بحاجة الذي يجب أن يقال، إلا بظاهر قوله: «وأمها لكم
اللاتي أرضعنكم»^(٣).

١٩ - باب الرضاعة التي يقع بها التحريم

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: إنما الرضاعة من المجاعة^(٤).

ودل على صحة هذا القول، قوله تبارك وتعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن
حولين كاملين»^(٥) فدل ذلك على أن لا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين.

وجاءت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ موافقة لهذا القول. رويت معنى

(١) رواه مالك في الموطأ ، ومن طريقه الشافعي في الأم ٥ / ٢٦ وفي المسند ، ورواه مسلم
في الرضاع.

(٢) أخرجه مسلم في الرضاع.

(٣) سورة النساء : ٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في الشهادات من حديث عائشة ، ومسلم في الرضاع.

(٥) سورة البقرة : ٢٣٣.

ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وأم سلمة.

وبهذا نقول.

وليس تخلو قصة سالم أن تكون منسخاً أو خاصاً لسالم، كما قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ، ومن بالخاص والعام والناسخ والمنسخ أعلم؟^(١).

وممن مذهبها أن لا رضاع إلا ما كان في حال الصغر، مالك، والثوري، وأهل العراق، والأوزاعي، والشافعي وأصحابه، وأبو عبيد ومن تبعه.

١٢٠ - باب توقيت الحولين في الرضاعة

وأختلف أهل العلم فيما يحرم عن الرضاع في الحولين وبعدهما، فقالت طائفة: ما كان في الحولين فهو محرم، ولا يحرم ما كان بعد الحولين كذلك قال ابن عباس، وروي ذلك عن ابن مسعود.

وقال الزهرى، وقادة: لا رضاع بعد الفصال.

وممن قال لا رضاع بعد الحولين، الشعبي، والثوري، والأوزاعي، والشافعى وأحمد، وإسحاق، وأبى يوسف، ومحمد، وأبى ثور. وقد اختلف فيه عن مالك فقال في الموطأ: كقول هؤلاء.

وحكى عنه ابن القاسم أنه قال: الرضاع الحولين، والأيام بعد الحولين، وحكى عنه الوليد بن مسلم أنه قال: ما كان بعد الحولين من رضاع شهراً أو شهرين، أو ثلاثة فهو من الحولين، وما كان بعد ذلك فهو عيبث.

وفيه قول ثالث: حكى عن النعمان أنه قال: وما كان بعد الحولين إلى ستة أشهر فهو رضاع.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، لظاهر قوله: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين»^(٢).

(١) راجع فتح الباري.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

١٢١ - باب الرضاع بلبن الفحل

واختلفوا في تحريم الرضاع بلبن الفحل، فحرمت ذلك طائفة، ونهت عنه.
روي عن ذلك عن علي، وبه قال ابن عباس، وعطاء، وطاوس.
وكره ذلك مجاهد، والحسن البصري، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعروة
ابن الزبير.

وحرم ذلك مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق
وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

ورخصت فيه طائفة، ومن رخص فيه سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن
عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والنخعي، والقاسم، وأبو قلابة.
قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، استدللاً بحديث عائشة في قصة عمها.
قال لها النبي ﷺ: «إنه عملك فليلج عليك»^(١).
وبقوله:

«يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(٢).

١٢٢ - باب الرضاعة بالوجور، والسعوط، والحقنة

واختلفوا في الوجور^(٣) والسعوط^(٤) باللبسن، فقالت طائفة: الوجور والسعوط
في الحولين يحرم كذلك قال الثوري، والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي.
وبه قال الشعبي، وقال مالك في الوجور كذلك.

قال أبو بكر: وإنما يحرم الوجور والسعوط عندهم على قدر مذاهبيهم فيما يحرم
من عدد الرضاع.

(١) أخرجه مالك بن أنس في الموطأ في حديث طويل وفيه هذا اللفظ، وسلم في الرضاع.

(٢) تقدم الحديث انظر باب نكاح نساء الآباء وحلل الآباء.

(٣) قال النwoي: الوجور يفتح الواو، وهو ما صب في وسط القسم في الحلق. تهذيب الأسماء
واللغات وكذا في القاموس، واللسان.

(٤) السعوط: بفتح السين، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف، النهاية وكذا في القاموس، واللسان.

وفيه قول ثان: روي عن عطاء الخراساني أنه سأله عن سعوط اللبن للصغير،
فقال: لا يحرم شيئاً.

وقال الشافعي في المختنة^(١) قوله:

وحكى بعض البصريين عن مالك وأبي حنيفة أنهما قالا: تحرم المختنة.

١٢٣ - باب الاسترضاع بلبن الفجور، وألبان أهل السنة

اختلف أهل العلم بالاسترضاع بلبن الفاجرة واللئمة، فرخص فيه ابن سيرين،
والحسن، والنخعي، وكذلك قال الثوري في لبن الفاجرة، وبه قال مالك في لبن
النصرانية.

وكه مجاهد أن يسترضع بلبن الفجور، وحكى أبو عبيد ذلك عن مالك وكه
ذلك أبو عبيد.

ورخص في لبن النصرانية والمجوسية إذا كان من نكاح.

وكه أحمد، وإسحاق لbin ولد الزنا أن يرضع به.

والشافعي يرى حكم ألبان كل من ذكرناه حكم ألبان العفاف المسلمات، وبه
قال أبو ثور.

وبه نقول.

١٢٤ - باب رضاع الفرار وما يفسد

منه وما لا يفسد

اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة الكبيرة ثم ينكح صغيرة ترضع،
فترضع الكبيرة الصغيرة، ولم يدخل بالكبيرة، فقال الشافعي: تحرم عليه الأم بكل
حال، ولا مهر لها ولا متنة، ويفسد نكاح الصغيرة فيكون فسخاً وليس بطلاق، ولها
نصف المهر ويرجع على امرأته بذلك.

وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي، إلا أن أصحاب الرأي قالوا: يرجع بنصف
المهر على المرأة، إن كانت أرادت الفساد.

(١) المختنة: بالضم وهو أن يعطي المريض اللواء من أسفله وهي معروفة عند الأطباء.

وقال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد: نحوً من قول الشافعى.
وبه نقول.

وكان الأوزاعي يقول: إن دخل بالأولى أو لم يدخل بها فهي امرأته، وينزع
الصبية ولها نصف صداقها، على امرأته الأولى.
وحكى أبو عبيد عن ابن أبي ذئب أنه كان لا يرى رضاع الفرار يحرم شيئاً،
ولا يفسد نكاحها.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

١٢٥ - باب رضاع البكر التي لم تنكح

اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن البكر التي لم تنكح، لو^(١)
نزل بها لبن فارضت به مولوداً أنه ابنتها ولا أب له من الرضاعة، هذا مذهب مالك،
والشوري، والشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى، قال مالك: المرأة التي كبرت
وأنست إن درت وأرضعت أنها تكون أمّا، وبه قال الأوزاعي، وهو مذهب الشافعى،
وأبى ثور.
وبه نقول.

وقال مالك، والشافعى في الرجل يرضع الصبية ويدر عليها، لا يكون رضاعاً
عنه، غير أنها كرها نكاحها.

١٢٦ - باب اللبن يخلط به الطعام

قال أبو بكر: واحتلقو في اللبن يخلط به الطعام فكان الشافعى يقول: إذا
وصل إلى جوفه فهو يحرمه، إن كان اللبن الأغلب أو الطعام.
وفي قوله ثان: وهو أن الأغلب إذا كان الطعام لا عين للبن فيه ولا طعم، لا
يحرم شيئاً، هذا قول أبى ثور.

وقال أصحاب الرأى: إن كانت النار فلمست اللبن وأنضجت الطعام حتى تغير

(١) في الأصل «ولوه».

فليس ذلك رضاع، وإن كان الطعام هو الغالب فليس برضاع، وهذا قول يعقوب ومحمد.

وفي قول أبي حنيفة: لا يكون رضاعاً.

والرضاع يحرم في دار الحرب والشرك كما يحرم في دار السلام في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

١٧٧ - مسائل من كتاب الرضاع

قال أبو بكر: كان الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن القاسم صاحب مالك يقولون في صبيان شربا لين بهيمة: إن ذلك لا يكون رضاعاً ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم. وبه نقول.

وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: لو أن امرأة حلت ما يحرم من اللبن في إناء، ثم ماتت فأستقيه صبياً، حرم عليه ما يحرم بالرضاع وهي حية.

واختلفوا فيه إن حلب من ثديها بعد الموت، فأستقيه صبياً، ففي قول أبي ثور، وأصحاب الرأي: هو الرضاع يقع به التحرير، وذلك أن الشيء الذي يقع به التحرير اللبن، وبه قال الأوزاعي، وابن القاسم صاحب مالك.

وكان الشافعي لا يجعل لما حلب بعد الموت حكماً، قال: لأنه لا يكون للحيث فعل.

قال أبو بكر: القول الأول أصح لأن المعنى الذي يقع به التحرير اللبن، واللبن قائم في حياتها وبعد وفاتها، وليس الذي يقع به التحرير الميتة، إنما هو اللبن، ولا يقال: مات اللبن بموتها، لأن اللبن لا يموت، غير أنه في ظرف ميت فهو لبن نجس.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: هي أمه من الرضاعة أو أخته، وذلك يحتمل، ثم قال مكانه: غلطت أو وهمت، فقال الشافعي: لا يقبل منه ولا تحل له واحد منها، وبه قال أبو ثور.

وبه قال أصحاب الرأي إذا صدقته بعد إقراره ورجوعه، فله أن يتزوجها إن

شاء، وكذلك لو أقرا جمِيعاً بذلك، ثم أكذبَا أنفسهما، وقالا أخطئنا، ثم تزوجا، فلن النكاح جائزاً، لا يفرق بينهما.

قال أبو بكر: قول الشافعى أصح.

وأختلفوا في الرجل يطلق المرأة ولها لبن فتقتضي عدتها، وتنكح آخر فتحمل منه، فقالت طائفة: اللبن منها جمِيعاً، كذلك قال الشافعى إذ هو بالعراق.

وقال بمصر: وإذا ثاب^(١) لها لبن في الوقت الذي يكون لها فيه لبن من العمل الآخر، كان اللبن من الأول بكل حال، ولو كان لبنها انقطع فلم يشب حتى كان هذا العمل الآخر في وقت يمكن أن يثوب فيه اللبن من الآخر، ففيها قولان: أحدهما: إن اللبن من الأول.

والآخر: انقطاع اللبن ثم ثاب من الآخر.

وقال أبو ثور: اللبن من الأول حتى يصير في الحال التي ينزل للحامِل لبن، فإذا كان ذلك، كان اللبن لآخر وإن أمكن أن يكون منه كان منهما، وقال النعمان: اللبن للأول حتى تلد.

وقال يعقوب: إذا عرف أن هذا اللبن من العمل الثاني، فهو من العمل الآخر.

وقال يعقوب: استحسن أن يكون منها جمِيعاً حتى تضع.

قال أبو بكر: وقد أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن حكم لبن الأول ينقطع بالولادة من الزوج الثاني.

١٢٨ - باب الشهادة على الرضاع

وأختلفوا في البينة التي يجب قبولها في الرضاع، فقال عطاء، وقتادة والشعبي، والشافعى، لا يقبل من النساء أقل من أربع.

وقالت طائفة: ثنتين يعني امرأتين، هكذا قال الحكم.

وفيه قول ثالث: وهو أن شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت

(١) ثاب يثوب: يرجع.

مرضية، وتستحلف مع شهادتها، كذلك قال ابن عباس.

وبه قال أحمد، واسحاق، قالا: فإن كانت كاذبة يبيض ثديها.

وممن قال بأن شهادة المرأة الواحدة تجوز، طاووس، والزهري، والأوزاعي، وسعید بن عبد العزيز، وابن أبي ذئب.

قالت طائفة: يجوز رجلان أو رجل وامرأتان، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب.

وبه قال أصحاب الرأي، والشافعی.

١٢٩ - باب جماع أبواب نكاح الإمام

قال الله تبارك وتعالى: «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات» الآية^(١).

واختلف أهل العلم في الرجل يخشى على نفسه في المملوكة وهو يجد طولاً لنكاح حرة، فقالت طائفة: من وجد صداقاً لحرة، لم ينكح أمة هذا قول جابر بن عبد الله، وابن عباس، وعطاء، وطاووس، والزهري ومكحول.

وبه قال الشافعی، وأبوثور، وأحمد، واسحاق، قالوا: ينكح الأمة إذا خاف العنّت.

وكه الحسن، وابن سيرين، وجابر بن زيد نكاح الإمام في زمانهما.

وفي قوله ثان: وهو له أن ينكحها إذا خشي أن يبغى بها، كذلك قال عطاء، ويمعناه قال قتادة، والنخعی، والثوری.

واختلف عن مالك في هذه المسألة فقال مرتاً: لا ينكح الأمة على حرمة فإن فعل ذلك جاز النكاح، والحرمة بال الخيار إن شاءت أقامت معه وإن شاءت اختارت نفسها.

(١) سورة النساء: ٢٥.

وقال في المؤطراً: لا ينبغي للحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولاً لحرة إلا أن يخشى العنت، وذكر قوله تعالى: «ومن لم يستطع منكم طولاً»^(١). وقال مجاهد: مما وسع الله على هذه الأمة نكاح الأمة، وإن كان موسراً وقال مسروق: إذا كان تحت الحر أمة، فوجد سعة، فنكح عليها حرة، فهي طلاق، كالميضة يضطر إليها فإذا أغمى الله فاستغنه.

قال أبو بكر: ظاهر الكتاب يدل على ما قال جابر، وابن عباس، وكل ما أبى به شرطين، لم يجز أن ينكح بشرط واحد، وقال الله عز وجل: «ومن لم يستطع منكم طولاً». الآية فإذا لم يجد الرجل طولاً لنكاح حرة، وخشى العنت على نفسه، حل له تزويج الأمة.

١٣٠ - باب نكاح الأمة على الحرة والحرة على الأمة

اختلف أهل العلم في نكاح الأمة على الحرة، فقال جابر بن عبد الله: لا ينكح الأمة على الحرة، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، والزهرى والشافعى.

وفيه قول ثان: وهو أن لا ينكح الأمة على الحرة إلا بأمرها، فإن اجتمعنا عنده، فللحرة ثلثة السنة، وللأمة الثالث، هذا قول عطاء.

وقال مالك: يجوز النكاح، والحرة بال اختيار.

قال أبو بكر: لا يجوز نكاح الأمة على الحرة.

واختلفوا في نكاح الحرة على الأمة، فقالت طائفة: النكاح ثابت، كذلك قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى وروى معنى ذلك عن عليٍّ.

وفيه قول ثان: وهو أن للحرة الخيار إذا علمت، كذلك قال الزهرى ومالك.

(١) قاله في النكاح في باب نكاح الأمة على الحرة.

وفيه قول ثالث: وهو أن نكاح الحرة يكون طلاقاً للأمة، هذا قول ابن عباس، وأحمد، وإسحاق، وفيه قول رابع قاله النخعي قال: إذا تزوج الحرة على الأمة فارق الأمة، إلا أن يكون له منها ولد، فإن كان ذلك لم يفرق بيته وبين ولده.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

١٣١ - باب عدد ما ينكح الحر من الإمام

اختلف أهل العلم في عدد ما ينكح الحر من الإمام، فقالت طائفة: له أن ينكح أربعاً، هذا قول الزهرى، والحارث العكلى.

وقال مالك: إذا خشي على نفسه العنت ولم تكنه واحدة، فليتزوج حتى تجتمع عنده أربع نسوة، وبه قال أصحاب الرأي.

وفيه قول ثان: وهو ليس له أن يتزوج من الإمام إلا اثنين، هذا قول حماد بن سليمان.

وفيه قول ثالث: وهو أن الحر لا يتزوج من الإمام إلا واحدة، روى ذلك عن ابن عباس، وبه قال قتادة، والشافعى. وكذلك نقول.

١٣٢ - باب نكاح حرة وأمة في عقد

قال أبو بكر: كان الشورى، والشافعى، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأى يقولون: في الرجل يتزوج حرة وأمة في عقد، يثبت نكاح الحرة ويبطل نكاح الأمة، وروى ذلك عن الحسن البصري . وبه نقول.

وكان مالك يقول كما قال هؤلاء.

ومرة قال: إذا علمت الحرة بذلك، فلا خيار لها، وإن لم تعلم فلها الخيار.

قال أبو بكر: كما قال الشورى ومن وافقه، أقول.

١٣٣ - باب نكاح الأمة اليهودية والنصرانية

قال أبو بكر: وانختلفوا في نكاح الأمة اليهودية والنصرانية، فكره ذلك كثير من أهل العلم، هذا قول الحسن البصري، والزهري، ومكحول.

وبه قال مالك، والشوري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ويحيى الأنصاري، والليث بن سعد، والشافعي.

وقال مجاهد: لا ينبغي للمسلم أن ينكح المملوكة النصرانية.

وفيه قول ثان: رويانا عن ابن ميسرة أنه قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم.

وحكى عن أصحاب الرأي أنهم أجازوا نكاح الأمة اليهودية والنصرانية.

١٣٤ - باب وطء الأمة المجوسية بملك اليمين

وانختلفوا في الأمة المجوسية يطأها مالكها، فقال مرة الهمданى، والزهري: لا يحل ذلك، وهو قول سعيد بن جبیر، والنخعى، ومالك، والأوزاعي، والشوري والشافعى.
وأباح ذلك طاوس.

١٣٥ - باب الأمة الكتابية يطأها المسلم بملك اليمين

وانختلفوا في وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين، فأباح النخعى، ومالك والشافعى، والکوفى، وعمان أهل العلم وطنن بملك اليمين.
وحكى عن الحسن أنه كره ذلك.

قال أبو بكر: وهن داخلات في جملة قوله: «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم، أو ما ملكت أيمانهم»^(١) غير خارجات عن ذلك بحجة.

(١) سورة المؤمنون: ٦ - ٥، وسورة المعارج: ٢٩ - ٣٠

١٣٦ - باب إنكاح الرجل أمهه من عبده بغير مهر

وأختلفوا في الرجل يزوج أمهه من عبده بغير مهر، فكان ابن عباس، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي يقولون: لا يأس بذلك.
وقال الأوزاعي: يصدقها ما شاء، ولو درهماً، ويحضر ذلك رجلين وقال مالك: لا يجوز أن يزوج الرجل أمهه عبده بغير صداق، فإن مات بالدخول مضى النكاح.
وفرض ربع دينار فصاعداً.

قال أبو بكر: النكاح ثابت، ولا يجوز أن يفسد العقد بفساد المهر.

١٣٧ - باب إكراه الرجل عبده وأمهه على النكاح

وأختلفوا في إكراه الرجل أمهه وعبده على النكاح، فكان مالك، والثوري يقولان: له أن يكرههما، إلا أن مالكاً قال: لا يجوز الضرار من ذلك.
وفي قول أصحاب الرأي: ذلك جائز، وبه قال أبو ثور، وقال الأوزاعي في الأمة كذلك.

وقال الشافعي إذ هو بالعراق: لا فرق بين الأمة والعبد في ذلك.

ثم رجع عن العبد بمصر، فقال: ليس له أن يكرهه على النكاح، فإن فعله فسخ، وأجاز ذلك في الأمة.

١٣٨ - باب إكراه الرجل أم ولده على النكاح

وأختلفوا في إكراه الرجل أم ولده على النكاح، فكان ربيعة يكره أن يزوجها بغير إذنها، وبه قال الشافعي إذ هو بالعراق، وقال: وهو مفسوخ وكذلك قال بمصر مرة، وقال مرة: له أن يزوجها.

وقال مالك آخر مرة: ليس له أن يزوجها.

١٣٩ - باب بيع الأمة ولها زوج

وأختلفوا في بيع الأمة ولها زوج، فقالت طائفة، بيعها طلاقها، كذلك قال ابن عباس، وروي ذلك عن ابن مسعود، وأبي بن كعب. وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، ومجاحد.

وقالت طائفة: ليس بيعها طلاقها، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص.

وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وبيه نقول، استدلاً بأن النبي ﷺ خير بريرة بعد أن بيعت^(١) ولم يكن ليخبرها لو كان انفسخ النكاح بالبيع.

مسألة

واختلفوا في الأمة تنكح بغير إذن السيد، فبلغ السيد فيجيز النكاح، فقالت طائفة: لا يجوز ذلك، هذا قول الشافعي، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: إذا تزوج الأمة لقوم بغير إذن مولاهما، ثم لم يدخل بها ولم يبرها حتى تزوج حرة، ثم أجاز مولى الأمة النكاح، لم يجز، ولم يزوج الحر الأمة بغير إذن مولاهما.

ثم إن المولى أعتق الأمة ولم يعلم بالنكاح، كان هذا العتق إمضاء النكاح، وإجازة له وتسليمها، ولا خيار للأمة.

١٤٠ - باب عقد السيد نكاح أمته

على نفسه بإنجاح العتق لها

ثبت أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها^(٢).

وقد اختلفوا في الرجل يعتق الأمة ويجعل صداقها عتقها، فمن فعل ذلك بعد رسول الله ﷺ أنس بن مالك، وهو الراوي عنه خبر صفية وتزويج النبي ﷺ إياها.

وبه قال سعيد بن المسيب، وطاوس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والنعمي، والحسن البصري، والزهري، وأحمد، وإسحاق.

وكره ذلك ابن عمر، ومالك، والشافعي.

قال أبو بكر: وبالثابت عن رسول الله ﷺ أقول، وهو حجة الله على خلقه،

(١) تقدم الحديث، انظر باب الخيار للأمة إذا اعتقت وهي تحت زوج عبد.

(٢) تقدم الحديث، انظر باب عقد الرجل نكاح المرأة على نفسه يكون هو ولديها وخطابها.

ولهم الاقداء به في جميع أموره، إلا أن يخصه الله عز وجل بشيء، فيكون مما يخصه به في كتابه أو على لسان رسوله خاصاً له، وما لم يكن كذلك، فليس لأحد أن يزعم أن شيئاً من الأشياء خاص لـه، إذ لو كان ذلك كذلك، لم يشا أحد من الناس فيما لا يوافق أصحابه من السنن أن يقول: ذلك خاص لـرسول الله ﷺ.

وليقل من أراد أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها: قد اعتقتك على أن تزوجتك وجعلت صداقك عتقك.^١

وقال أحمد: إن قال: قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك، فهو جائز.

مسألة

واختلفوا في الرجل يعتق أمته ويتزوجها، ويجعل صداقها عتقها، إن طلقها قبل الدخول، فقال قتادة: لا شيء عليها.

وقال الثوري: تسعى في نصف قيمتها في قول من قال: عتقها صداقها.

وقال الحسن البصري: تؤدي إليه نصف ثمن قيمتها، وقال الحكم: ترد نصف ثمنها.

وقال الأوزاعي: مهرها نصف قيمتها، فلها من ذلك النصف، وتؤدي إلى سيدها النصف، وذلك ربع قيمتها.

مسألة

واختلفوا في السيد يزوج أمته، فيتلها السيد بقتل، أو يبيعها حيث لا يقدر عليها الزوج، فكان النعمان يقول: إذا قتلها قبل أن يدخل بها الزوج فلا مهر لها، ولا له.

وقال يعقوب ومحمد: المهر في الأمة لمولامها.

وقال النعمان في الحرمة إذا قُتلت، أو قُتلت نفسها قبل أن يدخل عليها فلها المهر كاملاً عليه.

وقال أبو ثور: إن لم يدخل بها حتى قتلها المولى، كان الصداق لها، وهو للولي، وكذلك إن باعها المولى في موضع لا يقدر عليها، فقد أساء والمهر لها،

وللمولى الذي باعها، أن يأخذه بذلك.

مسألة

واختلفوا في الرجل يزوج امرأته، ويصطعن أن يبوء لها معه بيتاً، فقال مالك: لا يجب لها نفقة حتى يبوء بها الزوج إلى منزله، أو بيت عنده، وإن كان يأتيها في بيت أهلها، فلا نفقة عليه.

وقال النعمان: إن لم يبؤ لها بيتاً، فلا سكنى له ولا نفقة، وقال الثوري: لا نفقة لها إن جسواها عنه، كذلك قال الشافعي، إن النفقة لا تجب لها حتى يبوء بها بيتاً.

وقال الثوري وأحمد وإسحاق: إذا قالوا: تعمل بالنهار، ونبعثها إليك بالليل، فعليه النفقة.

١٤١ - باب أم ولد النصراني تسلم

واختلفوا في أم ولد النصراني تسلم، فقالت طائفنة: إن ألى أن يسلم السيد، قومت عليه، وبيعت في قيمتها، وإن مات قبل أن يؤدي فهي حرة. هذا قول الثوري.

وفيه قول ثان: وهو أن تقوم قيمة، ثم يلقي الشرط، ثم تؤدي الشطر الباقي وهي حرة، هذا قول الأوزاعي.

وفيه قول ثالث: وهو أنها حرة، ولا شيء عليها، هذا قول مالك.

وفيه قول رابع: وهو أن تقوم فتدفع قيمتها إلى سيدها من بيت المال، ولا سبيل له عليها، هذا قول عمر بن عبد العزيز.

وفيه قول خامس: وهو أن تؤتي إليه كل يوم قيمة خدمتها، فإن أدت الخدمة ما يبلغ قيمة رقتها قبل أن يموت مولاها، فهي حرة، وإن مات المولى قبل ذلك عنت، هذا قول عبيد الله بن الحسن.

وفيه قول سادس: وهو أنها تعزل عنه، ويؤخذ بالنفقة عليها، وله أن يستعملها فيما شاء إلى أن يموت، فإذا مات فهي حرة، هذا قول الشافعي. وبه نقول.

١٤٢ - باب أمة بين رجلين زوجها أحدهما

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأمة إذا كانت بين رجلين فزوجها أحدهما أن النكاح جائز.

واختلفوا في إن زوجها أحدهما بغير إذن الآخر، فكان الشافعي يقول: النكاح باطل وإن أجازه الذي لم يزوج، وبه قال أبو ثور، وذكر ابن القاسم أنه مذهب مالك.

وقال أصحاب الرأي: للآخر أن يبطل النكاح، فإن فعل كان له نصف مهر مثلها، والذي زوج نصف ما سمى لها الزوج إلا أن يكون نصف مثلها أقل، فيكون له الأقل.

قال أبو بكر: النكاح باطل حتى يجتمعوا على النكاح، فإن أدرك قبل الدخول أبطل، وإن دخل عليها فلكل واحد منها نصف مهر مثلها.

١٤٣ - مسائل من هذا الباب

واختلفوا في وصي اليتيم يزوج أمة لليتيم، وفي الأب يزوج أمة ابنه الطفل، فقالت طائفة: ذلك جائز، وكذلك المكاتب يزوج أمه، والعبد المأذون له في التجارة كذلك جائز، ويأخذ الصداق وكل ذلك زيادة في المال، هذا قول أبي ثور، وقال أصحاب الرأي في الأب والوصي والمكاتب هكذا.

واختلفوا في العبد المأذون له في التجارة يزوج أمه، فقال النعمان، ومحمد: لا يجوز.

وقال يعقوب: يجوز، لأنه من التجارة.

وقال الشافعي: ليس للمكاتب، ولا للعبد المأذون له في التجارة أن يزوجا ما بأيديهما من الإماء، لأنهما لا يعقدان على أنفسهما، وكذلك لا يعقدان على ما بأيديهما.

وقال في ولد اليتيم: من قال أن إنكاحه فرض، فعلى ولدته أن يزوجه، ومن قال ليس بفرض، لم يزوج.

واختلفوا في الرجل يزوج أمة ابنه وهو حر أو عبد بعد أن يأذن للعبد مولاه،

ففي قول مالك، والشافعي : النكاح جائز، فإن ولدت ولداً، كان عبداً للابن.
وقال أصحاب الرأي : النكاح جائز، فإن ولدت منه عنة ولده.
وقال أبو بكر: بقول مالك أقول.

واختلفوا في الرجل يطأ جارية ابنه بغير نكاح فتحمل منه، فقال أصحاب الرأي: تكون أم ولد، إذا كان حراً، وعليه قيمتها، أقر بذلك الابن أو جحد.
وقال أبو ثور: فإن علم أن هذا لا يحل له، كان زانياً وعليه الحد، ويلزمه صداق مثلها، والجارية ولدها ملك للابن.

وقال الشوري في رجل وقع على جارية ابنه: إن حبت كانت أم ولد، وإن لم تقبل إن شاء الولد باعها.

وقال أحمد: إذا كان الأب قابضاً للجارية ولم يكن الابن وطنها فأحبلها الأب، فالولد ولده، والجارية له، وليس للابن فيها شيء، وبه قال إسحاق.

١٤٤ - جماع أبواب نكاح العبيد

اجمع أهل العلم على أن للعبد أن ينكح امرأتين.

واختلفوا في العبد ينكح أربع نسوة، فقالت طائفة: ليس له أن ينكح إلا اثنين وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وبه قال عطاء، والشعبي، وفتادة، والشوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وأصحاب الرأي.

وفي قول ثان: وهو أن له أن ينكح أربعاً، هذا قول مجاهد، والزهري، وربيعة، وممالك، وأبي ثور.

واختلف فيه عن الحسن، وعطاء، والأوزاعي فروي عن كل واحد منهم قوله
قال أبو بكر: وقد احتاج كل فريق منها بقوله: له أن ينكح أربعاً بقوله: «فإنكحوا ما طاب لكم من النساء» الآية^(١).

وإن الجماع مخاطبون الأحرار والعبيد، كما خوطبوا بقوله: «كتب عليكم

(١) سورة النساء: ٣.

الصيام^(١)). واحتج من خالفهم بقول عمر، وعليه، فقال: ليس يخالفهما أحد من أصحاب النبي ﷺ، وهم أعلم بمعانٍ القرآن من غيرهم.

١٤٥ - باب نكاح العبيد والإماء بغير إذن سادتهم

أجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه.

وأجمعوا على أن نكاحه بغير إذن مولاه لا يجوز.

جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إيماء عبد تزوج بغير إذن مولاه، فهو عاهر»^(٢).

واختلفوا في العبد ينكح بغير إذن سيده، فقالت طائفة: عليه الحد، كذلك قال ابن عمر، وأبو ثور.

وقالت طائفة لا حد عليه، روى ذلك عن الشعبي، والنخعي. وبه قال أحمد، وإسحاق.

واختلفوا في العبد ينكح بغير إذن سيده، فقالت طائفة: يفرق بينهما، روى ذلك عن عثمان بن عفان، وأبي موسى الأشعري.

وبه قال الحكم، وحماد.

قال عطاء: لا يجوز نكاحه، وهو قول الأوزاعي، والشافعي.

وبه قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة: إذا أجاز المولى النكاح، جاز، وهذا قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وشريح، والشعبي.

وبه قال مالك، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: لا يجوز حتى يستأنف نكاحاً بإذن سيده.

(١) سورة البقرة: ١٨٣.

(٢) رواه أحمد بن حنبل في مسنده من حديث جابر بن عبد الله وفيه بغير إذن أهله والدارمي في سنته في النكاح، والتزمذي في سنته ١٨٢ / ٢.

واختلفوا في السيد يأذن لعبده في التزويج، فيتزوج باثنتين في عقلة، فقال أبو ثور: جائز.

وقال أصحاب الرأي: لا يجوز، ولا يقع الإذن إلا على واحدة.

١٤٦ - باب العبد يأذن له السيد في النكاح فينكح نكاحاً فاسداً

واختلفوا في الرجل يأذن لعبده في النكاح فينكح نكاحاً فاسداً، فقالت طائفة: إن لم يكن دخل بها فلا شيء لها، وإن كان دخل بها فعليه المهر إذا عتق، هذا صحيح على مذهب الشافعي، وبه قال أبو ثور.

وقال النعمان: إن دخل بها فعليه المهر.

وقول آخر: إن لا مهر عليه حتى يعتق هذا قول أبي يوسف، ومحمد. وقال مالك والشافعي: إذا كان عبداً بين رجلين، فأذن أحدهما في النكاح فنكح، فالنکاح باطل.

١٤٧ - باب تسرّي العبيد

اختلف أهل العلم في تسرّي العبيد، فقالت طائفة: للعبد أن يتسرّى بإذن سلاه، روي هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس. وبه قال الحسن البصري، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، والزهري، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وأسحاق، وأبو ثور.

وكرهت طائفة أن يتسرّى العبد، ومن كره ذلك محمد بن سيرين، وحمّاد بن أبي سليمان، ومن هذا مذهب، والثوري، وأصحاب الرأي.

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة.

قال إذ هو بالعراق بقول مالك.

ثم رجع بمصر فقال: لا يحل للعبد أن يتسرّى.

قال أبو بكر: قول ابن عمر، وابن عباس أولى.

واختلفوا في الجارية التي لم تستحق أن يقال لها: سرية، فقالت طائفة: إن

وطئها فقد تسرّأها، كذلك قال ربيعة، ومالك، وأحمد، واسحاق. وقال الأوزاعي: لا تكون سرية وأن حللت عليها إزارك حتى تبني بها. وحكى عن الشافعي أنه قال: التسري، طلب الولد جلت أم لم تحبل.

١٤٨ - باب العبد يغدر الحرة ويخبر

أنه حر وينكحها

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن للحرة التي غرها العبد المأذون له في النكاح، وزعم أنه حر، أن لها الخيار إذا علمت، كذلك قال عطاء، عمرو بن دينار، والشعبي، والحسن البصري، والزهري، ومالك، والشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

غير أن الشافعي قال: إن فارقته قبل الدخول فلا مهر لها، وبه قال أصحاب الرأي.

وقال أبو ثور: لها نصف الصداق عليه إذا عتن. وإن فارقته وقد خل عليها ففي قول الشافعي: لها مهر مثلها.

وفي قول أصحاب الرأي: لها ما سنت لها، عليه في رقبته، ولا تكون هذه الفرقة إلا عند قاض.

واختلفوا فيه إن تزوجها ولم يذكر أنه حر أو عبد، فقال الشافعي: لا خيار لها.
وقال أبو ثور: لها الخيار.

وقال أصحاب الرأي: إن زوجوه الأولياء برضاهما، فلا خيار لها، وإن كانت هي تزوجته وهو غير كفؤ، فللأولياء أن يفرقو بينهما.

١٤٩ - باب المرأة تنكح عبدها

أجمع أهل العلم على أن نكاح المرأة عبدها باطل.

وثبت أن عمر بن الخطاب قال في امرأة جامت بالجارية، نكحت عبدها، فهم أن يرجوها، وانتهرا.

واختلفوا في نكاح المرأة عبد ابنها، فحكى أبو عبيد عن أهل الحجاز «أنهم

كانوا لا يرون تزويج المرأة عبد ولدتها، قال: وكذلك يقولون: لا يتزوج الرجل أمة ولده.

وقال أهل العراق: هذا كلام جائز ما لم تتم السارة.

وقال الشافعي: إذا تزوج مكاتب بنت مولاه يابن مولاه، ثم مات المولى فسد النكاح، لأنها ورثت بعض رقبته، وبه قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي: النكاح جائز على حاله، لأنها لا تملك منه شيئاً، إنما لها عليه دين.

وفي قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، إذا نكحت المرأة عبد أبيها، فمات الأب، وملكت من الأب شخصاً، بطل النكاح. ومن قال إن المرأة إذا ملكت من زوجها شخصاً، أن النكاح يبطل، الحسن البصري، وطاوس، وقناة، والحكم، وحماد، والشعبي، وعطاء، وعبد الله بن مغفل، وميسرة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وكذلك نقول.

وقال ابن سيرين، والنخعي: إن أعتنته مكانها، فهما على النكاح.

١٥٠ - باب الرجل يملك زوجته الأمة أو بعضها

وأختلفوا في الرجل يملك بعض زوجته الأمة، فقال الحسن، والزميري، والنخعي، وعامة المفتين: يقف عنها ولا يقربها حتى يستخلصها.

وروى عن قتادة، أنه قال: لم يزد ملكه عليها إلا قرباً.

وقد روى عن الحسن أنه قال: إذا استرق امرأته للعن، فأعتقها حين ملكها فهما على نكاحهما.

وأختلفوا في المرأة تملك من زوجها شخصاً، فأعتنته، ثم أراد نكاحها، فقال الحسن، والزميري، وقناة، والأوزاعي: هي طلاقة.

وقال الحكم، وحماد، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: هي فرقه وليس بطلاق.

وبه نقول.

١٥١ - باب الأمة تكون تحت الزوج فيبيت

طلاقها ثم يطأها السيد

وأختلفوا في الرجل تكون تحته الزوجة الأمة فيطلقها وبيت طلاقها، ثم يطأها السيد، فقالت طائفة: لا يحل للزوج إلا من حيث قال الله عز وجل: «حتى تنكح زوجاً غيره»^(١) وليس السيد بزوج، وروي عن ذلك عن علي وعبد الله.

وبه قال عبيدة السلماني: ومسروق، والشعبي، والنخعي، وسليمان بن يسار، وابن قسيط، وأبو الزناد، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وجعلت طائفة وطء السيد كوطء الزوج، وروي ذلك عن عثمان، وزيد بن ثابت.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، والسيد ليس بزوج.

١٥٢ - جماع أبواب الفرائض والسنن فيها

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانت للرجل امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل»^(٢).

قال أبو بكر: الميل الذي يلحق فاعله فيه، اللوم من مال بما يملكه من الأفعال، دون الهوى الذي لا يملكه المرء قال الله جل ذكره: «ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم» الآية^(٣).

وقال: إن الآية نزلت في عائشة.

ورويتنا عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: لا يستطيع أن يعدل بالشهوة فيما بينهن، ولو حرصت.

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) رواه أبو داود في سنته، والترمذى في سنته، وابن ماجه في سنته رقم ١٩٦٩، والدارمى في سنته كلهم في النكاح من حديث أبي هريرة.

(٣) سورة النساء: ١٢٩.

وقال عبيدة السلماني في التعب والجماع، قوله رسول الله ﷺ حيث كان
يقسم فيعدل ثم يقول:
«اللهم هذا قسي إلى ما أملكه، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك على مثل
ذلك»^(١).

١٥٣ - باب الإقراض بين الضرائر

عند الخروج إلى الأسفار

ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه، فلما ينهن
خرج سهتما خرج بها رسول الله ﷺ معه^(٢).

قال أبو بكر: فإذا أقرع الرجل بين نسائه عند خروجه إلى السفر وخرج بمن
خرج سهتما منهن، انفردت بالسفر دون المخلفات، ثم لم يقاسمها بشيء من الأيام
التي انفردت بها في السفر عند قدوته، فليستوى القسم بينهن إذا قدم على سبيل ما
يجب، وهذا على مذهب مالك، والشافعي، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وأبي ثور
في أن يعدل بينهن فيما يستقبل..

١٥٤ - باب إيتان الزوجة المستحدثة على الضرائر

بمقام أيام تختص بها

واختلفوا في الرجل ينكح المرأة فيخصها بالأيم من بين نسائه عند الدخول
عليها.

فقالت طائفة: يقيم عند البكر سبعاً وعند الشيب ثلاثة، ثم ليستافق القسم.

قال أنس بن مالك: من السنة للبكر سبعاً وللشيب ثلاثة^(٣). وروي ذلك عن
النخعي، والشعبي، وبه قال مجاهد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد،
وأبو ثور.

(١) رواه الترمذى في سنته، وأبو داود في سنته، وابن ماجه في سنته رقم ١٩٧١ والدارمى في سنته
كلهم في النكاح من حديث عائشة أم المؤمنين.

(٢) أخرجه البخارى في اليبة وفي النكاح وفي مواضع أخرى كثيرة.

(٣) أخرجه البخارى في النكاح ومسلم في الرضاع.

وبه نقول.

وفيه قول ثان: وهو أن للبكر ثلاثة، وللثيب ليلتين، هكذا روي عن ابن المسيب، والحسن، وخلاس بن عمرو، ونافع مولى ابن عمر.

وقال الثوري: إن هذا القول كان يقال ذلك. وقال الأوزاعي: إذا تزوج البكر على الثيب، مكث ثلاثة، وإذا تزوج الثيب على البكر مكث يومين.

وفيه قول ثالث: قاله الحكم، وحمّاد قالا: هما في القسم سواء، وبه قال أصحاب الرأي.

١٥٥ - باب القسم بين الذمية والمسلمة

اجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء، كذلك قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والنخعي والشعبي، والزهري، والحكم، وحمّاد، ومالك، والثورى، والأوزاعي، والشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى.

وكذلك نقول، لأنهن حراائر، ولا فرق بينهن في أحكام الأزواج.

١٥٦ - باب القسم بين الحرمة والأمة

روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا تزوج الحرمة على الأمة قسم للحرمة يومين وللأمة يوماً.

قال أبو بكر: وهذا قول سعيد بن المسيب، ومسروق، وبه قال الشافعى وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وذكر أبو عبيد أن هذا قول الثوري، والأوزاعي، وأهل الرأى.

وقال مالك في العبد: عنده الحرمة والأمة يعدل بينهما بالسوية.

وقال أصحاب الرأى: يقسم بينهما كما يقسم الحر. وبه قال أبو ثور.

١٥٧ - مسائل من باب القسم بين الضرائر

كان الشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى يقولون: في المريض، والصحيح، والعنين، والخصى، والمجبوب في القسم سواء.

وكان الشافعي يقول في المرأة تنتقل: لا يأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت، ثم يوفي من بقي من نسائه مثل ما أقام عندها، وبه قال أبو ثور وقال أصحاب الرأي: ما مضى هدر، ويستقبل العدل فيما يستقبل.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

وقال مالك: الصغيرة التي قد جومنت، والكبيرة البالغة سواء وبه قال أصحاب الرأي.

وقال الشافعي: إذا أعطاهما مالاً على أن تحلله من يومها وليلها، فالعلمية مردودة، ويفيها حقها.

وقال أبو ثور: ذلك جائز.

وكان الشافعي يقول: الحائض، والنفساء، والمربيضة، والخرساء، والمجنونة التي لا تمنع، والصحيحة في القسم سواء، وهذا على مذهب مالك.
وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي.

وكان الشافعي يقول: إذا أراد أن يقسم ليلتين ليلتين، أو ثلاثة ثلاثة كان ذلك له.

وأكره له مجاوزة الثلاث من العدد^(١).

قال أبو بكر: لا أرى مجاوزة اليوم لأنني لا أجد حجة احتاج بها في الخروج عن جملة السنة إلى غيرها، وليس فيما سنه الرسول ﷺ إلا استعماله، ولا يجوز الخروج منه بالاستحسان إلى غيره.

وقال مالك: لا يأس بأن يقيم الرجل عند أم ولده اليوم، والثلاث، ولا يقيم الرجل عند العزرا إلا يوماً من غير أن تكون مضاراً.

وقال الشافعي: في الإمام يأتيهنَّ كيف شاء، فإذا صار إلى النساء، عدل بينهنَّ.

(١) قاله الشافعي في الأم في تفريع القسم والعدل بينهنَّ.

١٥٨ - باب المرأة يشتغل بالعبادة عن حقوق الأهل

قال سفيان الثوري : في المرأة تشكو زوجها ، أنه لا يأتيها قال : له ثلاثة أيام ولها يوم وليلة ، وبه قال أبو ثور .

وقال مالك : في الذي يكتف عن جماع امرأته غير ضرورة ، لا يترك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره ، لأنه مضار بهذا .

وقال الشافعي : في الجماع لا يفرض عليه منه شيء بعینه ، إنما يفرض نفقة وسكنى وكسوة ، وأن يأوي إليها .

قال أبو بكر : أعلى شيء في هذا الباب خبر عمر بن الخطاب ، أن كعباً قضى بينهما بأمر عمر ، أن لها من كل أربعة أيام ولبياليهن يوماً وليلة ، وليس ذلك بمتصل عن عمر ، لأن الذي رواه الشعبي عنه .

١٥٩ - باب قوله : « وإن امرأة خافت من بعلها نسواناً »

(الأية^(١))

قال أبو بكر : كان عليّ بن أبي طالب يقول في هذه الآية : ذلك في الرجل يكون له المرأتان فيعجز أحديهما ، أو تكون دمية^(٢) ، فيصالحها على أن يأتيها كل ليتين أو ثلاثة ، مرة .

وينحو منه قال ابن عباس ، وقالت عائشة : هي المرأة لا يحبها زوجها أو تكون دمية ، فيصالحها ويقول : أنت في حل من شأني .

وقد اختلف أهل العلم في المرأة تصالح زوجها على ما صلح مما ذكرناه ثم ترجع عنه ، فقالت طائفة : لها أن ترجع في ذلك ، وعليه أن يوفيها حقها ، روي معنى هذا القول عن عطاء ، وكذلك قال الثوري ، والشافعي ، وأحمد .

وقال أبو ثور ، وأصحاب الرأي : الصلح في ذلك جائز .
ولا أحفظ عنهم في الرجوع شيئاً .

(١) سورة النساء : ١٢٨ .

(٢) دمية : أي قبيحة ، جمعها دماتم . وقيل : الدمية بالدال في قدها : وبالذال : في أخلاقها ، كذا في اللسان .

وقال الثوري: إذا تزوجها على أن لها يوماً، ولفلانة يومين، فالشرط باطل، وكره مالك هذا النكاح، وهذا قول الزهرى: إن الصلح بعد الدخول.

وفيه قول سواه، قال الحسن البصري: إذا صالح المرأة على صلح من يومها قال: إذا رضيت فليس لها أن ترجع.

١٦٠ - جماع أبواب وجوب النفقات

قال الله تبارك وتعالى: **﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم﴾**^(١).

وقال جل ثناؤه: **﴿واعشو من بالمعروف﴾**^(٢).

فكان عكرمة يقول: حقها عليه الصحبة الحسنة والكسوة، والرزق بالمعروف، **﴿ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف، وللرجل عليهن درجة﴾**.

وثبت أن نبی الله ﷺ قال في خطبة بعرفة: **﴿ولهن عليكم رزقهن وكسوتنهن بالمعروف﴾**^(٣).

وقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات إذا كانوا جميعاً بالغين، إلا الناشر منهاهن الممتنعة. نفقة الزوجة ثابتة في الكتاب والسنّة والاتفاق.

١٦١ - باب نفقة الموسع عليه ونفقة المقت

ثبت أن رسول الله ﷺ قال لهند بنت عتبة، وقد قالت له: إن أبي سفيان رجل شحيح، وليس لي إلا ما يدخل بيتي، فقال رسول الله ﷺ: **﴿خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف﴾**^(٤).

واختلف أهل العلم فيما يفرض للزوجة على زوجهما من المكتلة، فقالت

(١) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٢) سورة النساء: ١٩.

(٣) أخرجه مسلم في الحج من حديث جابر بن عبد الله في حديث طويل، وأبو داود في سننه في المناسب.

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، والنفقات من حديث عائشة.

طائفة: ليس في ذلك تحديد إنما ذلك على طاقة الزوج ويساره، وإنما يجتهد الحاكم رأيه عند نزول الأمر، فيفرض ما فيه الكفاية بالقصد.

قال مالك: ليس عندنا فيما يفرض على الزوج نفقة معلومة، إذا هو وجدها، حبس بذلك امرأته، أو لم يجعلها، فرق بينه وبين امرأته، لا على غني، ولا على مسكين، ولا في المداين، ولا في القرى، ولا في الأفاق، لغلاء سعر، ولا لرخصه، إنما ذلك عندنا بقدر الموسر، والمعسر.

وبه قال أبو عبيد لأنه ليس فيه وقت معلوم في كتاب ولا في سنة، وقال أبو ثور نحواً من قولهما، واحتجوا بقصة هند.

وقالت طائفة: يفرض للمقتدر مد بعده النبي ﷺ في كل يوم من طعام البلد الذي يقتاتون حنطة كان أو شعيراً، ومكيلة من أدم بلادها زيناً كان أو سمناً بقدر ما يكفي ما وصفه من ثلاثين مدةً في الشهر، ويفرض لها في دهن ومشط أقل ما يكفيها، وقد قيل: لها في الشهر أربعة أرطال لحم، في كل جمعة رطل.

وإن كان زوجها موسعاً فرض لها مدان بعد النبي ﷺ وفرض لها من الأدم واللحم ضعف ما وصفته لامرأة المقتدر، وكذلك الدهن والعسل.

واحتاج في لجاجاته المد على المقتدر بخبر أبي هريرة في الواقع على أهله في رمضان أنه أمر لكل مسكين بعده^(١).

واحتاج في فرضه على الموسوع عليه مدين، بخبر كعب بن عجرة أنه أوجب في فدية الأداء لكل مسكين نصف صاع^(٢).

قال: والفرض على الوسط الذي ليس بموسع عليه ولا على المقتدر. ما بينهما مدةً ونصفاً للمرأة، ومدةً للخادم.

وقال أصحاب الرأي: فريضة النفقة في ذلك على الموسوع قدره، وعلى المقتدر قدره، وعلى قدر غلاء السعر ورخصه، يقوم ذلك قيمة بالمعروف فإن كان معسراً فرض لامرأته من النفقة في كل شهر أربعة دراهم إلى خمسة، أو ما بين ذلك،

(١) أخرجه البخاري في الصوم، وفي مواضع أخرى.

(٢) أخرجه البخاري في المحضر.

ولخادمها ثلاثة أو أقل من ذلك قليلاً أو أكثر من ذلك، إنما يفرض على المعاشر القوت يقوم الدقيق قيمة ما يكفيها كل يوم^(١) وما لا بد منه من الأدام، والدهن لها ولخادمها وذكروا الكسوة.

وإن كان الرجل موسراً فالنفقة لامرأته ثمانية أو سبعة أو أقل من ذلك قليلاً أو نحو ذلك، يوسع عليها في الطعام والأدام، لخادمها ثلاثة أو أربعة أو أقل من ذلك بقليل.

١٦٦ - باب الكسوة

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: ولهن عليك رزقهن وكسوتين بالمعروف^(٢).

وقد أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف.

وقد اختلف أهل العلم فيما يجب أن يكسوها، فقال كثير منهم: يكسو ثياب بلد كذا، ومن كسوة كذا، لبلدان سموها، تركت ذكر ذلك اختصاراً، إذ لا فائدة في كثير مما ذكروه، لأن عامة أهل البلدان يقبلون عندهم ما ذكروه. وأصح ذلك وأعدله، أن لا يحمل أهل البلدان جميعاً على كسوة واحدة، ولكن يؤمر أهل كل بلد بأن يكسوا مما يكسيه أهل ذلك البلد بالمعروف بقدر ما يطيقه المأمور به على قدر يسراه، وعسره، وعلى قدر الكفاية لها على قدر حالها، وما يكسي مثلها في مثل ذلك البلد.

ويجتهد الحاكم في مثل هذا عند تزول الأمر، كما يجتهد في المتعة عند الطلاق التي لم يدخل بها ولم يسم لها مهراً، وكما يوجب الآداب وغير ذلك.

والدليل على صحة هذا المذهب في النفقة والكسوة قول النبي ﷺ لهنـد: «خذني ما يكفيك وولـدك بالمعروف»^(٣).

ففي هذا بيان الذي يجب من الكفاية من ذلك كله.

(١) كذا في الأصل وفي «الأوسط» القوت الذي ليس فيه فضل يقوم الدقيق قيمة وما يكفيها كل يوم.

(٢) تعلم الحديث انظر جماع أبواب وجوب النفقة.

(٣) تعلم الحديث انظر باب نفقة الموسوع عليه ونفقة المقر.

باب عدد من يجحب على الزوج نفقتهم من خدم الزوجة

واختلف أهل العلم فيمن ينفق عليه الزوج من خدم الزوجة، فقالت طائفة: ينفق على خادم واحد، هذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال الشافعي في التي الأغلب أن لا تخلم نفسها، وقال مالك: إلا أن تكون امرأته لا تصلح لخدمة نفسها، وهو الأكثر من واحدة، فما عليه أن ينفق أكثر من واحدة.

قال أبوثور: إذا كانت امرأة الرجل تحتاج إلى خادمين، لا بد لها منها، ويتحمل الزوج ذلك، فرض عليه لخادمين.

قال أبوبكر: ليس في وجوب نفقة خدم المرأة أصل يعتمد عليه، من حديث يجب قوله، وإنما هو شرط قاله أهل العلم، فيفترض من ذلك لخادم واحد وهو أقل ما قيل، ويوقف ما زاد على ذلك.

١٦٤ - باب الرجل يطالب بنفقة زوجته ولما يدخل عليها

واختلفوا في الرجل البالغ ينكح المرأة البالغ أو التي يوطأ مثلها وإن لم تبلغ ف وقالت طائفة: إذا كان الحبس من قبله فعليه النفقة، وإن كان من قبلها فلا نفقة لها، هذا قول الحسن، والنخعي، والشعبي، والثورى، ومالك، والشافعى، والковى.

وقد رويانا عن الحسن أنه كان لا يجعل للمرأة على زوجها نفقة حتى يدخل عليها.

قال أبوبكر: الأول أصح، لها النفقة إلا أن تكون ممتنة، فتزول نفقتها ما دامت ناشزة.

١٦٥ - باب نفقة الصغيرة التي لا توطنها مثلها

واختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا توطنها مثلها، ف وقالت طائفة: لا نفقة لها حتى تدرك أو تطيق الرجال، كذلك قال بكير بن عبد الله الأشجع، ومالك بن أنس.

وقال الحسن البصري، والنخعي: إذا كان الحبس من قبل المرأة، فلا نفقة

للمرأة، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.
وقال الثوري في الصغيرة: عليه النفقة، فإذا بلغت أن يدخل بمنتها، دخل
بها.

١٦٦ - باب الصغير يعقد عليه نكاح امرأة كبيرة
وأختلفوا في الصغير يعقد عليه نكاح امرأة كبيرة، ففي قول محمد بن الحسن:
عليه النفقة.

وقال مالك: لا نفقة لها.

وقال الشافعي وهو بالعراق: عليه النفقة، وبه قال أبو ثور.

قال أبو بكر: أما البالغ الذي تزوج صغيرة، فعليه النفقة للدخول هذه الزوجة
في جملة من فرض لنهن النفقة، ولو قال قائل: يفرض على الزوج الصغير النفقة كما
يفرض في ماله نفقة والديه ومماليكه، لكن ذلك مذهبنا والله أعلم.

وأجمع عوام أهل العلم على إسقاط نفقة الناشر المانحة نفسها من الزوج، هذا
قول الشعبي، وحمد بن أبي سليمان، وبمالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور،
وأصحاب الرأي.

ولا أعلم أحداً خالفاً مزلاً إلا الحكم فإنه قال في امرأة خرجت من بيت
زوجها عاصية: لها نفقة.

قال أبو بكر: الأول أصح.

١٦٧ - باب وجوب نفقة زوجة الغائب
وما يؤخذ به منه وما لا يؤخذ

وأختلفوا في وجوب نفقة الزوج الغائب أيام غيته، ثبت أن عمر
ابن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا على نسائهم، يأمرهم أن ينفقوا
عليهن^(١) أو يطلقوا، فإن طلقوا بعشوا بنتقة ما مضى. وبه قال الحسن البصري،
والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق.

(١) في الأصل (عليهم).

وقال النعمان: نحن لا نقول ذلك، نقول ليس لها شيء إلا أن يفرضه السلطان.

قال أبو بكر: نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنّة والاتفاق، ولا يزول ما وجب بالحجج التي ذكرناها إلا سنّة أو اتفاق، ولا نعلم شيئاً يدل على سقوط نفقة الزوجة، إلا الناشر المتشعّع، فنفقة الزوجة واجبة على الزوج غائباً كان الزوج أو حاضراً.

١٦٨ - باب الرجل يعجز عن نفقة زوجته

واختلفوا في الرجل يعجز عن نفقة زوجته، فتسأله الطلاق، فقالت طائفة: يفرق بينهما، كذلك قال مالك، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبو ثور.

واحتاج محتاجهم بقول عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الأجناد، وقد ذكرته فيما مضى. وقد روي ذلك عن أبي هريرة، وسعيد بن المسيب، والحسن. وقالت طائفة: لا يفرق بينهما، كذلك قال عطاء، والزهري، وابن شبرمة، والشوري، والنعسان، وصاحباه.

وفي هذا الباب قول ثالث: حكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال: يحبس الرجل بنفقة امرأته حتى ينفق عليها أو يطلقها، ولا أمره بطلاقها إذا عجز، يحبس أبداً.

وقد احتاج من يقول بالقول الثاني: نكاحها قد انعقد بإجماع، فلا يفرق بينهما إلا بإجماع مثله، أو سنّة عن رسول الله ﷺ لا معارض لها، فإن احتاج محتاج بالعنين، فإنما يفرق بين العنين وبين زوجته بإجماع إذا كان موجوداً، ولو اختلفوا في العنين، لوجب الوقوف عن التفريق بينهما.

واختلفوا في المسائل يتزوج المرأة، وهي تعلم أن مثله لا يجزي النفقة، فقال مالك: لا أرى لها قولاً بعد ذلك.

وقال الشافعي: يفرق بينهما إذا سألت ذلك.

وأختلفوا في القدر الذي ينظر من لا يجد ما ينفق على أهله، فقال حماد بن أبي سليمان: يؤجل سنة.

ورويانا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: اضربوا له شهراً أو شهرين، وقال مالك: الشهر ونحوه.

وقال الشافعي: لا يؤجل أكثر من ثلاث.

وقال مالك: إذا فرق الإمام بينهما تكون تطليقة، وهو أحق بها إن أيسر ما دامت في العدة.

وقال الشافعي: تكون فرقة بلا طلاق، ولا يملك رجعتها.

قال أبو بكر: يكون انقطاعاً للعصمة من غير طلاق يكون فيه الرجعة.

١٦٩ - مسائل من أبواب النفقات

كان مالك، والشافعي، وأبي ثور: يرون بيع العروض في نفقة الزوجة، وبه قال يعقوب، ومحمد.

وقال النعمان: في حالة النفقة من الدنانير والدرهم، ولكنه لا يبيع من عروضه شيئاً، إلا برضا منه وتسليم.

قال أبو بكر: القول الأول أصح.

وكان يحيى بن آدم، والشافعي يقولان: يجري عليها النفقة من مال الزوج يوماً بيوم، وقد رويانا عن الشعبي أنه فرض لامرأة في قوتها عشر صاعاً بالحجازي ودرهمين، لدهنها و حاجاتها في كل شهر.

وقال أصحاب الرأي: يفرض لامرأة المفتر في كل شهر كذا.

قال أبو بكر: لو جاز أن يفرض لشهر، وتقبضه في أول الشهر لجاز أن يفرض لسنة وتقبضه في أول السنة، وأصح من ذلك أن ينفق يوماً بيوم.

قال أبو بكر: ولو دخلت امرأة الرجل عليه، ومرضت مرضًا شديداً لا تقدر معه على إيتانها، كانت عليه نفقتها، وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وإذا قالت امرأة الرجل: هو موسر، فاضربوا عليه على قدر ذلك، وقال هو:

بل أنا معنسر، فالقول قوله مع يمينه، فإن أقامت المرأة البينة على ما تدعي،أخذ بيتها، وهذا على قول الشافعى، وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأى.

وإذا كان للرجل على المرأة ديناً، فقال: احبسو نفقتها مما لى عليها، وجب ذلك، وقضها به في قول أصحاب الرأى.

وقال أبو ثور: فيها قولان.

أحدهما كما قال أصحاب الرأى.

والثاني: إن عليه تركها إلى أن توسر.

قال أبو بكر: أصبح القولين أن يؤخر بما عليها، إذا كانت معدمة لقول الله تبارك وتعالى: « وإن كان ذو عشرة فنظره إلى ميسرة »^(١).

وإذا كان على الزوج صداق ونفقة، فدفع شيئاً، واحتلما فيما دفع، فقال الزوج: من المهر، قالت: بل من النفقة، فالقول قول الزوج مع يمينه في قول الشافعى، وأبى ثور، وأصحاب الرأى.

وبه نقول.

١٧٠ - باب اختلاف الزوجين في النفقة

في الزوج والمرأة يختلفان في النفقة، فقال الزوج: قد دفعت إليها نفقتها، وقالت المرأة لم يدفع إليَّ، فقال الشافعى وأبى ثور: القول قولها مع يمينها، وعليه النفقة كسائر الحقوق، ولا ييرأ من عليه حق مما عليه حتى يقر الذي له عليه الحق، أو تقوم بينة على قبضه.

وقال أصحاب الرأى: إذا اختلفا فقال الزوج: قضى القاضي منذ شهر إنما لك نفقة شهر، وقالت المرأة: بل قضى لي ثلاثة أشهر، فإن القول في ذلك قول الزوج مع يمينه، وعلى المرأة البينة.

وقال مالك: إذا اختلفا فالقول قول الزوج، ، إذا كان مقيناً معها، وإن كان غائباً فالقول قولها من يوم رفعت أمرها إلى السلطان.

(١) سورة البقرة: ٢٨٠

قال أبو بكر: القول في هذه الأقوال قول المرأة مع يمينها، وكل من علم قبله حق، فليس بيرأ منه إلا ببينة تشهد له، أو يقارن من الذي له الحق بالبرأة لمصاحبته.

قال أبو بكر: وإذا بعث الرجل إليها بثوب فقال الرجل: هو من الكسوة وقالت: بل هو هبة فالقول قول الزوج مع يمينه في قول الشافعي وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وكذلك نقول.

واختلفوا في المرأة ينفق عليها من مال زوجها، ثم يعلم أنه كان قد مات قبل ذلك.

فقال أبو العالية، وأبو قلابة ومحمد بن سيرين: ما أنفقت، من نصيتها. وهذا على مذهب الشافعي.

وبه نقول: وهذا بمزلة رجل أكل طعاماً فلن أنه له، فعلم بعد، أنه كان لغيره. وفيه قول ثان: وهو أن ذلك لها بما حبست نفسها عليه، هذا قول الحسن البصري، والتخمي.

مسألة

واختلفوا في وجوب النفقة على العبد لامرأته المطلقة الحامل. فأوجب طائفة عليه النفقة على ظاهر قوله تبارك وتعالى: «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن»^(١).

هذا قول الأوزاعي، والشافعي.

وقال أحمد في رجل طلق امرأته ثلاثة، وهي مملوكة حامل، أن عليه نفقتها، وبه قال إسحاق، ولم يذكر حرراً ولا عبداً.

وقال مالك بن أنس: لا نفقة عليه، وكذلك روي عن الشعبي.

١٧١ - باب نفقة العبيد

وأجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن على العبد نفقة زوجته. هذا قول الشافعي، ومالك، والشعبي.

(١) سورة الطلاق: ٦.

وقال أصحاب الرأي : تجب نفقتها عليه بعد أن يكون برأها بيأة .

وفي قول أصحاب الرأي : إذا اجتمع عليه نفقتها ، ولم يكن معه ، بيع فيه ، أو يؤدي عنه سبيلاً .

وفي قول الشافعي : لا يباع فيه ، وإن شامت الزوجة أقامت بعد إذا لم يوجد ما ينفق ، وإن شامت اختارت فرافقه .

والخيار في الحرة إليها ، وال الخيار في الأمة إلى سيدها .

١٧٢ - باب الذمة تكون تحت المسلم

قال أبو يكر : إذا كانت النعمة تحت المسلم كان حكمها في نفسها ، وكسوتها وسائل ما يجب لها من حقوق الأزواج ، حكم المسلمة الحرة في قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : إذا تحاكم أهل الذمة إلينا ، حكمنا بينهم كحمنا بين المسلمين ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور .

وقال الله تبارك وتعالى : « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط »^(١) .

١٧٣ - باب نفقة الوالدين

ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه »^(٢) .

وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال ، واجبة في مال الولد .

كذلك قال مالك ، والشوري ، والحسن بن صالح ، والشافعي ، والنعمان وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

(١) سورة العائدة : ٤٢ .

(٢) رواه أبو داود في البيوع ، والترمذ في الأحكام ، وابن ماجه في التجارات رقم ٢١٣٧ .

غير أن الشافعي قال: إذا كانا ذميين، ولم يذكر ذلك أحد غيره.

واختلفوا في وجوب نفقة الجد في مال ولد الولد، ففي قول الشافعي، والشوري، وأصحاب الرأي: تجب نفقته على ولد ولده، إذا كانا في حال من يجب لمثله النفقه.

ولا يجب ذلك في قول مالك.

وقال أحمد: يجبر الرجل على نفقة أبيه وامرأته.

١٧٤ - باب وجوب نفقة الولد

ثبت أن رسول الله ﷺ قال لهند بنت عتبة، وقد قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، وأنه لا يعطيني ولدي ما يكفيه إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم، قال النبي ﷺ: «خذني ما يكفيك ولدك بالمعروف»^(١).

وأجمع كل من تحفظ عنده من أهل العلم على أن على المرأة نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم.

واختلفوا في وجوب نفقة البالغ الذي لا مال له منهم ولا كسب يستغني به فقلت طائفه:

على الأب، أن ينفق على ولده، ولد الصلب الذكور حتى يحتلموا. فإذا احتلموا لم يلزمهم نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن ويدخلن بهن أزواجهن، فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها، وإن طلقها بعد البناء، أو مات عنها فلا نفقة لها على أمها، فإن طلقها قبل البناء فهي على نفقتها، ولا نفقة لولد الولد على جدهم هذا قول مالك.

وقلت طائفه: وينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحلم، ثم لا نفقة لهم عليه إلا أن يكونوا زمني^(٢) فينفق عليهم، الذكر والأئم فيه سواء، ما لم يكن لهم أموال، وسوى في ذلك ولده، وولد ولده وإن سلفوا، ما لم يكن لهم أب دونه يقدم على أن ينفق عليهم.

(١) تقدم الحديث انظر باب نفقة الموسوع عليه ونفقة المقت.

(٢) زمني كجرحى: معمره زمين أي رجل مبتدى في الزمانة وال العامة. اللسان.

وإذا زمن الأب والأم انفق عليهما الولد، وكذلك الأجداد، هذا قول الشافعي .
وقالت طائفة: يفرض عليه نفقة ولده الصغار، والنساء، والرجال الزمني، فاما
الذين لا زمانة بهم من الرجال، فإنه لا يفرض لهم نفقة، ومن كان منهم رجل به
زمانة او امرأة غير زمنة دفعت نفقتها إليه، هذا قول أصحاب الرأي .

وأوجبت طائفة النفقة لجميع أولاده البالغين، الأطفال من الرجال والنساء، إذا
لم يكن لهم أموال يستغنو بها عن نفقة الوالد، على ظاهر قول رسول الله ﷺ لهند:
«خذلي ما يكفيك وولديك بالمعروف». ولم يستثن ولداً بالغاً دون الطفل، فإن
أجمع أهل العلم على إسقاط النفقة عن أهل اليسار منهم، سقط بذلك نفقتهم، وكل
مختلف فيه، فمردود إلى رسول الله ﷺ .

١٧٥ - باب وجوب النفقات على ذوي الأرحام للبيت الذي لا مال له

أجمع عامة أهل العلم على أن نفقة الصبي، وأجر رضاعه إذا توفي والده، وله
مال، أن ذلك في ماله، كذلك قال الحسن البصري، وعبد الله بن مقل، وعبد الله
ابن عتبة، وشريح، وعطاء بن أبي رياح، وقيمة بن ذؤيب، والنخعي .

وبه قال الزهرى، وأبو الزناد، وربيعة، ومالك، والشافعى، وأصحاب الرأى .
وروى عن حماد بن سليمان أنه قال: يخرج رضاع الصبي من جميع المال ثم
يقسم له نصيه مما بقى، جعله بمتنزلة الدين .

وروى عن النخعي أنه قال: إن كان المال قليلاً فمن نصيه، وإن كان كثيراً
فمن جميع المال .

وأختلفوا في الصبي المرضع الذي لا أب ولا جد، فقالت طائفة: نفقة وأجر
رضاعه على كل ذي رحم محرم، هذا قول أصحاب الرأى .

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه حبس عصبة حتى ينفقوا على صبي الرجال
دون النساء .

وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق وقالوا: إن لم يكن له عصبة ففي بيت
المال .

وقالت طائفة: يجبر على نفقة كل وارث، هذا قول الحسن البصري، ومجاهد، والنخعي، وقادة، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وأبي ثور. وفي قول مالك: تكون النفقة على الأب، وليس ذلك على الجد، ويجبر الولد على نفقة والديه الأدرين خاصة، ولا يجبر على نفقة جده ولا جدته ولا يجبر على ولد ولد.

وكان الشافعي يقول: يجبر الرجل على نفقة ولده وولده وإن سلفوا من البنين والبنات، ويجب الرجل على نفقة والديه، وأجداده، وجداداته وإن بعلوا، ولا يجبر على نفقة غير هؤلاء.

والنبي به أقول، إيجاب النفقة للوالدين، والولد دون سائر القرابات.

مسألة

كان الشافعي يوجب على النبي نفقة زوجته النمية إذا أسلمت وهي حامل، حتى تضع حملها، وأجر الرضاع^(١).
وיבي قال أبو ثور، وأصحاب الرأي.

١٧٦ - باب وجوب الرضاع على المرأة

ذات الزوج لولدها منه

واختلفوا في المرأة ذات الزوج تأمى أن ترضع ولدها منه، فقالت طائفة: تجبر على رضاعه ما كانت امرأته، هذا قول مالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبي ثور.

وفيه قول ثان: وهو أن ليس عليها أن ترضع ولدها منه، هذا قول أصحاب الرأي، وبي قال الثوري.

وقد حكى عن مالك أنه فرق بين ذات اليسار، وذات الشرف، وبين غيرها، فجعل ذلك على الأب إذا كانت مكذا.

(١) كذا في الأصل، وفي الأوسط/ب «أجر الرضاع بعد وضع العمل».

١٧٧ - باب جماع أبواب حقوق الزوجين إذا افترقا وتنازعاً ولد

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهم ولد طفل، أن الأم أحق به ما لم تنكح.

ومن حفظنا ذلك عنه يحيى الأنصاري، والزهري، ومالك، والشوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.
وبه نقول.

وقد رويانا عن أبي بكر الصديق أنه حكم على عمر بن الخطاب قضى بعاصم لأمه أم عاصم.

وقال حجرها وريحها ومسها خير له منك حتى يشب فيختار.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا حق للام في الولد إذا تزوجت.

وقد رويانا عن النبي ﷺ أنه قال: «هي أحق بالولد ما لم تتزوج»^(١).

١٧٨ - باب تخير الغلام بين الأبوين

واختلفوا في الوقت الذي يخير فيه الولد بين الأبوين، فقالت طائفة: الأم أحق بالجواري حتى ينكحن ويدخلن بهن، وإن حضن، وأما الغلامان فهي أحق بهم حتى يحتلما، وإذا بلغا الأدب أدبهم الأب عند أحدهم، هذا قول مالك.

وقالت طائفة: يخير إذا صار ابن سبع سنين أو ثمان سنين، هكذا قال الشافعي.

قال إسحاق: يخير ابن سبع، وهو حسن، وقال أحمد: يخير إذا كبر.

وقال أبو ثور: إذا أكل وحده، وليس وحده، وتوضأ وحده، خير، وبه قال أصحاب الرأي.

وقد رويانا عن النبي ﷺ أنه خير غلاماً بين أبويه^(٢).

(١) رواه أبو داود في سنته في الطلاق من حديث عبدالله بن عمرو.

(٢) رواه أبو داود في سنته في الطلاق، وابن ماجه في سنته في الأحكام رقم ٢٣٥١ والنمساني في سنته في الطلاق كلهم من حديث أبي هريرة.

١٧٩ - باب الآبوين تختلف داراهما

واختلفوا في الآبوين تختلف داراهما، أو العصبة والأم، فكان شريعة يقول: العصبة مع أمهم ما كانت الدار واحدة، فإذا افترقت الدار، فالأولياء أحق. وبه قال الشافعي.

وفيه قول ثان: وهو إن كانت رحلة نقلة، قيل للأم: إن شئت فابقى دارك، وإن شئت فأنت أعلم، وإن كان أصل النكاح في ذلك البلد، فارادت المرأة أن تشخيص ولدها من ذلك المصر، فابوهم أحق بهم، وإن كان أصل النكاح في غيره، فارادت المرأة أن تشخيص بولدها إلى ذلك المصر الذي كان فيه أصل النكاح، كانت أمهم أحق بهم. هذا قول أصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وإذا خرجت الأم من البلد الذي فيه ولدها، ثم رجعت اليهم، فهي أحق بولدها في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وكذلك لو تزوجت ثم طلقت، أو توفي عنها زوجها، رجعت في حقها من الولد.

١٨٠ - باب تنازع القرابات في الولد

اجمع مالك، والشافعي، وأبو ثور، والنعمان على أن للرجل إذا طلق امرأته ولها منه أولاد صغار، أنها أحق بولدها، ما داموا صغاراً، فإن تزوجت فامها أحق بهم إن كان لها أم.

واختلفوا فيه إذا لم يكن لها أم، وكانت لهم جدة هي أم الأب، فقال مالك: أم الأب أحق إذا لم تكن للعصبة حالة.

وقال ابن القاسم: قال مالك وبلغني ذلك عنه أنه قال: الخالة أولى من الجدة أو الأب.

وفيه قول الشافعي، والنظام: أم الأب أحق من الخالة.

وفي قول مالك: الجدة من الأب أولى من الأخت، والأخت أولى من العممة، والعممة أولى من بعدها، والأب أولى من الأخت، والعممة، والجدة، والخالة أولى من الأب.

وقال الشافعي: «إذا اجتمعت القرابة من النساء وتنازعن في الولد، فالأم

أحق، ثم أمها، ثم أمها وإن بعدهن، ثم الجلة أم الأب، ثم أمها وأمهاتها، ثم الجلة أم أب الأب، ثم أمها وأمهاتها، ثم الأخ للاعب والأم، ثم الأخ للاعب، ثم الأخ للاعب، ثم العمة»^(١).

ولا ولادة لأم، أي الأم، لأن قرابتها باب ل أيام، ولا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها. فاما أخواتها وغيرهن فإنما يكون حقهن بالاب. ولا يكون لهن حق معه وهن يدللين به.

والجد أب الأب يقوم مقام الأب إذا لم يكن أب، وكذلك أبو الأب، وكذلك العم، وابن عم الأب، والعصبة يقومون مقام الأب، ما لم يكن أحد أقرب منهم مع الأم وغيرها من أمهاها.

وقال أبو ثور: لما أجمعوا أنه مع الأم، فإن ماتت الأم فهو مع أقرب الناس من الأم، ولا يكون لأحد من قبل الأب حق فيه، حتى لا يبقى من قبل الأم أحد. ثم يصير إلى الأب فيكون من كان أقرب إلى الأب من النساء، كان أولى الأقرب فالأقرب، وكذلك الرجال. وإذا اجتمعت الجلة أم الأب والخالة، والعمة، والأخ، للأخت للاعب، فالأخت للاعب والأم أولى به، وذلك أنها أقرب إلى الأم، فإن لم تكن فالأخت للاعب، فإن لم تكن فالخالة أولى بهم، فإن لم تكن فالأخت للاعب أحق بهم، لأنها أقرب، فإن ماتت فالجلة من قبل الأب، فإن تزوجت ولم يكن الزوج جد الصبي، فالعمية أحق بهم.

وقال النعمان: الأم أحق، ثم أم الأم، ثم العمة، ثم الخالة، ثم الجلة، ثم العمة، والأم والجلة التي من قبل الأم، والجلة التي من قبل الأب أحق بالغلام حتى يستغني، وأحق بالجارية حتى تحيسن، والعمة والخالة أحق بالجارية، والغلام حتى يستغنيا.

١٨١ - مسائل

وانختلفوا في الزوجين يفترقان بطلاق، والزوجة ذمية فقالت طائفه: لا فرق بين

(١) قاله في الأم باب أبي الوالدين أحق بالولد.

النسمة، والمسلمة، وهي أحق بولدها هذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن القاسم صاحب مالك.

وقد رويانا حديثاً مرفوعاً موافقاً لهذا القول، وفي إسناده مقال.

وفيه قول ثان: وهو أن الولد مع المسلم منهما، هذا قول مالك، وسوار، وعبيد الله بن الحسن.

وحكى ذلك عن الشافعي.

واختلف مالك، والشافعي في الأم إذا نكحت، ففي قول مالك: ينقطع حقها من الولد، إذا دخل بها زوجها.

وفي قول الشافعي: إذا نكحت فقد انقطع حقها.

واختلفوا في الزوجين يفترقان أحدهما حر والأخر مملوك، فقالت طافحة: الحر أولى، هذا قول عطاء، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال مالك في الأب إذا كان حراً له ولد حر، والأم مملوكة: إن الأم أحق به، إلا أن تبع فتقل، فيكون الأب أحق به.

واختلفوا في الولد البالغ رجلاً كان أو امرأة، يريد الوالد ضمهما إليه وبيني الولد، فكان أبو ثور يقول: إذا كاتنا مؤمنين فهما أحق بأنفسهما، وحكى ذلك عن الشافعي.

وقال مالك في المرأة إذا زوجها أبوها، وبيني بها زوجها، فهي أحق بنفسها.

وقال أصحاب الرأي: كنحو من قول أبي ثور في الثيب، قالوا: فإن كانت بكرأً مأمونة كانت أو غير مأمونة، فلا يبيها ضمها إليه، قالوا: والغلام إذا احتمل، فلا سبيل للوالد عليه، فإن كان غير مأمون، فلا يلاب أن يضمه إليه، وأن يؤزويه.

١٨٢ - مسائل

واختلفوا في الرجل يخطب إلى قوم، لرجل ذكره، فأنكر المخطوب له ذلك، فقال الزهرى، وقتادة: على الخاطب نصف الصداق، وقال النعمان كذلك.

وقال محمد: على الرسول المهر كاملاً.

وفيه قول ثان: وهو أن ليس على الخطاب شيء إلا أن يضمن، هذا قول مالك، والثوري، والشافعى.

وقال أبوثور: على الرسول نصف الصداق، ويقال لذلك طلق، وقال يعقوب، ومحمد: إذا جعل عليه اليمين، فإذا حلف فلا سبيل عليه.

وقال أبوثور: وإذا خطب الرجل على رجل غائب لم يأمره، وزوجته المرأة على نفسها، أو زوجها أبوها، فالنكاح باطل، لا يجوز، أجازه المزوج، أو لم يجزه، وهذا على مذهب الشافعى.

وبه أقول.

وقال أصحاب الرأي: إذا بلغه فأجاز، فالنكاح جائز.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يزوجه بأمرأة، ووكلته المرأة أيضاً، جاز أن يزوجهما في قول أبي ثور، ويشهد على ذلك.

وحكمي أبوثور ذلك عن الكوفي.

قال أبو بكر: وهذا لا يجوز في قول الشافعى.

١٨٣ - باب وقت الدخول على النساء

ثبت أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة وهي بنت سبع سنين، وبينها وهي بنت تسعة سنين^(١).

واختلف أهل العلم في هذه المسألة، فكان أحمد، وأبي عبيد يقولان بظاهر هذا الحديث، وبه قال النعمان.

قال: غير أنا نقول: إن بلغتها ثم لم يكن لها من الجسم والقدرة ما تحمل الرجل، كان لأهلها منها منه، وإذا لم تكن بلغت التسع، ولها من الجسم والقدرة ما تحتمل الرجل، لم يكن لهم أن يمنعوها منه.

وقال الشافعى: إذا كانت الزوجة جسمية تحمل مثلها أن تجامع، يعني خلى بينه وبينها، وإن كانت لا تحمل ذلك، فالأهلها منها حتى تحمل الجماع.

(١) تقدم الحديث أنظر باب نكاح الأب بنته الصغيرة البكر.

١٨٤ - باب العزل

اختلف أهل العلم في الرجل تكون له الجارية، يعزل عنها، فرخص فيه
جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ.

ومن روينا عنه أنه رخص في ذلك، عليّ بن أبي طالب، وسعد بن
أبي وقاص، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وجابر بن عبد الله،
والحسن بن علي، وخباب بن الأرت، وسعيد بن المسيب، وطاوس.
وروينا عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وابن
مسعود وابن عمر أنهم كرموا ذلك.

قال أبو بكر: العزل عن الأمة مباح مطلق للثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال
لرجل كانت له جارية: «اعتزل عنها، إن شئت، فإنه سيأتها ما قدر لها»^(١).

واختلفوا في العزل عن الحرمة والأمة بإذنها وغير إذنها، فروينا عن ابن عباس
أنه قال: تستأمر الحرمة في العزل، ولا تستأمر السرية، وإن كانت أمّة تحت حر،
استأمرها كما استأمر الحرمة.

وممن روينا عنه أنه قال تستأمر الحرمة، ابن مسعود، وعطاء، والتحمي. وقال
مالك: لا يعزل عن الحرمة إلا بإذنها، ويعزل عن الأمة إذا كانت زوجة، ويعزل عن
الأمة إذا كانت زوجة بإذن أهلها، ويعزل عن أمته بغير إذن، وبه قال أحمد في
الحرمة، وفي الأمة إذا لم تكن زوجته.

وقال النعمان في الأمة الزوجة: «إذن في إلى الولي».

قال أبو بكر: يكره أن يعزل عن الحرمة إلا بإذنها.

١٨٥ - باب إتيان النساء في أدبارهن

قال أبو بكر في حديث رسول الله ﷺ أنه: «إن الله لا يستحب من الحق لا تأتوا
النساء في أدبارهن»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في النكاح من حديث جابر، وأبو داود في سنته في النكاح من حديث جابر.

(٢) رواه ابن ماجه في سنته من حديث خزيمة بن ثابت رقم ١٩٢٤، والترمذى في سنته من حديث
علي بن طلق.

وقد رويانا عن ابن عباس أنه قال في قوله عز وجل: **«فَأَتَوْا حِرْنَكُمْ أَنِي شَتَّمْ»**^(١)، يعني الحرث في الفرج، يقول: تأثيرها كيف شئت مقبلة أو مدبرة، على أي ذلك أردت، بعد أن لا تجاهوز الفرج إلى غيره، قال: وهو قوله: **«مِنْ حِلْتِ أَمْرِكُمُ اللَّهُ»**.

وقال عكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد: هذا المعنى. وقال مجاهد: إتيان المرأة في دبرها بمنزلة إتيان الرجل بالرجل.

وروبي عن طاووس أنه قال: كان بده عمل قوم لوط، فعل الرجال بالنساء. وكان الشافعي يحرم ذلك.

وقد رويانا عن ابن عمر في هذه المسألة روایتان. إحداهما في قوله: **«أَنِي شَتَّمْ»** من حيث شتم في الفرج. وروينا عنه غير ذلك.

واختلفت الحكايات فيها عن مالك.

وإذا ثبت الشيء عن رسول الله ﷺ، استغنى به عمّا سواه.

١٨٦ - باب الاستمناء

قال أبو بكر: واختلفوا في الاستمناء، فحرمت ذلك طائفة، ومن حرمه الشافعي. واحتج بقوله عز وجل: **«وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرِوجِهِمْ حَافِظُونَ»** إلى قوله: **«فَمَنْ ابْتَغَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»**^(٢). قال: ولا يحل العمل بالذكر إلا في زوجة أو ملك يمين.

وبلغني عن مالك أنه سئل عن هذه المسألة، فتلا هذه الآية.

وروبي عن ابن عمر، وعكرمة، أنهما قالا: ذلك فاعل بنفسه.

وعن ابن عباس أنه قال: نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنا. وكان الحسن يكره ذلك، ورخص فيه عمرو بن دينار.

قال أبو بكر: يقول الشافعي نقول، للحججة التي ذكرها.

(١) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٢) سورة المؤمنون: ٥ - ٧، وسورة المعارض: ٢٩ - ٣١.

كتاب الطلاق

١ - باب مبلغ الطلاق

أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر قال:

روينا عن النبي ﷺ أن رجلاً قال له: أرأيت قول الله جل شأنه: «الطلاق مرتان فلإمساك بمعرف أو تسريع بإحسان»^(١). فأين الثالثة؟ قال: التسريع بإحسان، الثالثة^(٢).

٢ - باب إباحة الطلاق

قال أبو بكر: أباح الله الطلاق في كتابه فقال: «بما أبىها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن»^(٣).

وثبت أن النبي ﷺ قال لعمر حين سأله عن طلاق ابن عمر قال: «فإذا طهرت فليطلقها إن شاء»^(٤).

فدل الكتاب والسنّة على أن الطلاق مباح غير محظور، ودل طلاق النبي ﷺ حقيقة على مثل ذلك.

(١) سور البقرة: ٢٢٩.

(٢) رواه سعيد بن منصور من طريق اسماعيل بن سبيع عن أبي رزين أن وجلاً للغ... رقم ١٤٥٦، ١٤٥٧ باب ما جاء في الخلع وكذا عند البيهقي في سنّة الكبرى.

(٣) سورة الطلاق: الآية الأولى.

(٤) أخرجه البخاري في الطلاق من حديث ابن عمر.

روينا عن النبي ﷺ أنه طلق حفصة ثم راجعها^(١). وقد روينا أخباراً كثيرة تدل على إباحة الطلاق، وليس في النهي عن الطلاق ولا في المنع منه خبر يثبت.

٣ - باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عزوجلّ بها

قال الله جل ذكره: «بما أيمأ النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن» الآية^(٢).

وثبت أن ابن عمر طلق على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض تطليقة واحدة، واستفتى عمر رسول الله ﷺ، فأمره أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر ثم يمهلها حتى تحيض عنده حيضة، ثم يمهلها حتى تطهر فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها من قبل أن يجامعها^(٣).

فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق بها النساء.

قال أبو بكر: ومن رأى من أهل العلم أن الطلاق للستة، أن يطلقها ظاهراً في قبل عدتها، ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، وقتادة، وريعة، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وأبي عبد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وكذلك نقول، والحججة فيه ظاهر كتاب الله، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، وما لا يعلم أهل العلم يختلفون فيه.

٤ - باب الطلاق الذي يكون مطلقه مصرياً للستة

أجمع أهل العلم على من طلق زوجته طلقة واحدة، وهي ظاهرة من حيضة لم

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب بباب الرجعة: رقم (٤٢٦١).

(٢) سورة الطلاق: الآية الأولى.

(٣) تقدم الحديث انظر باب إباحة الطلاق.

يطلقها فيها، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر، أنه مصيبة للسنة، وأن له الرجعة إذا كانت الزوجة مدخولاً بها ما لم تنقض العدة، فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب.

واختلفوا فيما كان أراد أن يطلقها في هذه الحال ثلاثة، فقال أكثر أهل العلم: الطلاق الذي يكون مطلقة مصيبة للسنة أن يطلقها إذا كانت مدخولاً بها طلاقاً يملك فيه الرجعة.

واحتاج محتجهم بظاهر قوله: «يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن» إلى قوله: «لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً»^(١) قال: فاي أمر يحدث بعد الثلاث؟ قال: ومن طلق ثلاثة فما جعل الله له مخرجاً، ولا من أمره يسراً، قال: وهو طلاق السنة الذي أجمع أهل العلم عليه أنه للسنة، قال: فأما ما زاد على ذلك مما لا رجعة لمطلقة عليها، فليس للسنة إذا كان من طلق ثلاثة، لا يجوز أن يحدث له بعد ذلك أمراً، فمن فعل ذلك، فقد خالف ما أمر الله به وما سنه رسول الله ﷺ، وقد أمر الله أن يطلق للعدة، فإذا طلق ثلاثة، فاي عدة تحصى؟ وأي أمر يحدث؟ وذلك خلاف ما أمر الله.

وقد رويانا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر ما يدل على ما قلناه، ولم يخالفهم مثلهم، ولو لم يكن في ذلك إلا ما قالوه، لكن في ذلك كفاية.

وقد كان الشافعي، وأبو ثور يقولان: له أن يطلق ثلاثة.

٥ - باب طلاق الحامل للعدة والوقت فيه

واختلفوا في وقت طلاق الحامل، فقال أكثر من نحفظ عنه منهم: يطلقها متى شاء، روى هذا القول عن الحسن، وابن سيرين، وطاوس، وحماد بن أبي سليمان.

وبه قال مالك، وربيعة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبو ثور.

(١) سورة الطلاق: الآية الأولى.

وقال النعمان ويعقوب: إن شاء طلقها أخرى بعد ما مضى شهر بين التطليقة الأولى، ثم يطلقها تطليقة أخرى بعدما مضى شهر آخر، فقد بانت منه بثلاث، وأجلها أن تضع حملها.

وفي قول محمد: طلاق الحامل للسنة تطليقة واحدة، لا يقع عليها وهي حامل أكثر من واحدة للسنة، ثم يدعها حتى تضع حملها، وهذا قول زفر.
وفي هذه المسألة ثلاثة أقوالن سوى ما ذكرناه.

أحدها: أنها تطلق عند الأهلة، هذا قول الشعبي، وقنادة.
والقول الثاني: كراهة أن تطلق وهي حامل، روي ذلك عن الحسن.
والقول الثالث: قاله الأوزاعي قال: طلاق الحامل للسنة أن يطلقها في أول حملها، كراهة أن تطوى عليها العلة.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، لحديث النبي ﷺ أنه قال في طلاق ابن عمر، قال لعمر: مره فليراجعها، ثم يطلقها، وهي ظاهر أو حامل^(١).

٦ - باب طلاق اللواتي يشنن من المحيض واللواتي لم يحضن
واختلفوا في وقت طلاق اللاتي يشنن من المحيض، واللاتي لم يحضن،
فقالت طائفة: طلقنان عند الأهلة، روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز،
والشعبي، ومكحول، والزهري، وفي قول أصحاب الرأي يطلقها في أي الشهر شاء.
وقال أبو ثور: يتركها شهراً لا يطأها، وإذا انقضى الشهر أوقع عليها من الطلاق
ما شاء.

وفي قول مالك والشافعي: يطلقها متى شاء ما شاء، غير أن مالكاً قال: لا
يتبعها طلاقاً حتى تحل، وفي قول الشافعي: جائز أن يتبع طلاقاً في أثر طلاق حتى
تنقضى العلة.

قال أبو بكر: يطلقها طلقة واحدة متى شاء.

(١) تقدم الحديث. انظر باب إمامحة الطلاق.

٧ - باب الطلاق لغير العدة وما يلزم المطلق منه

قال أبو بكر: طلق ابن عمر امرأته حائضاً، فاحتسب بالتطليقة.

ومن مذهبه أن الحائض يقع بها الطلاق، الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال مالك، والشوري، وأصحاب الرأي، والأوزاعي، واللبيث بن سعد، والشافعي، وأبو ثور، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم، إلا ناساً من أهل البدع لا يقتدى بهم.

جماع أبواب الطلاق المبتوت فيه وما فيه من الأحكام

٨ - باب طلاق الثلاث قبل الدخول بالمرأة

أجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته قبل أن يدخل بها تطليقة، أنها قد بانت منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة له عليها.

واختلفوا في الرجل يطلق غير المدخول بها ثلاثة بلفظة واحدة، فقالت طائفة: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، كذلك قال ابن عباس، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وابن مسعود.

وبه قال سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وابن معقل، وعكرمة، والنخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير، والحكم، ومالك، وابن أبي ليلى، والشوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وروى ذلك عن عليٍّ، وزيد.

قال أبو بكر: وبه نقول.

وكان سعيد بن جبير، وطاووس، وأبو الشعثاء، وعطاء وعمرو بن دينار يقولون: من طلق البكر ثلاثة فهي واحدة.

واختلفت الأخبار عن ابن عباس، فروى طاووس عنه أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة.

وروى سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، ومالك بن الحارث عن ابن عباس خلاف رواية طاووس عنه.

٩- بَبُ الْطَّلاقِ الظَّلِيقِ الْثَّلَاثَ قَبْلَ الدُّخُولِ

واختلفوا في الرجل يقول لأمرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فقالت طائفة: تبين بالأولى، والثانى أتبعتا ليستا بشىء. رويتنا هذا القول عن النخعى، وأبي يكرى بن عبد الرحمن بن الحارث، وعكرمة، وحماد بن أبي سليمان، والحكم، وذكره الحكم عن علي، وابن مسعود، وزيد. وبه قال سفيان الثورى، والشافعى، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأى.

وكذلك نقول، لأن الأولى لما وقعت لم تكن في عدة، فتفع عليها الثانية والثالثة.

وفيه قولان: وهو أنه إذا تابع بين كلامه، طلقت ثلاثاً، ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، كذلك قال الأوزاعى، واللبث بن سعد، ومالك. وقال مالك: إذا لم تكن له نية.

١٠ - بَابُ الْطَّلاقِ الظَّلِيقِ الْمُفْتَرَقَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ

واختلفوا في الرجل يقول لأمرأته المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فقالت طائفة: إن أراد واحدة فهي واحدة، هذا قول الحكم، وحماد، وقادة.

وفيه قول ثان: وهذا إن أراد تبين الأولى فهي واحدة، وإن أراد إحداث طلاق بعد الأولى فهو ما أراد، وإن أراد بالثالثة تبين الثانية فهي اثنان، وإن أراد طلاقاً ثالثاً فهي ثلاثة، وإن مات قبل أن يسأل فهي ثلاثة، هذا قول الشافعى.

وفيه قول ثالث: وهو أنه يدين فيها بيته وبين الله إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، وفي الحكم اثنان، وهذا قول الثورى، وأبي ثور.

١١- بَابُ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَهُ وَهُوَ يَنْوِي ثَلَاثَةً

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لأمرأته: أنت طالق وهو ينوي ثلاثة، فقالت طائفة: هي واحدة، وهو أحق بها. هذا قول الحسن، وعمرو بن دينار، والثورى، والأوزاعى، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأى.

وقال آخرون: إذا نوى ثلاثة فهو ثلاثة، هذا قول مالك، والشافعى، وإسحاق، وأبي عبيد.

ويمه نقول لقول النبي ﷺ: الأعمال بالنية^(١).

وأجمع كل من نحفظ منه من أهل العلم على أن من طلق زوجة أكثر من ثلاثة، أن ثلاثة منها تحرمها عليه.

روي معنى هذا القول عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر. ويه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد.

جماع أبواب الكنایات عن الطلاق والأسماء التي يكتنی بها

١٢ - باب الکنایة عن الطلاق بقوله: اعتدی

واختلفوا في الرجل يقول لزوجته: اعتدی، فقال ابن مسعود، وعطاء، والنخعی، ومکحول، والأوزاعی: يكون تطليقة.

وقال الحسن البصري، والشافعی: إن أراد طلاقاً فهو طلاق، وإن لم يرد طلاقاً فليس بشيء، ويه قال الثوري، والأوزاعي.

وقال مالك: ذلك إلى نيته إلا أن يقول: لم أنوش شيئاً. فرارها واحدة.

وقال أصحاب الرأي: إن نوى واحدة فهي واحدة يملك الرجعة، وإن نوى ثلاثة في واحدة يملك الرجعة.

واختلفوا فيمن قال لامرأته: اعتدی وأراد ثلاثة، فقال الشعیی، والثوري، وأحمد: تكون واحدة.

وقال مالك، والشافعی، وأحمد، واسحاق: ذلك إلى نيته، ففي هذا القول، إن أراد ثلاثة كان ثلاثة.

واختلفوا فيمن قال لامرأته: اعتدی، اعتدی، اعتدی فقال قتادة: هي ثلاثة، إلا أن يقول: كنت أفهمها الأولى، فيكون كما قال.

وقال الحكم، وحماد: هي واحدة، وكذلك قالا: إذا قال: أنت طلاق، أنت طلاق، أنت طلاق، ينوي واحدة، فهي واحدة.

وقال مجاهد: إن قال: لم أرد إلا واحدة، فإنه يدين، فإن كان أراد بالثلاث

(١) أخرجه البخاري في بده الوحي وفي مواضع أخرى كثيرة.

واحدة، فهي واحدة، وأن أراد بكل واحدة تطليقة. فقد بانت منه.

قال أبو بكر: وهذا على مذهب الشافعى، غير أن الشافعى يقول: وإن لم يرد طلاقاً فليس بطلاق.

وقال أصحاب الرأى: إن نوى تطليقة واحدة بهن جمیعاً، فهو كذلك فيما بينه وبين الله. وأما في القضاى: فهي ثلات، ولا يسع امرأة أن تقيم معه إذا سمعت ذلك منه.

وإذا قال: نوبت بالأولى للطلاق، والاثنتين عدة، فهو مصلق في القضاى فيما بينه وبين الله.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق فاعتدى، وأنت طالق فاعتدى، فكان الحسن البصري يقول: إذا قال: أنت طالق فاعتدى (أنت طالق فاعتدى)^(١) فهما ثنان، وإن قال: أنت طالق فاعتدى، فهي واحدة وهو أحق بها.

وقالت طائفة: هي واحدة وينوى في قوله: فاعتدى، هذا قول الأوزاعى، والشافعى، وأبى عبيد، وأصحاب الرأى، وبه قال حماد بن أبي سليمان. وقال قنادة: إذا قال: أنت طالق فاعتدى، فهما ثنان.

١٣ - باب الخلية والبرئية والبائنة

والبنة يكفى بهن عن الطلاق

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت خلية، أو برئية، أو بائنة، فقالت طائفة: هي ثلات، روى هذا القول عن علي بن أبي طالب، والحسن البصري.

وقال ابن عمر في الخلية، والبرئية، والبنة: هي ثلات، وعن زيد بن ثابت في البرئية ثلات، وقال عمر بن عبد العزىز في البنة ثلات.

وقال الزهرى في قول: أنت بائنة، أو أنت برئية، أو أنت طالق: حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وقال في أنت خلية: تطليقة، وهو أملك بها. وقال ابن أبي ليلى، وأبى عبيد في الخلية والبرئية والبائنة: أنها ثلات، ثلات في المدخول بها.

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل وال الصحيح إثباته.

وفيه قول ثان: إذا قال لامرأته: أنت خلية أو بريئة، أو بائنة، أو بنة ثلاثة للمدخول بها، كل واحدة منها، ويدين في التي لم يدخل بها، تطليقة واحدة أراد، أم ثلاثة، فإن قال واحدة، كان خطاباً من الخطاب، هذا قول مالك. وقال ربيعة في الخلية، والبريئة والبائنة: بمنزلة البريئة إن كان دخل بها، فهي البنة.

وفيه قول ثالث: وإن لم يدخل بها فهي واحدة. وهو أنها واحدة، وهو أحق بها في البريئة، والبنة، والبائنة، هذا قول عطاء، وكذلك قال الحسن، والزهرى، وقناة في الخلية.

وقال أبو ثور في الخلية والبريئة والبائنة، والبنة، في كل واحدة منها تطليقة، يملك الرجعة ولا يسأل عن نيته.

وفي البريئة، والبائنة، والبنة، والخلية قول رابع: وهو أنها واحدة بائنة، هذا قول النخعى.

وفيه قول خامس: وهو أن ذلك إلى نيته يدين، هذا قول عمرو بن دينار، وبه قال إسحاق.

وفيه قول سادس: وهو أن ذلك لا يكون طلاقاً حتى يقول: أردت بمخرج الكلام مني طلاقاً، فيكون طلاقاً، هذا قول الشافعى.

وفيه قول سابع في البنة والخلية، والبريئة، والبائنة، يسأل عن نيته في ذلك، فإن كان نوى ثلاثة فهي ثلاثة، وأن نوى واحدة فهي واحدة بائنة، وهي أحق بنفسها فإن شاء خطبها في عدتها، وإن نوى ثنتين، يكون واحدة، ولا يكون ثنتين، وهي أحق بنفسها، هذا قول الثوري، وأصحاب الرأى.

قال أبو بكر: ويقول الشافعى أقول.

١٤ - باب قول الرجل لامرأته: أنت طلاق البنة

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طلاق البنة، فقالت طائفه: هي واحدة يملك الرجعة، روى ذلك عن عمر بن الخطاب، وسعيد بن جبير. وقال عطاء: إن أراد واحدة، فواحدة، وإن أراد ثلاثة فثلاثة، وبه قال الشافعى.

وقالت طائفه: يكون ثلاثة، روى ذلك عن علي، وبه قال ابن عمر، وسعيد

ابن المسيب . وعمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، والزهرى . ومالك ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، وأبو عبيد .

وفيه قول ثالث : قال النجبي : كانوا يقولون : إن نوى ثلاثة فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة يملك نفسها .

وفيه قول رابع : وهو أن يسأل من قال : أنت طالق البنته عن نيته ، فإن نوى بها ثنتين كانتا تطليقتين ، وإن أراد البنته بالتطليقة الأولى فهي واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثة فهي ثلاثة ، وإن لم يكن له نية فهي واحدة بائنة ، هذا قول أصحاب الرأي .
قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

١٥ - باب الكنایات عن الطلاق بقوله : «الحق بآهلك، وجبلك على
غاربك، ولا سبيل لي عليك»،
وما أشبه ذلك

وأختلفوا في الرجل يقول لامرأته : الحق بآهلك فقالت طائفه : إن نوى طلاقاً
نهو طلاق وهو أحق بها ، وإن لم يرد طلاقاً فليس بشيء ، هذا قول الحسن ،
والشعبي ، ومالك ، والشافعي كذلك مذهبـه . وقال عكرمة : إذا أراد الطلاق فواحدة
وهو أحق بها .

وفيه قول ثان : وهو إن أراد الطلاق ثلاثة فهو ثلاثة ، وإن أراد واحدة فواحدة
بائنة ، وإن لم ينو شيئاً فلا شيء ، هذا قول الثوري .

وقال أصحاب الرأي كما قال الثوري ، غير أنهم قالوا : إن نوى اثنين ، فهي
واحدة بائنة ، لأنها كلمة واحدة ، وقال الزهرى : إذا قال الحق بآهلك ، تطليقة .
وقد رويـنا عن عمر وعليـ أـنهـماـ قالـاـ فيـ قولـهـ : «جـبـلـكـ عـلـىـ غـارـبـكـ»^(١) :
يسـتحـلـفـ ماـ أـرـادـ .

وقال أصحاب الرأي : إن أراد طلاقاً فهو طلاق ، وإن لم يرد طلاقاً فليس
شيء ، وهذا مذهب الشافعي .

(١) الغارب : الكاهـلـ مـنـ الخـلـفـ وـهـوـ مـاـ بـيـنـ السـنـامـ وـالـعـنـقـ وـمـنـهـ قولـهـمـ : جـبـلـكـ عـلـىـ غـارـبـكـ : أيـ أـنتـ
مرـسـلـةـ مـطـلـقـةـ غـيرـ مـشـدـوـدـةـ وـلـاـ مـمـسـكـةـ بـعـقـدـ النـكـاحـ ، اللـسانـ .

وقال أبو عبيد، وأبو ثور: تكون تطليقة يملك الزوج الرجعة.

وقال مالك: لا أرى أن ينوي أحد في حبلك على غاربك، لأن هذا لا يقوله أحد وقد بقى من الطلاق شيئاً.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: لا سبيل لي عليك، فقال الحسن، والشعبي: إن نوى طلاقاً فهي واحدة، وهو أحق بها، وإن لم ينوى طلاقاً فلا شيء عليه. وبه قال أصحاب الرأي، وقال قتادة: تكون واحدة، وما نوى.

وقال أبو عبيد: تكون واحدة، يملك فيها الزوج الرجعة، إلا أن يريد ثلاثة.

وقال الشافعي: إذا قال أنت طلاق وقد فارقتك، أو قد سرحتك، يلزم الطلاق في كل واحدة منها، ولا ينوي في الحكم.

وقال فيسائر الكنایات إن أراد الطلاق فهو طلاق، وإن لم يرد شيئاً حلف ولا يلزمـه شيء.

وقال إسحاق: كل كلام يشبه الطلاق، يريد به الطلاق فهو على ما نوى..

١٦ - باب الكنية عن الطلاق بهة الرجل زوجته لأهلها

واختلفوا في الرجل يقول لزوجته قد وهبت لأهلك فقالت طائفـة: إن قبلوها واحدة بائنة، وإن لم يقبلوها فواحدة وهو أحق بها هذا قول التخمي، وروي ذلك عن علي.

وفي قول ثان: وهو أنهم إن قبلوها فواحدة يملك الرجعة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء، هذا قول ابن مسعود، وعطاء، والزهري، ومكحول، ومسروق، وأحمد، وإسحاق.

وفي قول ثالث: وهو أنهم إن قبلوها فثلاث، وإن لم يقبلوها فواحدة يملك الرجعة، روـي هذا القول عن زيد بن ثابت، وبه قال الحسن البصري.

وفي قول رابع: وهو أنهم إن قبلوها فثلاث وإن ردوها فثلاث، هذا قول ربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، ومالك.

وفي قول خامس: وهو أن ذلك تطليقة قبلوا أو ردوا، كذلك قال الأوزاعي.

وفي قول سادس: وهو إن أراد طلاقاً فهو طلاق، وما أراد من عدد الطلاق،

قبلوها أولم يقبلوها، وإن لم يرد طلاقاً فليس بطلاق، هذا على مذهب الشافعى.

وفيه قول سابع: وهو أن يسأل عن نبأه فإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة، وإن نوى ثنتين فهي واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثة فثلاث، وإن لم ينسو طلاقاً لم يقع عليه الطلاق، وذلك إن قال: قد وجبتكم لأهلك قبلوها أولم يقبلوها، هذا قول أصحاب الرأى.

وفيه قول ثامن: وهو إن كان وهبها لهم وهو يتضرر رأيهم، فالقضاء ما قضوا، وإن كان وهبها لهم وهو لا يتضرر رأيهم فهو طلاق البتة، هذا قول الليث بن سعد.

وفيه قول تاسع: وهو أن هذا ليس من الفاظ الطلاق فلا يقع شيء، هذا قول حكاه أبو عبيد عن طائفة من أهل الكلام، وقال أبو ثور كذلك، قال: إلا أن يكون لأهل العلم في ذلك قول فصیر إلهي.

وقال أبو عبيد: إن قبلوها فهي واحدة يملك رجعتها، وإن أراد ثلاثة قبلوها، فهي ثلاثة وإن لم يقبلوها فلا شيء.

قال أبو بكر: الذي حكىته من مذهب الشافعى، صحيح.

١٧ - باب الكناية عن الطلاق، يقول الرجل

لزوجته: أنت حرّة

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت حرّة، ويقول: قد اعتقتك، قال عطاء: إن أراد طلاقها فهو طلاق، وإنما ليس بشيء.

وقال الحسين: إذا قال لامرأته: أنت عتيقة وهو ينوي الطلاق، فهي واحدة وهو أحق بها، وهو قول قتادة، ومالك، والليث بن سعد، والشافعى وإسحاق.

وقال النعمان: إن أراد ثلاثة فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، أن نوى طلاقاً ولم ينسو عدداً فهي واحدة بائنة، وبه قال الحسن، وقال: إن لم ينوي طلاقاً فليس بشيء.

وقال الثوري: إن نوى ثلاثة فهو كما نوى، وإن نوى واحدة فهو أحق بنفسها.

وقال أبو عبيد: تطليقة يملك فيها الرجعة إلا أن يريد ثلاثة.

قال أبو بكر: كما قال الحسن أقول، وإن لم يرد طلاقاً فليس بشيء.

١٨ - باب الكنية عن الطلاق، يقول الرجل:

أنت على كالمية والدم ولحم الخنزير

اختلَفَ أهلُ العِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتَ عَلَى كَالْمِيَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ.

فقال مالك: أراها البنة إن لم يكن لها نية، ولا تحل له إلا بعد زوج.

وقال الزهرى: إذا أراد طلاقاً فهو على ما أراد، وإن قال: لم أرد طلاقاً فهي تطليقة يملك الرجعة.

وقال الليث: يدين فيهما ويختلف على ما قال.

وفي قول الشافعى: إن أراد طلاقاً فهو طلاق وما أراد من عدد الطلاق، وإن لم يرد طلاقاً فليس بشيء بعد أن يختلف.

وقال أصحاب الرأى: إن أراد الكذب فهو الكذب وليس بشيء، وإن أراد التحرير بغير طلاق فهي تبيّن، فإن تركها أربعة أشهر بانت منه بإيلاء، وإن لم ينبو اليمين ونوى الطلاق، فالقول فيه كالقول في الطلاق.

١٩ - باب طلاق الحرج

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طلاق طلاق الحرج، رويانا عن علي أنه قال: يلزمها ثلاثة، وبه قال الحسن.

وقال الزهرى مرتين: هو ثلاثة.

ومرة قال: هو ما نوى.

وقال الثورى، وإسحاق: ذلك إلى نيته، وهو يشبه مذهب الشافعى.
وكذلك أقول.

٢٠ - باب الحرام وما فيه من الكنية عن الطلاق

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت على حرام، فقالت طائفة: الحرام ثلاثة، روى ذلك عن علي، وزيد بن ثابت، وابن عمر.

وبه قال الحسن البصري، والحكم، ومالك، وابن أبي ليلي.

وقالت طاففة: كفارة يمين، روي هذا القول عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة.

وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وطاووس، وسلامان بن يسار، وسعيد بن جبير، وقادة، والأوزاعي، وأبو ثور.

وفيه قول ثالث: وهو أن عليه كفارة الظهار، هذا قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، وأبي قلابة، وأحمد.

وفيه قول رابع: وهو إن أراد طلاقاً فهو طلاق، وإن فهي يمين، روي هذا القول عن ابن مسعود، وابن عمر.

وبه قال النخعي، وطاووس، والشافعي، وقال إسحاق معنى ذلك.

وفيه قول خامس: إن ذلك ما نوى، ولا يكون أقل من واحدة، هذا قول الزهرى.

وفيه قول سادس: وهو أن ذلك تطليقة بائنة، هذا قول حماد بن أبي سليمان.

وفيه قول سابع: روينا عن علي أنه قال: لا أمرك أن تقدم، ولا أمرك أن تتأخر.

وفيه قول ثامن: يروى عن النخعي رواية أخرى أنه قال: إن نوى طلاقاً وإن فليس بشيء.

وفيه قول تاسع: قاله مسروق، وهو أنه مثل تحرير قصعة من شراب، وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن، وروينا عن الشعبي أنه قال: ليس بشيء.

وفيه قول عاشر: وهو أنه إذا نوى ثلاثة فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى يميناً فهي يمين يكفرها، وأن لم ينو شيئاً فليس بشيء، هي كذبة، هذا قول الثوري، وبه قال أصحاب الرأي.

غير أنهم قالوا: إن نوى اثنين فهي واحدة بائنة، وإن نوى طلاقاً ولم يرد عدداً منه فهي واحدة.

قال أبو بكر: إن أراد الطلاق، لزمه ما أراد من عدد الطلاق، وإن لم يرد عدداً

من الطلاق وأراد طلاقاً فهي واحدة يملك الرجعة، وإن أراد الظهار فعليه كفارة الظهار، لأنها تشبه كنایات الطلاق، والكنایات عن الظهار، وإن لم يرد طلاقاً ولا ظهاراً فليس بشيء.

٦١ - باب الطلاق بلسان العجم

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن العجمي إذا طلق بلسانه وأراد الطلاق، أن ذلك لازم.

ومن حفظنا ذلك عنه الشعبي، والنخعي، والحسن البصري^(١) ومالك، والنوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، وزفر.

وقال النخعي، والننعمان في قوله: «بهاشت» كلمة بالعجمية، إذا لم يرد طلاقاً فليس بشيء، وقال النعمان: ويلزمه في القضاء.

وقال زفر: إذا قال: «بهاشت» فهي تطليقة بائنة، وقال أحمد: أقل ما يكون تطليقة.

قال أبو بكر: إذا قال العجمي لامرأته: «بهاشت» فإن ذلك عندهم تصريحاً مثل تصريح الطلاق بلسان العرب، لزمه الطلاق، ولم يقبل منه غير ذلك، لأنهم وسائل الناس في أحكام الله سواء.

٦٢ - باب إنكار الرجل أن تكون له زوجة وهو ينوي بقوله ذلك طلاقاً، أو لا نية له

واختلفوا في الرجل تكون له الزوجة فيقال له: ألك زوجة؟ فيقول: لا، فقال الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، والحكم، وقتادة: هي كذبة. وبه قال يعقوب، ومحمد، وبه قال الزهري، ومالك، إذا لم يرد طلاقاً. وقد رويانا عن يوسف ابن الحكم أنه قضاهما واحدة، وقال سعيد بن المسيب: ما أبقي. وقال النعمان: إذا قال لها: ليست لي بامرأة، فهو كما قال في الخلية والبرئية، وقال حماد بن

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق مطرف عن الشعبي، ومن طريق مغيرة عن إبراهيم، ومن طريق ربيع عن الحسن قالوا في رجل يقول لامرأته: «بهاشت» قالوا: تطليقة.

أبي سليمان: إن نوى العطاق فهي واحدة. وقال النخعي، وحمّاد: إذا قال الرجل:
قد طلقت، ولم يطلق، فقد طلق.

قال أبو بكر: قول الحسن صحيح.

٢٣ - باب العطاق بالكتاب من غير لفظ العطاق

واختلفوا في الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها، فقالت طائفة: إذا كتب العطاق
بيه فقد وجب، كذلك قال الشعبي، والنخعي، والزهري، والحكم، واحتج الحكم
بأن الكتاب كلام بقوله: «فاؤحى إليهم أن سبعوا بكرة وعشيا»^(١) قال: كتب لهم.
وיבه قال أحمد، قال قد عمل بيده.

وفيه قول ثان: وهو إن نفذ الكتاب إليها نفذ العطاق، هذا قول عطاء، وفتادة.

وقال الحسن: ليس بشيء إلا أن يمضي أو يتكلم به، وكذلك قال الشعبي،
وقال مالك، والأوزاعي: إذا كتب إليها وأشهد على كتابة ذلك، ثم بدا له، فله
ذلك، ما لم يوجه الكتاب، فإذا وجه إليها فقد طلقت في ذلك الوقت، إلا أن يكون
نوى أنها لا تطلق عليه حتى يبلغها كتابه.

وقال مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد في رجل قال: إذهب إلى فلانة
فبشرها بطلاقها قالوا: تبين.

وفيه قول ثالث: روي عن الحسن أنه قال: إن شاء رجع فيه ما لم يصل إليها
الكتاب.

وفيه قول رابع: روي عن حمّاد بن أبي سليمان قال: إذا قال: إذا أتاك كتابي
فأنت طالق، فإن لم يأتها الكتاب، فليس بطلاق، فإذا كتب: أما بعد فأنت طالق،
فيه طالق.

وقال أبو عبيد نحواً من قول حمّاد.

جماع أبواب النبات في الطلاق

٤٤ - باب الطلاق بالنية، والغزم من غير منطق به

اختلف أهل العلم في الرجل يعزم على طلاق المرأة، ويطلقها في نفسه فقال
كثير من أهل العلم: ليس بشيء، كذلك قال عطاء بن أبي رباح، وجابر، وسعيد بن
جبير، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وروي ذلك عن
القاسم، وسلام، والشعبي، والحسن.

وقال ابن سيرين في رجل طلق امرأته في نفسه: أليس قد علمه الله؟.

وقال الزهرى: إذا عزم على ذلك فقد طلقت لفظ به أو لم يلفظ به. وإن كان
إنما هو وسوسه الشيطان فليس بشيء.

وقيل لمالك: فيمن طلق في نفسه ولم ينطق به بلسانه، أتراء طلاقاً؟ قال: نعم
في رأي، وما هو وجه الطلاق، ولم يذكر هذا غير أشهب، وأحسبه مختلفاً فيه عنه.
قال أبو بكر: لا يلزم من أضرم الطلاق في نفسه الطلاق، لأن النبي ﷺ قال:
«إن الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا»^(١).

٤٥ - باب طلاق الرجل إحدى ناته لا نية له فيها

اختلف أهل العلم في الرجل يطلق إحدى ناته بغير عينها، فقال التخري
ومالك: يطلقن جميعاً، إذا كان طلاقه ثلاثة.

وفيه قول ثان: وهو أن يختار أيهن شاء، فيقع عليها، هذا قول حماد بن
أبي سليمان، والثورى.

وفيه قول ثالث: وهو أن يعتزلهن وينتفق عليهن حتى يقول التي أراد هذه والله
ما أردت غيرها، كذلك قال الشافعى.

وفيه قول رابع: وهو أن يؤمر أن يطلقهن ولا يعضلن، فإذا ألى ذلك جعل
لهن حكم المولى، هذا قول أهل الكلام.

(١) أخرجه البخارى في العنق، والطلاق، والأيمان من حديث أبي هريرة. ومسلم في الأيمان.

وفيه قول خامس: وهو أن يقرع بينهن، روي ذلك عن الحسن، وبه قال أبو ثور.

وفيه قول سادس: وهو إن كان اعتقاد في نفسه خياراً إلى وقت كان ذلك، وإن كان جعله طلاقاً بحثاً، فحكم هذه كحم مطلقة بعينها ثم التبست عليه معرفتها، هذا قول أبي عبيد.

واختلفوا في هذا الطلاق إذا أحدث بنكاح خامسة، ثم مات قبل أن يبين التي طلق، فقالت طائفة: للتي تزوج أخيراً ربع الشمن، وما بقي بين الأربع نسوة. هذا قول الشعبي، والنخعي، وعطاء الخراساني.

وزعم أبو عبيد أنه قول أهل الحجاز وال العراق جميعاً وقال: عليهن العدة معاً.

وفيه قول ثان: وهو أن تعطى التي تزوجها أخيراً ربع الشمن إن كان له ولد وتوقف ثلاثة أرباع الشمن بين الأربع الأول حتى يصطلحوا، هذا قول الشافعي.

وفيه قول ثالث: وهو أن يقرع بينهن، فإذا خرجت واحدة، أخرجت من الميراث وورثت الباقي، هذا قول أحمد.

قال أبو بكر: يزيد بالإقراء الأربع الأول، فاما الأخيرة فلا أعلم أحداً يمنعها من ربع الشمن.

٢٦ - باب الرجل يقصد طلاق زوجة له بعينها فيوقع الطلاق على أخرى يحسبها التي قصد

اجتاز أهل العلم في الرجل تكون له امرأتان، نهى إحداهما عن الخروج فخرجت التي لم ينهاها فظن أنها التي نهاها، فقال: فلانة! أخرجت؟ فأنت طلاق، فكان الحسن البصري، والزهري، وأبو عبيد، يقولون: تطلق التي أراد.

ويشبه مذهب الشافعي أن يدين فيما بينه وبين الله، فاما الأحكام فإن ثبتت بينة بأنه خاطب ذلك لزمه الطلاق في الأحكام، ويلزمه طلاق أخرى فيما بينه وبين الله.

وفيه قول ثان: وهو أنهما تطلقان جميعاً، هذا قول النخعي، وقادة، والأوزاعي، وقال أصحاب الرأي: يلزم طلاق التي خاطبها، فإن قال نويت الأخرى، وقع عليهمما جميعاً.

وقال أبو ثور: الطلاق على التي أراد.

٢٧ - جماع أبواب الخيار وما فيها من السنن

ثبت عن عائشة قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير نسائه بدأ بي فقال: إني ذاكر لك امراً، فلا عليك وأن لا تعجله حتى تستأمرني أبيك ثم تلا هذه الآية: **﴿إِيَّاهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كَتَنَ تَرَدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّتَهَا﴾** إلى قوله: **﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾** الآية^(١).

قالت: ففي أي هذا استأمر أبي؟ فإني أريد الله ورسوله، والدار الآخرة.
قالت عائشة: ثم فعلت أزوج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت^(٢). فلم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله ﷺ فاختerte طلاقاً من أجل أنهن اخترنه.
واختلفوا في الرجل يخبر زوجته فقال: أمرها بيدها فإن قامت من مجلسها فلا خيار لها، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وابن مسعود.
وفي أسانيدها مقال.

وبه قال جابر بن عبد الله، وعطاء، وحماد بن زيد، ومجاحد، والشعبي، والنعمي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.
وفيه قول ثان: وهو أن أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره حتى تقضي فيه، هذا قول الزهرى، وقتادة، وبه قال أبو عبيد، وابن نصر.
وكذلك نقول، ويدل على صحته قول النبي ﷺ لعائشة: «فلا تعجله حتى تستأمرني أبيك».

٢٨ - باب الخيار تختار فيه المرأة الزوج

اختلف أهل العلم في الرجل يخير امرأته فتختار زوجها، فقالت طائفه: لا يكون ذلك شيء، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعليه، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت.

(١) سورة الأحزاب: ٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في المظالم في حديث طويل من حديث ابن عباس، وفي التفسير من حديث عائشة.

وبه قال عمر بن عبد العزيز، وابن شبرمة، وابن أبي ليلي، والثوري، وأحمد،
وأبو عبيد، وأبو ثور، وهو مذهب الشافعى.

وفيه قول ثان: روى عن الحسن أنه قال: إن اختارت زوجها فواحدة، وهو
أحق بها، روى ذلك عن علي، وزيد.
قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

٢٩ - باب المخيرة تختار نفسها

اختلقو في الرجل يخير امرأته فتختار نفسها، فقالت طائفة: تكون واحدة وهو
أحق بها، روى ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس. وبه قال عمر بن
عبد العزيز، وابن أبي ليلي، والثوري، والشافعى، كذلك إذا أراد الطلاق.
وقال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور: تكون واحدة يملك الرجعة.

وفيه قول ثان: وهو أنها إذا اختارت نفسها تكون واحدة بائنة. روى هذا القول
عن علي، وبه قال النعمان، وأصحابه.

وفيه قول ثالث: وهو أنها إذا اختارت نفسها يكون ثلاثة، روى هذا القول عن
زيد بن ثابت، وبه قال مالك، والليث بن سعد، والحسن البصري.

٣٠ - باب الخيار يكرره الزوج مراراً

واختلقو في الرجل يقول لأمرأته: اختياري، اختياري، اختياري، فتختار مرة
واحدة فقالت طائفة: يكون ثلاثة، وإذا خيرها مرة فاختارت ثلاثة فهي واحدة. روينا
هذا القول عن النخعى، والشعبي.

وفي قول مالك: إذا قال لها: اختياري، اختياري، اختياري، قد ملكتك أمرك،
قد ملكتك أمرك، فقالت: قد قبلت أمري، فقال: أرها البتة. وقال أصحاب الرأى:
يكون ثلاثة.

وقال عطاء: تكون واحدة، وقال أبو ثور: تكون تعلقة يملك الرجعة.

٣١ - مسائل في هذا الباب

كان أحمد يقول في الخيار: إذا أخنوا في غير المعنى الذي كانوا فيه، فليس

لها من الأمر شئ، وبه قال إسحاق.

وقال أحمد: إذا خيرها ثم غشيتها ذهب الخيار.

وقال الثوري: إذا خيرها وهي جالسة، فقامت، فلا أرى لها خياراً، وإن خيرها وهي قائمة فجلست فلها الخيار، وبه قال أصحاب الرأي.

وقال جابر بن زيد: إذا قامت قبل أن تختار ليس لها خيار.

وقال أصحاب الرأي: إذا كانت على دابة فخيرها، فإن سارت بعد الخيار فلا خيار لها، وبه قال أبو ثور.

واختلف أصحاب الرأي، وأبو ثور: إذا خيرها وهي في صلاة، فقال أصحاب الرأي: إن كانت في مكتوبة فائتها فلها الخيار، وإن كانت في صلاة تطوع فصلت أربع ركعات بطل الخيار، وفي قول أبي ثور: إذا فرغت من المكتوبة والتطوع تختار إذا فرغت من صلاتها.

الوتر عند أهل الكوفة بمتنزلة المكتوبة.

واختلفوا في الرجل يخيز امرأته فيقول الزوج: لم أرد الطلاق. ففي قول الشوري، والشافعي، وأصحاب الرأي: هو مصدق، غير أن الشافعي يقول: بعد أن يحلف الزوج.

وقال أبو ثور: الطلاق واقع عليه في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى.
قال أبو بكر: الأول أصح.

وقال أبو ثور: إذا خير امرأته وهو ينوي ثلاثة، فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة.

وقال أصحاب الرأي: تكون واحدة بائنة.

وإذا قال لها: اختاري، فقالت: يا جارية! هاتي الطعام، فهذا قطع للخيار.

وفي قول أصحاب الرأي، وأبي ثور: وإن خيرها فامتشطت، أو اغتلت، أو اختضبت في ذلك المجلس، كان ذلك كله قطعاً للخيار في قول أصحاب الرأي.

وقال أبو ثور: وإذا امتشطت، أو اختضبت فلها الخيار.

واختلفوا في الرجل يقول لأمرأته: اختاري تطليقة فتقول: قد اخترتها. ففي قول مالك، وأصحاب الرأي: هي واحدة يملك فيها الرجعة، وقال أبو ثور: لا يقع بذلك طلاق.

وإذا خيرها ثم تفرقا من ذلك المجلس، فقالت: قد اخترت نفسي قبل أن يفترقا، وكذبها الزوج، فالقول قول الزوج مع يمينه في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

٣٢ - باب المملكة أمرها تطلق نفسها

اختلف أهل العلم في الرجل يملك أمرها، فقالت طائفة: القضاء ما قضت، كذلك قال عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس، وروي ذلك عن علي، وفضالة بن عبيد.

وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، إلا أن ابن عمر قال:

إذا قال: نوبت واحدة، فيمينه بالله ما نوى إلا واحدة، وترد عليه، ولم يذكر ذلك غير ابن عمر.

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك تطليقة وهو أحق بها روي هذا القول عن عمر وابن مسعود، وزيد بن ثابت.

وبه قال عطاء، ومجاهد، والقاسم بن محمد، والزهري، وربيعة، ومالك، والأوزاعي، واللبيث وكذلك قال الشافعي إذا أراد الطلاق، وفيه قول ثالث: وهو أنها إذا اختارت نفسها واحدة بائنة، فإن ردت الأمر فلا شيء، هذا قول ابن شبرمة.

وفيه قول رابع: وهو أنها قد ذهبت بثلاث، هذا قول الحسن البصري.

وفيه قول خامس: وهو أن يسأل الزوج عما أراد، فإن قال لم أرد شيئاً، فليس بشيء، هذا قول الثوري، وبه قال الشافعي.

وفيه قول سادس: إنها تطليقة، ولا يكون أكثر من ذلك، وإن نوى الزوج أكثر من ذلك، هذا قول أبي ثور.

وفيه قول سابع: وهو أنها إذا اختارت نفسها فهي طالق ثلاثة، وأن نوى الزوج

واحدة، أو اثنتين فهي واحدة بائنة، ولا تكون ثنتين، فإن نوى الزوج الطلاق ولم ينوه
عدها، فاختارت نفسها وهي واحدة بائنة، وإن لم ينوه الزوج الطلاق فهو مصدق فيما
قاله مع يمينه، هذا قول أصحاب الرأي.

وفي قول ثامن: وهو أنها لا تملك أن تطلق نفسها، إذ ليس ذلك إلى النساء،
هذا قول طاووس.

وقال الشعبي، ومسروق، والنخعي، والزهري، وحمّاد بن أبي سليمان، والثوري، وأبو عبيد: أمرك بيده، واختاري، سواء.

٣٣ - باب المملكة أمرها تطلق زوجها

وتدع أن تطلق نفسها

واختلفوا في الرجل يملك أمرها فتطلق زوجها، فقالت طائفه: إذا طلقت زوجها كانت تطليقة يملك الرجعة، كذلك قال عمر بن الخطاب، وابن مسعود. وبه قال عطاء، والنعمي، والقاسم بن محمد، ومالك، وأسحاق.

وفي قول ثان: وهو أن لا يقع بذلك طلاق، هذا قول ابن عباس، والثوري، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. وبه نقول.

٣٤ - باب المملكة أمرها ترد الأمر إلى الزوج

واختلفوا في المملكة أمرها ترد الأمر إلى الزوج، فقال أكثر أهل العلم: لا يلزمه شيء، روي ذلك عن ابن عمر.
وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، ومحادث مسروق، والزهري.

وهذا على مذهب الشوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور.

وفي قول ثان: وهو إن ردت ذلك إلى زوجها فهي واحدة، وهو أحق بها. هذا قول قادة.

قال أبه بک : بالقول الأول أقول.

٣٥ - باب المملكة أمرها تفارق موضعها

قبل أن تقضى شيئاً

واختلفوا في المملكة أمرها تفارق موضعها قبل أن تقضى شيئاً، فقالت طائفة: الأمر إليها ما دامت في مجلسها قبل أن يفترقا، روي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وجابر، والنخعي، وعطاء، ومجاحد، والشعبي، وجابر بن زيد، وحماد بن أبي سليمان.

وبه قال مالك.

وفيه قول ثان: وهو أن أمرها بيدها، وإن قامت من ذلك المجلس، هذا قول الحكم، وأبي ثور.

قال أبو بكر: وهو أصح القولين.

٣٦ - باب رجوع الزوج فيما ملك زوجته من أمرها

الطلاق قبل أن تقضى الزوجة شيئاً

واختلفوا في الرجل يملك امرأته ثم يرجع في ذلك قبل أن تقضى شيئاً فقللت فرقة: ذلك إليه، هذا قول عطاء بن أبي رياح، وجابر بن زيد والشعبي، ومجاحد، والنخعي، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. وفي قول الزهرى، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأى: ليس للزوج أن يرجع فيما جعل إليها، لا يخرج الأمر من يدها حتى يفترقا، أو تكون هي المخرجة الأمر من يدها.

قال أبو بكر: القول الأول أصح.

٣٧ - باب الرجل يملك أمر زوجته ورجلين

واختلفوا في الرجل يملك أمر امرأته رجلين فقالت طائفة: إن طلق أحدهما فلم تطلق حتى يجتمع على الطلاق، كذلك قال الحسن البصري، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد.

وقال الثوري: إذا جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلاق أحدهما ثلثاً، والآخر واحدة لا يجوز لهما، وقال أحمد، وإسحاق: اجتمعوا على واحدة.

قال أبو بكر: قول الحسن صحيح، يدل على صحته قوله عز وجل: «وإن خفتم شفاق بينهما» الآية^(١)، وغير جائز استدلالاً بالأية أن يكون لأحد الحكمين أمر دون الآخر.

وفيه قول سواه، قال الزهرى في الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما دون الآخر، قال: هي طالق.

٣٨ - باب الرجل يجعل أمر امرأته بيد غيرها

واختلفوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيد غيرها، فقالت طائفة: القضاء ما قضى قال: فإن رده فواحدة وهو أحق بها، هذا قول الحسن البصري.

وقال الزهرى: القضاء ما قضى، وقال النخعى: واحدة وهو أحق بها.

وقالت فرقه: إذا جعل أمر امرأته بيد غيرها فقام الرجل من قبل أن يقضى شيئاً، فلا أمر له، هذا قول مالك، وأصحاب الرأي، إذا افترقا من ذلك المجلس ولم يقض شيئاً.

وقالت فرقه: الأمر بيد من جعل الأمر إليه وإن افترقا من المجلس، هذا قول الزهرى، وقادة، والثوري: إذا قال الرجل للرجل: أمر امرأتي بيده، فليس له أن يرجع إلا أن يرد عليه الرجل.

وقال أبو ثور: إذا جعل أمر امرأته في يد رجل أو صبي، أو عبد، فالأمر في يده حتى يخرجه منه، أو يطلق على ما أمره الزوج.

وقال أصحاب الرأي: إذا جعل أمر امرأته بيد صبي، أو كافر، أو مجرنون أو عبد، فهو في يده، ليس له أن يخرجه منه ما دام في المجلس، فإذا قام من ذلك المجلس قبل أن يقول شيئاً فهي أمراته.

قال أبو بكر: جعل الله الطلاق إلى الأزواج وإذا جعل الأزواج ما بآيديهم من ذلك إلى رجل، أو امرأة، كانت المرأة امرأته أو أجنبية فهو سواء والأمر إلى من جعل ذلك منهم إليه، يطلق من جعل الزوج ذلك إليه منهم متى شاء في المجلس وبعد

(١) سورة النساء: ٣٥.

الافتراق من المجلس، فللزوج أن يرجع فيما جعل من ذلك إلى عنده متى شاء،
فلم يجعله إليه الأمر أن يطلق متى شاء، لا فرق بين الزوجة في ذلك، والأجنبي من
الناس، لأن ذلك بمنزلة الوكالة.

واختلفوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها إلى أجل، فقال سفيان الثوري:
الأمر بيدها إلى ذلك الوقت.

وقال الحسن البصري: هو بيدها ما لم يصبعها، وبه قال قتادة.

وإذا قال الرجل لامرأته: طلقي نفسك، ثلثاً، فطلقت واحدة، لزمه طلقة في
قول الشافعي، ويعقوب، وابن الحسن.

وفي قول النعمان: لا يقع طلاق.

وقال مالك، كما قال الشافعي.

وإذا قال لها: طلقي نفسك واحدة، فطلقت نفسها ثلثاً، وقعت واحدة في قول
الشافعي، ويعقوب، ومحمد بن الحسن.

ولا يلزم ذلك في قول النعمان.

٣٩ - باب تقديم الطلاق قبل النكاح

افترق أهل العلم في الطلاق قبل النكاح ثلاث فرق.

فقالت طائفة: لا طلاق قبل النكاح، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب،
وابن عباس، وعائشة أم المؤمنين.

وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن جير،
والحسن، وعكرمة، وعروة بن الزبير، وعلي بن الحسين، وقتادة، وابن عيينة،
وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

واحتاج ابن عباس، وعلي بن الحسين، والحسن البصري، بقول الله عز وجل:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾
الآية^(١).

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.

وفي قول ثان: وهو إيجاب الطلاق قبل النكاح، روي ذلك عن ابن مسعود وبه قال الزهرى، والنعمان، وأصحابه.

وفي قول ثالث: وهو إيجاب الطلاق على من خص امرأة من النساء ومن قبيلة بعينها، أو بلد بعينه، روي هذا القول عن الشعبي، والنخعى.

قالا: إذا وقت امرأة أو قبيلة جاز، وإن عم النساء فليس بشئ.

وبه قال الحكم، وربيعة، ومالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى.

وفي المسألة قول رابع: وهو إن كان نكح لم يؤمر بالفرق، وإذا لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج، هذا قول أبي عبيد، وينحو من هذا القول، قال أحمد وبالقول الأول أقول، للأية التي احتاج بها ابن عباس، والأخبار التي رويناها.

عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق قبل النكاح»^(١).

٤ - باب الاستثناء في الطلاق من غير يمين يحلف بها

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لأمراته: أنت طالق إن شاء الله تعالى، فقالت طائفة: الطلاق يلزم، هكذا قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب، ومكحول، وقتادة، والزهرى، وابن أبي ليلى، والليث بن سعد، والأوزاعي.

وقالت طائفة: له ثناه كذلك قال طاووس، والحكم، والشافعى، وإسحاق، والنعمان.

واختلفوا في الاستثناء في الطلاق إذا كان ذلك يميناً حلف بها، فقال طاووس، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعى، وإسحاق، والنعمان: لا شيء عليه.

احتاج منهم من احتج بقول رسول الله ﷺ.

من حلف فقال: إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل^(٢).

(١) رواه ابن ماجه في سنته بهذا النفي من حديث علي والماسور بن مخرمة رقم ٢٠٤٨، ومن حديث عمرو بن شعيب رقم ٢٠٤٧ وأبو داود في سنته، والترمذى في سنته بلفظ «لا طلاق فيما لا يملك».

(٢) رواه النسائي في سنته وأبو داود في سنته، وابن ماجة في سنته، وأحمد بن حنبل في سنته، كلهم من حديث ابن عمر بلفظ «من حلف واستثنى رجع وإن شاء ترك غير حانت».

وفيه قول ثان: وهو قول من لا يرى الاستثناء ويلزمه الحكم، روي ذلك عن الزهري.

وفيه قول ثالث: وهو إن بدأ بالطلاق فليس له استثناء، روي ذلك عن طاوس. وقال أبو عبيد: إذا قال: أنت طالق إن شاء الله قال: الطلاق له لازم، فإذا حلف على شيء استثنى فله ثيابه.

وقال أحمد: هما سواء، وإنما يكون الاستثناء في الأيمان، والطلاق، والعتاق، وليس بيمين.

جماع أبواب صنوف الطلاق التي تكون عند الحوادث

٤١ - ذكر طلاق المريض

أجمع كل من نحفظ قوله على أن من طلق زوجته مدخولًا بها طلاقًا ملك رجعتها وهو صحيح، أو مريض، فمات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها، أنها توارثان.

وأجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته ثلاثاً وهو صحيح، في كل مرة تطليقة ثم مات أحدهما، أن لا ميراث للحي منهما من الميت.

وافتقدوا فيما طلق زوجته مدخولًا بها وهو مريض ثلاثاً، ثم مات من مرضه، خمس فرق. فقالت فرقة: ترثه ما دامت في العدة، روي ذلك عن عثمان بن عفان، أنه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف منه، وكانت في العدة.

وبه قال ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وعروة بن أبي سليمان، والحارث العكلي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، واللith بن سعد، والثورى، والنعمان واصحابه.

وقالت فرقة: ترثه وإن انقضت العدة، هذا قول النبي، وحميد، وأصحاب الحسن.

وقالت فرقة: ترثه في العدة وبعد انقضاء العدة ما لم تتزوج هذا قول أحمد وإسحاق، وأبي عبيد.

وقالت فرقة: ترثه وإن تزوجت، هذا قول مالك.

وقالت فرقه: لا ترثه، روي ذلك عن عبدالله بن الزبير، وبه قال أبو ثور.
وكان الشافعي يقول مرة: ترثه في العدة، وبعد انقضاء العدة.
ثم قال بمصر. وهذا مما استخیر الله فيه، فأخبرني الربيع أنه قال: استخار الله
فقال: لا ترث المبتوته.

قال أبو بكر: قول ابن الزبير أصح الأقاويل في النظر والله أعلم.
وقد أجمعوا على [أن] الزوج لا يرثها إن ماتت في العدة، ولا بعد انقضاء
العدة إذا طلقها ثلاثة، وهو صحيح أو مريض.

٤٢ - باب طلاق المريض زوجته التي لم يدخل بها

واختلفوا فيمن طلق امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها، فقالت طائفة: لا
ميراث لها ولا عدة عليها، ولها نصف الصداق، كذلك روي عن ابن عباس. وبه
قال عمر بن عبد العزيز، والشعبي، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثان: وهو أن لها الميراث، والصداق كاملاً، وعليها العدة. هذا قول
الحسن البصري، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد.

وفيه قول ثالث: وهو أن لها الصداق كاملاً، ولا ميراث لها، ولا عدة عليها.
وكذلك قال جابر بن زيد.

وفيه قول رابع: وهو أن لها نصف الصداق ولها الميراث إن مات من وجده،
ذلك ما لم تنكح، هذا قول عطاء بن أبي رباح.

٤٣ - باب الطلاق في المرض يصح المطلق

بعد طلاقه ثم يموت

واختلفوا في الرجل يطلق امرأته وهو مريض ثلاثة، ثم يصح ثم يموت، فقال
الثوري: ترثه إذا مات وهي في العدة، وبه قال أحمد، وإسحاق.
وقال الزهري: ترثه في قضاء عثمان.

وقال ربيعة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، والنعمان: لا ترثه.
وروي ذلك عن الحسن، وعطاء.

٤٤ - مسائل من هذا الباب

وإذا قال الرجل لزوجته: أنت طلاق ثلاثة، إن كلمت فلاناً، وذلك في صحته ثم كلمت فلاناً وهو مريض، ثم مات، فلا ميراث لها في قول أبي ثور، وبه قال أصحاب الرأي، والشافعي .
وهو قياس قول الثوري .

وقال قتادة: إذا سألت زوجها الطلاق، فطلقتها فلا ميراث لها، وقال الأوزاعي :
إذا جعل أمرها إليها وطلقت نفسها ثلاثة، فلا ميراث لها. وهذا قول الشافعي ،
وأبي ثور، وأصحاب الرأي .

وقال مالك فيمن سأله امرأته أن يخieraها، وهو مريض، فاختارت نفسها أن
ذلك طلاق ولا يقع الميراث عنها .
وبه قال أبو عبيد .

٤٥ - باب الأمراض التي لا تنقل أحكام الصحة عن سبلها

قال أبو بكر: رأيت مذاهب أهل العلم في الأمراض التي لا تنقل أهلها عن
أحكام الصحة مثل الحمى الربع، والفالج المتعاطول، والممقد، وكالعلل الخفية مثل
الصداع والرمد، والجرب، وما أشبه ذلك من العلل، أن أصحاب هذه العلل لا
يمعنون من التصرف في أموالهم كتصرف الأصحاء .

واختلفوا فيما سوى ذلك، فكان الأوزاعي يقول فيمن طلق وهو بين الصفيين
ترثه امرأته وتعد عدة المتوفى .

وقال الشافعي: ما فعل الأسير في ماله غير مكره، فهو جائز، وهذا إذا قدم
ليقتل فيما ليس من قتلته بد، مثل القتيل في القصاص الذي لصاحبه عفو، فإذا قدم
ليرجم، فلا يجوز له في ماله إلا الثالث .

وحكى أبو عبيد عن الثوري، وأصحاب الرأي أنهم لا يورثون المطلق في
حصار ولا أسر، ولا في مصافة علو، ولا عند البراز للقتال .

وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور .

٤٦ - باب طلاق المجنون والمعتوه

أجمع من أحفظ عنه من علماء الأمصار على أن المجنون لا يجوز طلاقه، كذلك قال عثمان بن عفان.

وقال علي بن أبي طالب: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

ومن قال إن طلاق المجنون لا يجوز: سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن البصري، والشعبي والنخعي، وقادة، وأبو قلابة، والزهري، وبحبي الأنصاري، ومالك، والثوري، والشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وكذلك نقول.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل»^(١).

وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا طلق في حال نومه أن لا طلاق له، رويانا ذلك عن الشعبي، والنخعي، وأبي قلابة، والزهري.

٤٧ - باب طلاق الصبي الذي لم يبلغ

واختلفوا في طلاق الصبي الذي لم يبلغ.

فقال أكثر أهل العلم: لا يجوز طلاقه حتى يحتمل، كذلك قال الحسن البصري، والنخعي، والزهري، ومالك، والحكم، وحماد، والثوري، والشافعى، وأبونور، وأبو عبيد.

وذكر أبو عبيد أنه قال أهل العراق، وأهل الحجاز.

قال أبو بكر: وبه نقول: وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل»^(٢).

وفيه قول ثان: أن الصبي إذا أحسى الصلاة، وصام شهر رمضان، جاز

(١) رواه ابن ماجه في سنته في الطلاق رقم ٤٠٤١، وأبو داود في سنته في الحدود، والنسائي في سنته في الطلاق، وأحمد بن حنبل في سنته من حدث عائشة.

(٢) تقدم، بباب طلاق المجنون والمعتوه.

طلاقه. كذلك قال سعيد بن المسيب.
وقال عطاء: يجوز طلاقه إذا بلغ أن يصيب النساء، وقال أحمد: يجوز طلاقه
إذا عقل.

وقال إسحاق: إذا جاوز اثنين عشرة سنة، وعقل الصلاة، فطلق، وقع طلاقه.

٤٨ - باب طلاق السكران

وأختلفوا في طلاق السكران فكان عثمان بن عفان لا يجيز طلاقه، وبه قال
عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعطاء، وطاووس. وبه قال ربيعة، ويحيى
الأنصاري، والليث بن سعد، وعبد الله بن الحسن، وإسحاق، وأبو ثور، والعنزي.

وقالت طائفة: طلاقه جائز، كذلك قال عطاء، والحسن البصري، وسعيد بن
المسيب، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وميمون بن مهران، ومجاهد، والحكم،
والنخعي.

وبه قال مالك، والشوري، والأوزاعي، وابن شبرمة، والشافعي، وأبو عبيد،
وسلiman بن حرب، والنعمان و أصحابه.
وقف أحمد عن الجواب فيه.

وقد احتاج بعض من لا يرى طلاقه جائزاً، بأن المكره لما سقط طلاقه لارتفاع
مراده، وجب أن يسقط طلاق السكران، إذا لا مراد له، واحتاج بالثابت عن عثمان،
وأن أحداً من الصحابة لا نعلم أنه خالفه.

وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي،
عضوا عليها بالنواجد»^(١).

ولما قالوا: إن السكران إذا ارتد لم يستتب في سكره ولم يقتل، دل على أن
لا حكم لقوله، ولا يجوز إبطال نكاح قد أجمع على صحته بطلاق، قد اختلف في
وجوبه.

وأختلفوا في حد السكران، فقال الشوري: السكر اختلاس العقل، فإن

(١) تقدم الحديث، باب أحكام المفقود.

.. استقرىء فخلط في قراءته وتكلم بما لا يعرف، جلد.

وقال أَحْمَدٌ: إِذَا تَغَيَّرَ عَقْلُهُ عَنْ حَالِ الصَّحَّةِ، فَهُوَ سَكَرَانٌ.
وَحَكَى عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ.

وقال أبو بكر: إذا خلط في قراءته فهو سكران، استدلاًًا بقوله: **﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾**^(١).

٤٩ - باب طلاق الولي عن المجنون

قال الشافعي والنعمان: لا يجوز أن يطلق عن المجنون وليه، ولا يحالع عنه أب ولا ولد، وكذلك قال الزهرى في الآخرين الذي لا يتكلم: لا يطلق عنه ولد.

وقال الحسن البصري: إن شاء طلقها ولد. وقال قتادة في الآخرين الذي لا يتكلم، يطلق عليه ولد.

قال أبو بكر: جعل الله عز وجل الطلاق إلى الأزواج، فلا يكون ذلك إلى غيرهم.

٥٠ - باب طلاق المكره

اختلف أهل العلم في طلاق المكره، فقالت طائفة: لا يجوز طلاقه، كذلك قال الحسن البصري، وجابر بن زيد، وشريح، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وروينا معنى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن الزبير وابن عمر، وابن عباس.

وأجازت طائفة طلاق المكره. ومن أجاز ذلك، النخعي، والشافعي، وأبو قلابة، والزهرى، وقتادة، والنعمان وصحابه.

غير أن النعمان قال: إذا أكره السلطان على طلاق أو عتق جاز، وأن أكرهه على بيع لم يجز.

وقال الثوري: إذا أخذ السلطان رجلاً فأكرمه على طلاق أو عتق فاحلفه جاز عليه، إلا أن يكون ورئ ذلك إلى شيء ينوي شيئاً غيره.

(١) سورة النساء: ٤٣.

وفي المسألة قول ثالث: وهو إن كان الذي أكرهوه لصوصاً، فليس بطلاق وإن أكرهه السلطان فجائز، روي هذا القول عن الشعبي.

وفسره ابن عينه قال: لأن اللص يقدم على قتله، والسلطان لا يقتله^(١).

واحتاج من أبطل طلاق المكره بقوله جل ذكره: «إلا من أكره وقلبه مطعن بالإيمان»^(٢).

وبالخبر الذي رويناه عن النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

واختلفوا في حد الإكراه، فروي عن عمر أنه قال: ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجهته أو أوثقه أو ضربته^(٤).

وذكر أحمد ذلك الحديث كالمحدث به.

وذكر شریع أن القيد كره، والوعيد كره، والسجن كره^(٥).

وقال أحمد: إذا كان يخاف القتل، أو ضرباً شديداً.

٥١ - باب الخطأ والنسيان في الطلاق

واختلفوا في الخطأ والنسيان في الطلاق، فقالت طائفة: من حلف على أمر لا يفعله بالطلاق، ففعله ناسياً، لم يحث، كذلك قال عطاء، وعمرو بن دينار وابن أبي نجيح.

وقال إسحاق: أرجو أن لا يلزمـه شيء. وروي عن الشعبي، والحكم في الرجل يحلف على شيء فيخرج على لسانـه غير ما يريد.

(١) روى له عبد الرزاق في المصنف عن الثوري وابن عينه عن زكريا عنه، وفيه تفسير ابن عينه.

(٢) سورة التحل: ١٠٦.

(٣) رواه ابن ماجه في سنته في الطلاق من حديث أبي ذر الغفارى بلفظ «تجاوز» رقم ٢٠٤٣، ومن حديث ابن عباس بلفظ «وضع» رقم ٢٠٤٥.

(٤) روى له عبد الرزاق في المصنف بهذا اللفظ رقم ١١٤٢٤، والبيهقي في سنته الكبرى من طريق سعيد بن منصور.

(٥) روى له عبد الرزاق في المصنف من طريق القاسم بن عبد الرحمن عنه رقم ١١٤٢٣.

قال الشعبي : يرجع إلى نبته ، وكذلك قال طاوس .
 وقال الحكم : يؤخذ بما تكلم به ، وقال أحمد : في هذا أرجو أن يكون واسعاً .
 قال الحسن : هو على الإرادة .
 وأوجبت طائفة عليه الحنث ، هذا قول الزهري ، وقادة ، وربيعة ، ومالك ،
 والنعمان وصاحبيه .
 وكان أبو عبيد يحثه في الطلاق والعتاق ، ولا يحثه في سائر الأيمان ، وبه قال
 أحمد .

وقال الشافعي : فيها قولان .
 أحدهما : أن يحث .
 والأخر : لا حنث عليه .

٥٢ - جماع أبواب الطلاق بالمعاني المختلفة

أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على جد الطلاق وهزله سواء ، روي
 هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود .
 ومن قال : لا لعب في الطلاق وأن من من طلق لاعباً فقد جاز عليه ، عطاء
 ابن أبي رباح ، وعبيدة السلماني ، وهذا على منهش الشافعي .
 وبه قال أبو عبيد ، ذكر أنه قول الثوري ، واحتج بقوله : **«ولا تخذوا آيات الله هزوا»**^(١) .

قال أبو بكر : وقد رويانا عن النبي ﷺ أنه قال : ثلاثة جد هزلاج جد ،
 الطلاق ، والنكاح ، والرجعة^(٢) .

٥٣ - باب الطلاق إلى أجل يؤقه المطلق

واختلفوا في الرجل يقول لزوجته : أنت طلاق إلى شهر ، أو إلى سنة ، أو ما

(١) سورة البقرة : ٢٣١ .

(٢) رواه الترمذى في سننه ، وأبو داود في سننه ، ابن ماجه في سننه رقم ٢٠٣٩ ، كلهم في الطلاق من حديث أبي هريرة .

أشبه ذلك، فقلت طائفة: هي زوجته إلى ذلك الوقت، كذلك قال عطاء، وجابر بن زيد والنخعي، وأبي هاشم.

وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وفي قول ثان: وهو أنها طالق من يوم تكلم به، كذلك قال سعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، وقادة، ويحيى الأنصاري، وربيعة، ومالك.

وقد رويانا عن ابن عباس أنه قال في رجل قال لامرأته: أنت طالق إلى سنة قال: هي امرأته إلى سنة.

قال أبو بكر: ويقول ابن عباس نقول.

واما إذا قال: إن لم تفعل كذا وكذا فأنت طالق، فليس يحثه أحد، إلا أن يأتي ذلك الوقت ولم تفعلي ما حلف عليه أن تفعله.

٥٤ - باب إيجاب الطلاق بولادة المرأة

واختلفوا في الرجل يقول لزوجته: أنت طالق إذا ولدت، قالت طائفة: لا يقع الطلاق حتى تلد، كذلك قال عطاء، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وقال مالك: إذا كان بها حمل وقع عليها الطلاق.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

وإن قال: كلما ولدت ولدًا فأنت طالق، فإن ولدت فهي طالق وتعتذر، وإن ولدت ولدين في بطن واحد وقع الطلاق بالولد الأول، وانقضت عدتها بالولد الثاني، وإن ولدت ثلاثة أولاد، وقعت تطليقتان بالولدين الأولين، لأن الطلاق وقع وهو يملك الرجعة، وانقضت عدتها بالثالث.

ولو كانت المسألة بحالها ولو لدت أربعة في بطن، وقع الثالث بالثلاث الأول وانقضت العدة بالولد الرابع، وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

إذا قال الرجل لامرأته: إن ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة، وإن ولدت جارية فأنت طالق شتين، فولدت غلاماً وجارية، لا يُدرى أيهما أول؟ فإنه يقع عليها

تطليقة، تأخذ في ذلك بالأقل، ولا يلزم الأكثر، إلا بالإحاطة، وانقضت عدتها بالوليد الثاني، هكذا قال أبو ثور.

وبه قال أصحاب الرأي، غير أنهم قالوا: ينبغي لهم أن يأخذ فيما بينهما وبين الله بأكثر ذلك تطليقتين.

وإن قال الرجل لامرأته: إن كان حملك هذا غلاماً فانت طالق واحدة، وإن كانت جارية فانت طالق ثنتين، فوضعت غلاماً وجارية، لم يقع عليها الطلاق، وذلك لأن حملها لم يكن غلاماً ولا جارية.

وبه قال أبو ثور: وأصحاب الرأي.

٥٥ - باب إيجاب الطلاق بحيض المرأة

وإذا قال الرجل لامرأته: إذا حضرت فانت طالق، فإذا رأت الدم وقع عليها الطلاق.

وإذا قال: إن حضرت حيبة فانت طالق، لم تطلق حتى تظهر من حبيبتها، فإذا ظهرت وقع عليها الطلاق، وهذا قول الشوري. وبه قال أبو ثور: وأصحاب الرأي.

ولا أعلم أحداً قال غير ذلك، غير مالك، فإن ابن القاسم ذكر أنه يحث حين تكلم به في قول مالك^(١).

٥٦ - باب التجزية والتبغض في الطلاق

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من طلق زوجته نصفاً، أو ثلثاً، أو ربعاً، أو سدسياً تطليقة، إنها تطليقة واحدة، كذلك قال الشعبي، والحارث المكلي والزهرى، وقتادة. وبه قال الشافعى، وأحمد، وأبوعبيد، وأبوثور، وأصحاب الرأي.

وذكر أبو عبيد أنه قول مالك، وأهل الحجاز، والشوري، وأهل العراق.

قال أبو بكر: فإن قال لأربع نسوة له: ينکنْ تطليقة، لزم كل واحدة منها

(١) كذا في الملونة الكبرى ٤/٣

تطليقة، كذلك قال الحسن البصري، والشافعي، وابن القاسم صاحب مالك، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وإذا قال لاربع نسوة له: بينكن خمس تطليقات، وقع على كل واحدة منها تطليقتان، هذا قول الحسن، وقادة، والشافعي، وأبي ثور، وابن القاسم صاحب مالك، وأصحاب الرأي.

وإذا قال الرجل لامرأته: رأسك، أو يدك، أو رجلك طلاق، فإن أكثر أهل العلم يلزمونه الطلاق، هذا قول الشافعي، وأبي ثور، وابن القاسم صاحب مالك.

وقال أصحاب الرأي في الرأس، والفرج، والجسد، والبدن كما قال الشافعي. وقالوا في اليدين، والرجلين وشبه ذلك من جسدها: لا يقع به طلاق.

وقالوا: إذا قال: نصفك، أو ثلثك، أو جزء من ألف جزء طلاق، أنها تكون طلاقاً.

وقال الحسن البصري: إذا طلق الرجل من امرأته شرعاً، أو أصبعاً، فقد طلقت، وإذا عتق من عبله شرعاً، أو أصبعاً، فقد عتق.

وقال الأوزاعي في الشعر، وأطراف البدن مثله.

٥٧ - باب الطلاق المشكل الذي لا يعلم له وجوب ولا بطلول

واختلفوا في الرجلين يحلفان بالطلاق على الشيء، يختلفان فيه كاختلافهما في الطير، يقول أحدهما: هذا غراب ويقول الآخر: هذا حمام، ويحلف كل واحد منهما عليه بالطلاق.

فكان عطاء، والشعبي، والزميري، والحارث العكلي، والشوري، وأبو ثور يقولون: يديتان.

وهذا على مذهب الشافعي، وهو قياس قول مالك.

وفيه قول ثان: وهو أن يحمل الطلاق عليهما جميعاً، هذا قول مكحول.

ورويانا معنى ذلك عن الشعبي، وما ل أبو عبيد إلى هذا القول.

وكان الشافعي يقول: إذا شك في الطلاق، لم الزمه في الشك في الحكم، والورع: له أن يطلقها.

٥٨ - باب الطلاق يجحده المطلق وقد سمعته زوجته

واختلفوا في المرأة تسمع طلاقها، ثم يجحده الزوج، فقال الحسن البصري والنخعي، والزهري: يستحلف ثم يكون الإنم عليه.

وقال آخرون: تفر منه ما استطاعت، وتبتدي منه بكل ما أمكن، روي ذلك عن جابر بن زيد، وابن سيرين، وبه قال حماد بن أبي سليمان، وأحمد. ومن رأى أن تفر منه، الثوري، والنعمان، ويعقوب، وأبو عبيد.

واختلفوا في استحلاف الرجل المدعى عليه الطلاق، فمن رويتنا عنه أنه قال يستحلف، ابن عمر، والحسن البصري، والنخعي، والزهري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وبه نقول لقول النبي ﷺ: «البيضة على المدعي واليمين على المدعى عليه»^(١).

وفيه قول ثان: وهو أن يستحلف كما يفعل في اللعان، روي ذلك عن ابن عباس وفيه قول ثالث وهو أن المرأة إن جاءت بشاهد حلف الزوج وخلق بينه وبينها ولا ينبغي لها أن تتزين له، ولا تبدي له شيئاً من شعرها ولا عريتها وهي تقدر على ذلك، ولا يصيّبها إلا وهي مكرهة، هذا قول مالك.

واختلفوا في ميراثها منه إن مات، فقال الحسن البصري: ترثه. وقال قتادة، والنخعي والنعمان، ويعقوب لا ميراث لها.

٥٩ - باب الطلاق يجحده المطلق فتقوم عليه

بيضة أو يستحلف فينكل عن اليمين

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثة وقد غشيها بعد طلاقه، وقد ثبتت البيضة أنه طلقها، وهو يجحد ذلك، أن التفريق (١) تقدم الحديث، انظر باب المرأة يطلقها زوجها طلاقاً يملك رجعتها فираجمها الزوج ولا تعلم به فتتزوج فجاء الزوج الذي راجع.

بينهما يجب، ولا خد على الرجل:

كذلك قال الشعبي، ومالك، وأهل الحجاز، والأوزاعي، والشوري، وربعة
والشافعي، وأبى ثور.
وبه نقول.

وأجمع الشافعي، والنعمان ومن تبعهم على أن طلاق السفيه لازم له. وبه
نقول، للدخوله في جملة من تلزمها الأحكام، والحدود.

وقال عطاء بن أبي رباح في سفيه محجور عليه: لا يجوز طلاقه، ولا نكاحه
ولا بيعه.

٦٠ - أبواب إحلال المطلقة ثلاثاً لمطلقتها

والنكاح الذي يحلها للمطلقة

قال الله عز وجل: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره،
فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعاه الآية»^(١).

فأباح الله في ظاهر كتابه للزوج الأول أن ينكحها إذا نكحها زوج غيره، ومنع
الرسول ﷺ أن ترجع إلى الزوج الأول حتى يجامعها الزوج الثاني^(٢).

وكان القول من رسول الله ﷺ، كالقول من الله، لأن الله فرض طاعته، ودل
منع رسول الله ﷺ من ذلك «حتى يذوق الزوج العسيلة»، على مراد الله من ذلك.

وأجمع عامة علماء الأمصار على القول بما ذكرناه إلا ما رويناه عن سعيد بن
المسيب.

وممن قال بجملة ما ذكرناه، عليّ بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر،
وجابر بن عبد الله، وعائشة.

وبه قال مسروق، والزهري ومالك، وأهل المدينة، والشوري، وأهل الرأي من
أهل الكوفة، والأوزاعي وأهل الشام، والشافعي، وأبى ثور وأبى عبيد.

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق من حديث عائشة.

وكان سعيد بن المسيب من بين أهل العلم يقول: إذا تزوجها تزوجها صحيحاً لا يريد به إحلالاً، فلا يأس بأن يتزوجها الأول.

ولا نعلم أحداً من أهل العلم قال بقول سعيد هذا إلا الخوارج، والسنّة مستغنى بها عن كل قول.

٦١ - باب التغليظ في المحلل والمحلل له

روينا عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له^(١).

وقال ابن مسعود: المحلل والمحلل له ملعونان على لسان رسول الله ﷺ يوم القيمة.

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما أُوتى بال محلل ولا بال محللة إلا رجعتهما^(٢).

وقال ابن عمر لا يزالان زانين، وإن مكثاً عشرين سنة، إذا علم أنه يريد أن يحلها^(٣).

واختلفوا في الرجل يطلق ثلاثاً فتنكح زوجاً ليحلها للزوج الأول، فقالت طائفة: لا يجوز ذلك، ولا يحلها لزوجها الأول إلا نكاح رغبة غير مدانة.

روي ذلك عن عثمان بن عفان، وقال ابن عمر في تحليل المرأة لزوجها: ذلك السفاح^(٤).

وممن غلظ في ذلك النخعي، والحسن، وبيكر بن عبد الله المزنبي، وقتادة ومن قال لا يصلح إلا نكاح رغبة، مالك، والليث، وبمعناه قال الشوري، وأحمد وإسحاق، وأبو عبيد.

(١) رواه النسائي في سنته في الطلاق، والدارمي في سنته في النكاح كلاماً من حديث ابن مسعود، والترمذني في سنته، وأبو داود في سنته، وأبن ماجه في سنته رقم ١٩٣٥ كلاماً في النكاح من حديث علي.

(٢) روى له عبد الرزاق في المصنف رقم ١٠٧٧٧، وأبن أبي شيبة في المصنف.

(٣) روى له ابن أبي شيبة في المصنف من طريق عبد الملك بن المغيرة عنه، وكذا عبد الرزاق في المصنف رقم ١٠٧٧٦.

وقد رويتنا عن النخعي، والشعبي أنهمَا قالا: لا يأس به إذا لم يأمر به الزوج.
واختلفوا فيه إن تزوجها على أن يحلها، وبدا له أن يمسكها، فقال عطاء
والحكم: يمسكها.

وقال أحمد، وإسحاق: لا يحل له أن يمسكها.

وقال الثوري: لا يعجبني إلا أن يفارق.

٦٢ - باب المملوك والذمي، والغلام الذي لم يدرك، تستحل بنكاحهم المرأة

كان عطاء بن أبي رياح يقول: إذا تزوجها عبد فأصابها، أحلها لزوجها الأول.
ويروى ذلك عن الشعبي، وبه قال مالك، والشوري، والشافعي، وأبو عبيد وأبو ثور،
وأصحاب الرأي.

واختلفوا في المسلم يتزوج الذمية ثم يطلقها ثلثاً فينكحها ذمي ويدخل بها ثم
يطلقها؛ فقالت طائفة: الذي زوج ولها أن ترجع إلى الأول، هكذا قال الحسن،
والزهرى، والشوري، والشافعي، وأبو عبيد، وابن نصر، وأصحاب الرأي وكذلك
نقول، لأن الله قال: «حتى تنكح زوجاً غيره»^(١). والنصراني زوج.

وفيه قول ثان: وهو أنها لا تحل له، هذا قول ربعة، ومالك.

واختلفوا في المطلقة ثلثاً، تنكح غلاماً مراهقاً يجامع مثله، فيجتمعها، فقال
عطاء والشافعي، وأحمد، والنعمان، يحلها.

وقال الحسن البصري، ومالك، وأبو عبيد: لا يحلها.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

٦٣ - باب استحلال المطلقة ثلثاً بالنكاح الفاسد

واختلفوا في المطلقة ثلثاً تنكح نكاحاً فاسداً، ويصييها ثم يفارقها، فكان
الحسن البصري، والشعبي وحماد بن أبي سليمان، ومالك، والشوري، والأوزاعي،

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

والشافعي، وأحمد، واسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي يقولون: لا يحل للزوج الأولى إلا بنكاح صحيح.

وكان الحكم يقول: هو زواج.

قال أبو بكر: ليس بزوج لأن أحكام الأزواج في الظهار، والإيلاء، واللعان، غير ثابتة بينهما.

واختلفوا في الزوج الثاني يطأها في حال الحيض، فقال عطاء، ومالك: لا يحلها لزوجها الأول.

وفي قول الشافعي، وأصحاب الرأي: يحلها له، وبه قال ابن نصر.
وكذلك نقول، لأنه زوج، قد ذاق عسيتها، وذاقت عسيلته.

٦٤ - باب تصديق الزوج الأولى للمطلقة أنها قد نكحت

قال أبو بكر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول: إذا قالت المرأة للزوج الأولى: قد تزوجت ودخل عليّ زوجي، وصدقها، أنها تحل للأول.

كذلك قال الحسن البصري، والشافعي، والأوزاعي، والشوري، وأبو عبيد وأصحاب الرأي.

وقال الشافعي: والورع أن لا يفعل، إذا وقع في نفسه أنها كذبته.

٦٥ - باب المطلقة دون الثلاث تنكح

زوجاً ثم تعود إلى المطلق

اجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، ثم انقضت عدتها، ونكحت زوجاً ودخل بها ثم فارقها، وانقضت عدتها، ثم نكحها الأول، أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات.

واختلفوا في الرجل يطلق زوجته تطليقة أو تطليقتين، ثم تزوج غيره، ثم ترجع إلى زوجها الأول، فقالت طائفة: تكون على ما بقي من طلاقها، كذلك قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وعمرا بن حصين، وأبو هريرة.

وروي ذلك عن زيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو بن العاص.
وبه قال عبطة السلماني، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومالك
والشوري، وابن أبي ليلي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور،
ومحمد بن الحسن، وابن نصر.

وفيه قول ثان: وهو أن النكاح جديد، والطلاق جديد هذا قول ابن عمر، وابن
عباس.

وبه قال عطاء، والنخعي، وشريح، والتعمان، ويعقوب.
قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

وفيه قول ثالث: وهو إن كان دخل بها الآخر فطلاق جديد، ونكاح جديد.
وإن لم يكن دخل بها فعل ما بقي من عدد الطلاق، هذا قول النخعي.

جماع الطلاق

٦٦ - باب طلاق الآخرين

قال أبو بكر: حفظنا عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا: إن الآخرين إذا
كتب الطلاق بيده أنه يلزم، كذلك قال النخعي، والشوري، والشافعي وأبو ثور،
وأصحاب الرأي.

وقال مالك إذا أشار يلزم.

وروي عن قتادة أنه قال: يطلق عنه وليه.

وإذا نظر الرجل إلى امرأته، وامرأة معها ليست له بزوجة، فقال: إحداكم
طلاق، كان القول قوله إذا أراد امرأته فهي طلاق، وإن أراد الأجنبية لم تطلق امرأته،
هذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت
طلاق ثلاثة إلا اثنين، أنها تطلق واحدة. وإن قال: أنت طلاق ثلاثة إلا واحدة أنها
تطلق تطليقتين. وإذا قال: أنت طلاق ثلاثة أنها تطلق ثلاثة.

ومن حفظنا ذلك عنه، الشوري، والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وكان الشافعي يقول: إذا قال لها أنت طالق طلاقاً، كانت واحدة إلا أن يزيد بقوله طلاقاً ثانية.

قال النعمان: إذا أراد واحدة فهي واحدة وبه قال أبو ثور.

وكان مالك يقول: إذا حلف بطلاق امرأته أنه من أهل الجنة، طلقت عليه.

وقول الأوزاعي: لا تطلق بالشك.

وبه نقول.

وكان الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: إذا قال لها وهي مدخول بها: كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق، لم تطلق حتى يطلقها، فإذا طلقتها تعليقة، وقع عليها ثلاث، واحدة بعد واحدة.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق هكذا، وأشار بأصبع، أو بأصبعين، أو ثلاث، فهي طالق واحدة، ولا تكون إشارته بأصبعه بشيء.

وفي قول أصحاب الرأي: يلزم مع القول ما أشار به، فإن أشار بثلاث لم يدين في القضاء.

وإن قال: أردت أقل منها، دين فيما بينه وبين الله.

وإذا قال الرجل لنسوة له قال: أيمكن أكلت من هذا الطعام فهي طالق، فأكلن جميعاً، طلقن جميعاً في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

وكذلك نقول.

وإذا قال: أنت طالق ما بين تعليقة إلى الثلاث، فهي واحدة في قول أبي ثور.

وكذلك إن قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، هي أيضاً واحدة.

وقال أصحاب الرأي: القياس أن يلزم في المسألة الأولى واحدة، ولكننا نستحسن فنجعلها ثنتين، وهذا قول النعمان.

وإذا قال: أنت طالق ما بين واحدة إلى أخرى، فهي طالق واحدة، وإذا قال: أنت طالق واحدة، أو لا شيء، فهي طالق واحدة، وهذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

وإذا قال: أنت طالق غير طالق، فهي غير طالق في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

واختلفوا في الرجل يحلف بالطلاق، ليجعلن كذا وكذا ويقدم الطلاق في بيته
فقال كثيرون من أهل العلم: لا شيء عليه، هذا قول الحسن، وابن المسمى،
والزهري، وعطاء، وسعيد بن جبير، والشعبي، والشوري، والشافعي، وأبي ثور وعامة
أصحابنا.

وقال شريح: إن الطلاق يقع عليه.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت
طلاق ثلاثة إن دخلت هذه الدار، فطلقتها ثلاثة، ثم تزوجت بعد ما انقضت عدتها،
نم نكحها الحالف الأول، ثم دخلت الدار، أنها لا يقع عليها الطلاق. وهذا على
مذهب مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، لأن طلاق ذلك الملك قد
انقضى.

وإن كانت المسألة بحالها وطلقتها تعليقة وانقضت عدتها ثم تزوجها رجل آخر
ودخل بها، ثم عادت إلى زوجها الأول، ثم دخلت الدار، ففي قول أصحاب الرأي:
يقع عليها الطلاق.

وفي قول الشافعي فيها قولان.

أحدهما: كما قال أصحاب الرأي.

والثاني: أن لا يقع شيء، وبه قال أبو ثور.

٦٧ - باب الطلاق يوصف بالعظم والتشديد

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طلاق ملء هذا البيت، ففي قول الشافعي
وأبي ثور: أقل ما يلزمها واحدة، يملك فيها الرجمة.

وقال النعمان: هي طلاق تعليقة باطن، إلا أن ينوي ثلاثة تكون ثلاثة.

وإذا قال: أنت طلاق واحدة عظيمة أو كبيرة، أو شديدة، فهي باطن في
القضاء، وفيما بينه وبين الله، هكذا قال أصحاب الرأي.

وفي قول الشافعي، وأحمد، وأبي ثور: تكون واحدة يملك الرجمة، إن لم يرد
أكثر منها.

٦٨ - باب الرجل يبيع زوجته

واختلفوا في الرجل يبيع زوجته، فقالت طائفة: لا تطلق عليه، ولكن يعزر،
مكذا قول الثوري، وأحمد، وإسحاق.
وיבه أقول.

وقال مالك: ينكل نكالاً شديداً، أو تطلق عليه واحدة، وهي أملاك نفسها.

٦٩ - باب المشية في الطلاق

اختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت
طائفة: إن شاءت الطلاق فذلك ما دام في مجلسها، هذا قول الحسن البصري،
وعطاء، والثوري، وأبي ثور.

وبه قال الزهرى، وقتادة، ولم يذكرا ذاك المجلس.

وقال أصحاب الرأي: كما قال الحسن، وعطاء.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إذا شئت، أو متى شئت، أو إذا
ما شئت، أو كلما شئت، فكان الثوري يقول: إذا قال: أنت طالق متى شئت، وإذا
شئت، فهي متى شاءت وإذا شاءت تعليقة، ليس لها فوق ذلك وإذا قال: أنت طالق
كلما شئت، فهي كلما شاءت طالق، حتى تبين بثلاث.

وقال أبوثور: وإذا قال لها أنت طالق إذا شئت، أو متى شئت، أو إذا ما
شئت، أو كلما شئت، كان ذلك على الأبد، كلما شاءت وقع الطلاق فإن شاءت مرة
واحدة، فوقيعها حتى تنقضي عدتها، ثم تتزوجها بعد، لم يكن لها
بعد ذلك مشية، وذلك أن حكم ذلك النكاح قد سقط، فلا يعود شيء من أحكامه
على أحكام النكاح الثاني.

وفرق أصحاب الرأي بين قوله: أنت طالق إذا شئت، أو متى شئت، وبين أن
يقول لها: أنت طالق إن شئت، ومتى شئت، وإذا ما شئت، ومتى ما شئت، لها
المشية في ذلك كله أبداً مرة واحدة في ذلك المجلس وغير ذلك المجلس.

وإذا قال لها: أنت طالق كلما شئت، كان لها أبداً كلما شاءت حتى يقع عليها
منه ثلاث تعليقات.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لأمراته: أنت طالق إن شئت، فقلت: قد شئت إن شاء فلان، أنها قد ردت الأمر، ولا يلزمها الطلاق وإن شاء فلان.

كذلك قال أحمد: وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وإذا قال: أنت طالق ثلاثة إن أحبيتهن، فقلت: أحب واحدة، وواحدة، وواحدة، لم يقع عليها شيء، وبطل ما جعل إليها في قول أبي ثور، وفي قول أصحاب الرأي يقع عليها كلها.

وإذا قال الرجل لأمراته: إن كنت تحبيني فأنت طالق، وإن كنت تبغضيني فأنت طالق، فما قالت، استحلقت عليه، وكان الطلاق واقعاً عليها، هذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي، غير أن أصحاب الرأي قالوا: نأخذ في هذا بالاستحسان.

وإذا قال لأمرأتين له: إذا شتما فأنتما طالقتان. فشامت إحداهما، لم يقع الطلاق، وإن شاءتا أن تطلقا إحداهما دون الأخرى، لم يقع، هذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

وإذا قال لرجلين: طلقا امرأتي، فطلق أحدهما، كان باطلاً حتى يجتمعوا على الطلاق، وهذا قول الشافعي، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: إذا طلق أحدهما فهو جائز.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

وإذا قال لها: إن كنت تحبين أن يعذبك الله، أو يقطع يديك ورجليك فأنت طالق، فقلت: أنا أحب ذلك، ففيها قولان.

أحدهما: أنه لا يقع، وذلك أن هذا لا يحبه أحد، هذا قول أبي ثور.

والقول الثاني: أنها مصدقة في ذلك، فالطلاق واقع عليها، هذا قول أصحاب الرأي.

جماع طلاق الشرك ووقوع الفراق بين الزوجين المشركين بإسلام أحدهما

٧٠ - باب ذكر الزوجين الذميين يسلم أحدهما

أجمع عوام أهل العلم على أن النصارىين الزوجين إذا أسلم الزوج قبل امرأته أنهما على نكاحهما، إذ جائز له في هذه الحال أن ينوي نكاحها لو لم تكن زوجة.

وأجمع أهل العلم على أنهما لو أسلما معاً أنهما على نكاحهما، كانت مدخولًا بها أو لم يكن دخل بها.

واختلفوا في النصرانية تسلم وزوجها نصراني، وهي مدخول بها، فقالت طائفة: متى أسلم الزوج قبل [أن] تنقضي عدة المرأة فهما على نكاحهما، هذا قول قتادة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد.

وفيه قول ثان: وهو أن يعرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما وإن أبي أن يسلم فرق بينهما، فإن كان دخل بها فلها المهر، وإن لم يكن دخل بها فلها نصف المهر، هذا قول الثوري.

وبه قال الزهري، غير أنه لم يذكر المهر.

وفي قوله ثالث: وهو أنهما إن كانوا في دار الإسلام فأسلمت امرأته وهي امرأته ما لم يعرض عليه الإسلام، فإذا عرض عليه الإسلام فإلى أن يسلم، فرق بينهما العاكم.

فإن أسلمت امرأته ثم لحق الزوج بدار الحرب، فقد بانت منه وكذلك إن كانت في دار الحرب فأسلمت المرأة ثم خرجت إلى دار الإسلام، فقد بانت منه بافترق الدارين.

فإن أسلمت وهما في دار الحرب ولم يخرجوا، أو [خرج] أحد منهما إلى دار الإسلام فهو أحق بها إن أسلم قبل (أن) تنقضي عدتها، فإذا انقضت عدتها فلا سبيل إليها، هذا قول أصحاب الرأي.

وفي قوله رابع: وهو أنها تبين منه كما تسلم، هذا قول ابن عباس، وروي معناه عن عمر بن الخطاب.

وبه قال عكرمة، والحسن، وسعيد بن جبير.

وقال عطاء، وطاووس، ومجاهد: يفرق بينهما، وبه قال أبو ثور.
وهو أصح هذه الأقاويل في النظر والله أعلم.

وقد رويانا عن علي بن أبي طالب في هذا الباب قوله خامساً في النصرانية تكون تحته النصرانية، فتسلم المرأة قال: هو أحق بها ما دامت في دار هجرتها.
وقال الشافعي: هي امرأة، ولكن لا يخرجها من دار المهمزة.

٧١ - باب إسلام أحد الزوجين من أهل الذمة

قبل أن يدخل بها وما لها فيه من الصداق

واختلفوا في النصرانية التي لم يدخل بها، تسلم قبل زوجها، فقالت طائفة: لا صداق لها.

روي هذا القول عن ابن عباس.

وبه قال الحسن البصري، والزهري، ومالك، والأوزاعي، وابن شبرمة،
وعثمان البتي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال الشافعي، وابن شبرمة: إن أسلم هو قبلها فلها نصف المهر.

وفيه قول ثان: وهو أن لها نصف المهر، هذا قول قتادة، والثوري.

٧٢ - باب الوثنيين يسلم أحدهما

أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن الوثنيين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه، ولم يدخل الزوج بأمر أنه أن الفرقة تقع بينهما.
وأجمعوا كذلك على أنهما إذا أسلما معاً، أنهما على النكاح، كانت مدخلاً بها أو لم يكن دخولاً بها.

واختلفوا في الوثنيين يسلم أحدهما دون الآخر، فقالت طائفة: تقع الفرقة بينهما، بإسلام أيهما أسلم منها، هذا قول الحسن، وعكرمة، وطاووس ومجاهد،
وقتادة، والحكم، وعطاء.

روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وروينا هذا القول عن مالك.

وقالت طائفة: إذا أسلم المتختلف منها عن الإسلام قبل انقضاء عدة المرأة، فهـما على النكاح، هذا قول الزهري، والشافعـي، وأحمد، وإسحـاق.

وفي قول ثالـث: في المـجوسي يـسلم قبل اـمرأته المـجوسيـة، وأـبـتـ أن تـسلـمـ وـلـمـ يـدخلـ بـهـاـ، لاـ مـهـرـ لـهـاـ، وـإـنـ أـسـلـمـ هـيـ، عـرـضـ عـلـيـهـ إـلـاسـلـامـ، فـإـنـ أـسـلـمـ فـهـماـ عـلـىـ نـكـاحـهـماـ، وـإـنـ أـبـيـ أـنـ يـسـلـمـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ، وـلـهـاـ مـهـرـ إـنـ كـانـ دـخـلـ بـهـاـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ دـخـلـ بـهـاـ، فـلـهـاـ نـصـفـ الـمـهـرـ. هـذـاـ قـوـلـ الثـورـيـ.

وفي كتاب ابن الحسن: في الحـربـيـنـ يـسلـمـ الرـجـلـ قـبـلـ الـمـرـأـةـ فـإـنـهـماـ عـلـىـ نـكـاحـهـماـ مـاـ لـمـ تـحـضـ الـمـرـأـةـ ثـلـاثـ حـيـضـ، فـإـذـاـ حـاـضـتـ الـمـرـأـةـ قـبـلـ أـنـ تـسلـمـ، اـنـقـضـتـ الـعـصـمـةـ، بـيـنـهـماـ، وـكـذـلـكـ لـوـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ هـيـ التـيـ أـسـلـمـتـ، وـإـنـ أـسـلـمـ وـاحـدـ مـنـهـماـ وـخـرـجـ إـلـىـ دـارـ إـلـاسـلـامـ قـبـلـ [أـنـ] تـنـقـضـيـ عـلـةـ الـمـرـأـةـ فـلـاـ نـكـاحـ بـيـنـهـماـ.

واـتـحـدـ بـعـضـ مـنـ يـقـولـ الـحـسـنـ، وـعـكـرـمـةـ، بـقـولـهـ: «وـلـاـ تـمـسـكـواـ بـعـصـمـ الـكـوـافـرـ»^(١). وـيـقـولـهـ: «وـلـاـ تـنـكـحـواـ الـمـشـرـكـاتـ حـتـىـ يـؤـمـنـ وـلـامـةـ مـؤـمـنةـ خـيـرـ مـنـ مـشـرـكـةـ وـلـوـ أـعـجـبـتـكـمـ، وـلـاـ تـنـكـحـواـ الـمـشـرـكـينـ حـتـىـ يـؤـمـنـواـ»^(٢). وـإـنـ اـسـتـدـلـ بـأـنـ تـحرـيـمـ ذـلـكـ فـيـ مـعـنـيـ اـسـتـقـبـالـهـ، وـلـمـ لـمـ يـجـزـ لـيـ أـنـ تـنكـحـ مـشـرـكـةـ، لـمـ يـكـنـ لـيـ وـأـنـ مـسـلـمـ أـنـ تـمـسـكـ بـعـصـمـةـ مـشـرـكـةـ.

وـلـمـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ عـقـدـ الـكـافـرـ عـلـىـ نـكـاحـ الـمـسـلـمـةـ باـطـلـ، كـانـ حـكـمـ ماـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ زـوـجـيـنـ أـحـدـ زـوـجـيـنـ حـكـمـ الـمـجـمـوعـ عـلـيـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

٧٣ - بـابـ اـرـقـادـ أـحـدـ زـوـجـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ

واـخـتـلـفـواـ فـيـ زـوـجـيـنـ يـرـتـدـ أـحـدـهـماـ، فـقـالـتـ طـائـفـةـ: يـفـسـخـ النـكـاحـ بـاـرـتـدـادـ أـيـهـماـ اـرـتـدـ مـنـهـماـ، رـوـيـ هـذـاـ قـوـلـ عـنـ الـحـسـنـ، وـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ.

وـيـهـ قـالـ مـالـكـ فـيـ الـمـسـلـمـ يـرـتـدـ وـلـهـ زـوـجـ، وـكـذـلـكـ قـالـ الثـورـيـ فـيـ الـمـرـأـةـ تـرـتـدـ عـنـ إـلـاسـلـامـ وـلـهـاـ زـوـجـ. وـيـهـ قـالـ النـعـمـانـ وـأـصـحـاـبـهـ، وـأـبـوـ ثـورـ.

وـفـيـ قـوـلـ ثـانـ: وـهـوـ إـنـ رـجـعـ الـرـتـدـ مـنـهـماـ إـلـىـ دـيـنـ إـلـاسـلـامـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ عـدـةـ

(١) سـوـرـةـ الـمـعـتـنـةـ: ١٠.

(٢) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ: ٢٢١.

المرأة، كانا على نكاحهما، هذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.
قال أبو بكر: الأول أصح.

٧٤ - باب إسلام المشرك وعنه أكثر من أربع نسوة

وأختلف أهل العلم في الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة، فقالت طائفة:
يختار منها أربعاً ويفارق سائرهن، هذا قول الحسن البصري، ومالك بن أنس،
والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

واحتاجوا بحديث غيلان بن سلمة أنه أسلم وعنه عشر نسوة، فأمر النبي ﷺ
أن يأخذ منها أربعاً^(١).

وفيه قول ثان: وهو أن يختار الأربع الأول ويفارق الأواخر، هكذا قال
النخعي، وفتادة.

وقال سفيان الثوري: إذا أسلم وعنه ثمان نسوة، إن كان نكحهن جمياً في
عقدة فرق بينه وبينهن، وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى، جنس أربعاً منها الأولى
وال الأولى، وترك سائرهن.

وحكى هذا القول عن النعمان.

قال أبو بكر: القول الأول أصح.

٧٥ - باب إسلام المشرك وعنه اختان

وأختلفوا في الرجل عنده اختان فيسلم وتسلمان معاً، فقالت طائفة: يختار
أيهما شاء، هذا قول الحسن البصري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبد.

وقال الزهري: فيمن جمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، ثم
أسلموا، يمسك أيتهن شاء، ويفارق سائرهن.

وقال الثوري: في الأختين المجوسيتين إذا أسلموا يفارقهما جمياً، وبه قال
الماجشون عبد الملك.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

(١) رواه الترمذى في سنته، وابن ماجه في سنته رقم ١٩٥٣ كلاماً في النكاح.

وذلك بحديث فيروز الديلمي أنه أسلم وتحته اختان، فقال له النبي ﷺ: طلاق أيتهما شئت^(١).

٧٦ - باب إسلام المشرك وعندة امرأة وابتها

أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا نكح المرأة وابتها ودخل بها وأسلموا، أن عليه أن يفارقهما، ولا ينكح واحدة منها بحال. ومن حفظنا ذلك عنه، الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، ومالك وأهل الحجاز، والثوري، وأهل العراق، والشافعي ومن تبعهم.

قال أبو بكر: فإن لم يكن دخل بواحدة منها فقيهها للشافعي قوله: أحدهما: أن يمسك الابنة ولا يمسك الأم.

والقول الثاني: أن يمسك أيتهما شاء ويفارق الأخرى.

واختلفوا في التصرانة تكون تحت الرجل المسلم وتتجسس.

ففي قول الشافعي: يكون النكاح موقوفاً على العدة، فإن رجعت إلى دينها قبل انقضاء العدة، ثبت النكاح، وإن انقضت العدة قبل رجوعها انفسخ النكاح.

وقال أبو ثور: في قول من يقول: إن المجنosi أهل كتاب، ثابت.

٧٧ - باب طلاق أهل الشرك

واختلفوا في طلاق أهل الشرك، فقال الحسن البصري، وقتادة، وريبعة، ومالك: ليس طلاقهم بطلاق.

والزمت طائفة أهل الشرك طلاقهم، هذا قول عطاء بن أبي رياح، والشعبي، والزهري، وحماد، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: هذا أصح.

(١) رواه أبو داود في سنته، وأبن ماجه في سنته رقم ١٩٥١ ولفظهما: «طلاق» والترمذ في سنته ولفظه: «إنصر».

٧٨ - باب الشهادات في الطلاق

واختلفوا في الرجل يشهد عليه شاهد بتطليقة، وشاهد بثلاث، فكان قادة، وابن أبي ليلى، ومالك، ويعقوب، ومحمد، وأبو ثور يقولون: تكون واحدة ويستحلف.

وفيه قول ثان: وبه نقول.

وهو إبطال الشهادتين، كذلك قال الشافعى، والنعمان، وروي ذلك عن الشعبي.

واختلفوا في قبول شهادة النساء في الطلاق، فكان النخعى، ومكحول، والزهرى والشافعى، وأحمد، وأبو ثور، يقولون: لا تجوز شهادتهنّ. وقال الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأى: تجوز شهادة امرأتين ورجل في الطلاق وبه قال الشعبي.

قال أبو بكر: الأول أصح.

واختلفوا في الرجل يشهد عليه شاهدان بأنه طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ففرق الحاكم بينهما، ثم رجعا عن الشهادة، ففي قول أصحاب الرأى: عليهم نصف المهر، فإن رجع أحدهما، رجع عليه بربع المهر. وقد اختلف عن الشافعى في هذه المسألة، فذكر الريبع أنه قال: عليهم مهر مثلها دخل بها أولم يدخل بها.

وذكر أبو ثور عنه أنه قال كقول أصحاب الرأى.

تم كتاب الطلاق وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآلـه وسلم تسليماً.

كتاب الخالع

١ - باب ما يجوز من الخلع وما لا يجوز

قال الله جل ذكره: ﴿وَلَا يحلُّ لِكُمْ أَن تَأْخُلُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافُوا أَن يَقِيمَ حَدُودَ اللَّهِ﴾ الآية^(١).

قال أبو بكر: فقد حرم الله على الزوج في هذه الآية أن يأخذ منها شيئاً آتاهها إلا بعد الخوف الذي ذكره الله، ثم أكد تحريم ذلك بتغليظه الوعيد على من تعدى لو خالف أمره وقال: ﴿تَلِكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ الآية^(٢).

وبمعنى كتاب الله جاء الخبر عن رسول الله ﷺ أنه خالع بين خولة بنت سلول وبين زوجها، لما قالت: إني لا أستطيعه، وأكره الكفر في الإسلام^(٣).

وبه قال عوام أهل العلم، وحضرروا على الزوج أخذ شيء من مالها إلا أن يكون الشوز من قبلها، روينا معنى ذلك عن ابن عباس، وعطاء ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والقاسم بن محمد، وعمرو بن شعيب، وعروة بن الزبير، والزهري، وحميد بن عبد الرحمن، وقنادة.

وبه قال الثوري، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور.

وحكى عن التعمان أنه قال: إذا جاء الظلم والشوز من قبله فحالته فهو جائز ماض، وهو أثم لا يحل له ما صنع ولا يجبر على رد ما أخذ.

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في الطلاق من حديث ابن عباس.

قال أبو بكر: وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله، وخلاف الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ، وخلاف ما أجمع عليه عوام أهل العلم من ذلك، ولا أحسب أن لو قيل لامرئ: أجهد نفسك في طلب الخطأ، ما وجد أمراً أعظم من أن ينطوي الكتاب بتحريم شيء، ثم يقابله مقابل بالخلاف نصاً، بل فيقول: يجوز ذلك ولا يجبر على رد ما أخذ.

ولو قال قائل: لما جاز له أن يأخذ ما طابت به نفسها على غير طلاق، جاز أن يأخذ منها ما أعطته من طلاق، أو فسخ نكاح، وهذا إن لم يكن في باب الخطأ أقرب مما مضى من خلافه الكتاب فليس بدونه، لأنه يحرم في أبواب المعاوضات ما حرمه الله من الربا، ويجيز الهبات، والعطایا، في غير باب المعاوضة، وهذا سبيل كل ما خالف كتاب الله والخبر الثابت عن رسول الله ﷺ، وإن ليينفي أن كثيراً من نصب نفسه للفتيا، والنوازل، يعلم من حلف بطلاق زوجته ثلاثة ليفعلن كذا، ولأ فعلن كذا، وكل واحد من الزوجين يؤدي إلى صاحبه ما أوجب الله عليه أن يقول له: خذ منها كذا وأفسخ نكاحها، أو طلقها على ما يأخذ منها طلقة، ثم احث وتزوجها، وتكون عندك على ما بقي من الطلاق.

وليس فيما قلناه حديث القائل بما ذكرناه عنه أن يطعن في إسناده، ولا ذلك، أنه يتحمل التأويل فيتأول في دفعها بالتأويل، وإنما هو ظاهر لا يتحمل إلا معنى واحداً.

فلو تكلم المتكلم عن عطاء، والزهرى، والشوري، حيث أجازوا الشغار، وقالوا: إنما أجزناه لتراضيهما به، وأنهم لا يفسدون العقد بفساد المهر.

أو قال بعض من يجيز نكاح المحرم: إنما أجزته لقوله: «فإنكحوا ما طاب لكم من النساء»^(١). إن النكاح قد عقد بولي وشهود، والنكاح في نفسه مباح، وإنما نهى عن العقد في وقت، كما قال من يخالفنا في عقد البيع بعد النداء لصلة الجمعة: إن ذلك لوقت وهو جائز، فلما رأيتك لا تلتقت إلى الوقت اقتديت بك، فأجزت نكاح المحرم، إذ هو لوقت، هل يقابل من خالق هذه الأشياء فيقال له: إن

(١) سورة النساء: ٣.

النكاح لا ينعقد ما نهى عنه رسول الله ﷺ فإذا نهى الله ورسوله عن شيء بطل النكاح، كما أبطلت البيع الذي عقد على الزنا، ما بين شيء من ذلك فرق، والله أعلم.

٢ - باب مبلغ الفدية

واختلفوا في مبلغ الفدية، فقالت طائفة: لها أن تفتدي منه بما تراضيا عليه كان أقل مما أعطى أو أكثر منه، هذا قول عكرمة، ومجاحد، وقيصرة بن ذؤيب والنخعي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، والنعمان.

وروي معنى ذلك عن عثمان، وابن عمر.

واحتاج قبيصة بقوله: **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾**^(١).

وقالت طائفة: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها، كذلك قال طاووس، وعطاء، وعمرو بن شعيب، والزهري.

وكره ذلك ابن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، والحكم، وحماد، وإسحاق وأحمد، وأبو عبيد.

وقال الأوزاعي، كانت القضاة لا يجيزون أن يأخذ إلا ما ساق إليها.

وقد رويانا عن سعيد بن المسيب قوله ثالثاً قال: ما أرى أن يأخذ منها كل ما لها، ولكن ليدع لها شيئاً.

وقد روي عن بكر بن عبد الله العزني أنه سئل عن رجل ترید امراته منه الخلع؟ قال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً، قلت: يقول الله في كتابه: **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾**^(٢). قال: إن هذه نسخت، قلت: أين جعلت؟ قال: جعلت في سورة النساء.

يقول الله: **﴿وَإِنْ أَرْدَتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مِّكَانَ زَوْجٍ﴾** الآية^(٣).

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول للأية التي احتاج بها قبيصة بن ذؤيب.

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) سورة النساء: ٢٠.

٣ - باب اختلاف أهل العلم في البيونة في الخلع

واختلفوا في الخلع، فقالت طائفة: الخلع تطليقة ثانية روي هذا القول عن عثمان وعليه، وابن مسعود.

وبه قال مالك، والأوزاعي، والشوري، وأصحاب الرأي، غير أن أصحاب الرأي قالوا: إن نوى الزوج ثلاثة كان ثلاثة، وإن نوى اثنين فهو واحدة لأنها كلمة.

وفيه قول ثان: وهو أن الخلع فسخ وليس بطلاق، هكذا قال ابن عباس، وطاووس وعكرمة.

وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وفيه قول ثالث: وهو أنه إن نوى بالخلع طلاقاً، أو سماه فهو طلاق، وإن لم ينور طلاقاً ولا سمي لم يقع فوقه، هذا قول الشافعي.

وفيه قول رابع: قاله أبو عبيد قال: إن نكاح الزوج الذي يلي ذلك فهو طلاق، وإن كان السلطان بعث حكمين فهو انقطاع للعصمة غير طلاق.

وضعف أحمد حديث عثمان، وحديث علي، وابن مسعود في إسنادهما فقال: وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس، واحتج ابن عباس فيه بالفرقان قوله: «الطلاق مرتان» إلى قوله: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»^(١).

٤ - باب الطلاق بعد الخلع في العدة

اختلف أهل العلم في الرجل يخالف زوجته ثم يطلقها وهي في العدة، فقالت طائفة: يلحقها الطلاق ما دامت في العدة، كذلك قال سعيد بن المسيب، وشريح، وطاووس، والنخعي، والزهري، والحكم، وحماد، والشوري، وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثان: وهو أن الطلاق لا يلزمها، هذا قول ابن عباس، وابن الزبير، وعكرمة، والحسن، وجابر بن زيد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

وفي قول ثالث: وهو إن أتبعها للطلاق حين تعتدي لزمهما الطلاق، وإن طلقها بعد ما يفرقان، لم يلزمها.

وقال مالك: إذا افتدت بشيء على أن يطلقها، ثم طلقها طلاقاً متابعاً نسقاً فذلك ثابت عليه، وإن كان بين ذلك صمت فليس بشيء.

قال أبو بكر: بقول ابن عباس، وابن الزبير أقول.

٥ - باب الخلع يكون بعده النكاح في العدة

واختلفوا في الرجل يخالع زوجته، ثم ي يريد الرجوع إليها، فقال أكثر أهل العلم: لا سبيل له إليها إلا بتتجديد نكاح مستأنف، هذا قول عطاء، والحسن البصري وطاووس، والنخعي، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

وفي قول ثان: وهو إن شاء راجعها وأشهد عليه، ورد عليها ما أخذ منها، هذا قول سعيد بن المسيب، والزهري.

وفي قول ثالث: وهو إن كان لم يسم في الخلع طلاقاً، فالخلع فرقة ولا يملك رجعتها، وإن سمى فيه طلاقاً فهو أملك برجعتها ما دامت في العدة، هذا قول أبي ثور.

قال أبو بكر: الأول أصح.

٦ - باب الخلع يكون بعده النكاح في العدة ثم الطلاق قبل المسبس وما يجب عليه من المهر

واختلفوا في الرجل تكون له المرأة قد دخل بها، ثم يخالعها، ثم ينكحها في العدة، ثم يطلقها قبل [أن] يمسها، فقالت طائفة: عليها العدة، كذلك قال النخعي، والشعبي.

وفي قول ثان: وهو أن عليها أن تكمل بقية عدتها، روی ذلك عن الحسن، وعطاء، وقتادة، ومالك، وأبي عبيد.

واختلفوا فيه إن طلقها وهذه صفتة، فيما يجب لها من المهر، فقال الحسن البصري، وعطاء، وعكرمة، وطاووس، وقتادة، وميمون بن مهران، ومالك

والأوزاعي، وأبو عبيد، لها نصف الصداق.

وقد روي عن الشعبي، والنخعي أنهما قالا: لها الصداق كاملاً.

٧ - باب الخلع في المرض

واختلفوا في المرأة تخلع من زوجها وهي مريضة، فقالت طائفة: إن اختلعت منه بأقل من ميراثه منها أجزناه، وإن اختلعت بأكثر من ميراثه منها لم نجزه، هذا قول الثوري، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك: يجوز من ذلك خلع مثلها، ويؤخذ منه ما زاد على خلع مثلها، وقال أصحاب الرأي: إن كانت اختلعت منه بالمهر الذي تزوجها به، وقد دخل عليها وماتت في العدة، وكان ذلك أقل من ميراثه فهو جائز، وإن كان أكثر من المهر، وماتت قبل انقضاء العدة، فإن كان ذلك أقل من ميراثه منها، فهو جائز، وإن كان أكثر فهو مردود إلى قدر ميراثه.

وقال الشافعي: إن خالعه بمهر مثلها أو أقل، فالخلع جائز، وإن خالعه بأكثر من مهر مثلها، ثم ماتت في مرضها قبل [أن] تصح، جاز له وكان الفاضل عن مهر مثلها وصية يخص به أهل الوصايا^(١).

وكان أبو ثور يجيز أن تخلع منه بمهر مثلها في مرضها وإن كان جميع ما يملك، وإن مات.

مسألة

كان الحارث العكلي يقول: إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض، فمات وهي في العدة، فلا ميراث لها، وبه قال أصحاب الرأي.

وقال الزهرى: ترثه، وبه قال أبو عبيد.

٨ - باب تفريق الأب بين ابنته الصغير وبين زوجته تخلع

واختلفوا في مباراة الأب على ابنته الصغيرة البكر، فقالت طائفة: ذلك جائز

(١) قاله الشافعى فى الأم فى الخلع فى المرض بل فقط جاز لها مهر مثلها من الخلع وكان ...

عليها، ولا تجوز على الثيب، هذا قول عطاء بن أبي رياح، وبه قال الزهرى.
وقال الزهرى في الابن والبنت الصغيرين، جائز صلح الاب عليهمما وبه قال
قتادة.

وقال عطاء: إذا زوج الاب فالطلاق في يد الاب، وبه قال قتادة، إذا كان الابن
صغيراً، قال: وعلى الاب نصف الصداق، وبه قال يحيى الانصارى وأبو عبيد، إلا
الصداق فإنهما لم يذكراه.

وقال مالك: لا يجوز طلاق الاب عليه، ويجوز الصلح وتكون تطليقة بائنة
فذلك الوصي يزوج اليتيم، ثم تصالح عنه امرأته وتكون تطليقة.

قال أبو بكر: وأبطلت طائفة ذلك كله، وقالت: الطلاق إلى الأزواج، فإن طلق
الاب على ابنه، فهي زوجة بحالها، ولا يجوز طلاقه، هذا قول الشافعى.
وبه نقول.

٩ - مسائل عن كتاب الخلع

واختلفوا في الخلع بالشيء المجهول وذلك أن تخالعه بما في بطنه أمتها أو
بعد لم يره ولم يعرفه، فكان الشافعى يقول: الخلع جائز وله مهر مثلها.
وقال أبو ثور: الخلع باطل.

وقال أصحاب الرأى: الخلع جائز وله ما في بطنه الأمة، فإن لم يكن فيه ولد،
فلا شيء له.

فإن اختلعت منه على خادم وسط، فالوسط عندنا أربعون ديناراً في قول
النعمان، وفي قول يعقوب ومحمد: على قدر الغلاء والرخص.
وفي قول الشافعى: له مهر مثلها.

واختلفوا في الرجل يخالع زوجته على الشيء الحرام مثل الخمر، والختير،
ففي قول الشافعى: الخلع جائز وله مهر مثلها.
وفي قول النعمان وأصحابه: ليس له غير ما سمي.

وفي قول مالك، وأبي ثور: الخلع جائز وليس له بشيء.
واختلفوا في الرجل يخالع المرأة على عبد بعينه، فيختلف العبد بعد الخلع قبل

أن يقبضه الزوج، فكان الشافعي يقول: له مهر مثلها.

وقال أصحاب الرأي: إن مات العبد قبل الخلع فله مهرها الذي أعطاها، وإن مات بعد الخلع فله قيمة.

وفي قول أبي ثور: إن كان هو التارك للعبد في يدها حتى مات فلا شيء وإن منعته بعد الخلع فعليها قيمة.

وإذا خالعها على عبد فكان حراً، ففي قول الشافعي: له مثلها.

وفي قول أبي ثور: له قيمة.

وفي قول أصحاب الرأي: يرجع عليها بالمهر الذي أعطاها.

وقال أبو ثور: وأصحاب الرأي: إن استحقه رجل فللزوج قيمة العبد.

وفي قول الشافعي: له مهر مثلها.

وإذا اختلت منه على عبد ومهر مثلها ألف درهم على أن زادها ألف درهم.

ففي قول أبي ثور: الخلع باطل.

وفي قول أصحاب الرأي: يرجع عليها بـالألف درهم، ويأخذ منها نصف قيمة

العبد.

وفي قول الشافعي: عليها مهر مثلها، ويرجع عليها بـالألف إن كانت قبضتها.

وإذا خالع السكران امرأته فهو جائز في قول مالك، والشافعي، وأصحاب

الرأي.

وقال أبو ثور: فيها قول آخر، وهو أن خلعه لا يجوز.

قال أبو بكر: وقياس قول عثمان بن عفان أن الخلع لا يجوز.

وكذلك نقول.

واختلفوا في خلع المكره عليه، ففي قول أبي ثور، لا يجوز، وهو قياس قول مالك، والشافعي.

وفي قول أصحاب الرأي: جائز.

واختلفوا في الرجل تكون له المرأة تسألانه أن يطلقهما بـالـألف فطلقهما في

ذلك المجلس، فقال أصحاب الرأي: يقسم الألف على قدر ما تزوجهما عليه من المهر، فتلزم كل واحدة ما أصابها من ذلك، هكذا قال أصحاب الرأي.

وقال أبو ثور: على كل واحدة منها نصف الألف.

وللشافعي فيها قولان:

أحدهما: إن الألف عليهما على قدر مهور أمثالهما.

والآخر: إن على كل واحدة منها مهر مثلها.

فإن ادعت المرأة أن الزوج خالعها، وأقامت شاهداً أنه خالعها بـألف، وشاهدأ بخمس مائة، كانت شهادتهما باطلة، ولا يلزم الزوج شيء في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وكذلك نقول.

وإن انكرت المرأة الخلع وادعاه الزوج، فشهاد شاهد أنه خالعها بعد وشهد آخر أنه خالعها بـبستانير، لزمه الطلاق الذي أقر به، ولم يلزمها من المال شيء في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وكذلك [نقول].

واختلفوا في المرأة تقول لزوجها: إخلعني ولك ألف درهم، ففعل، ففي قول أبي ثور: الخلع باطل، وإن طلقها فالطلاق لازم، ولا شيء له. وقال النعمان: الخلع والطلاق لازم، وليس له من الألف شيء، وهو يملك الرجعة.

وفي قول يعقوب ومحمد: الطلاق باين والمال لها لازم.

فإذا قال: أنت طالق وعليك ألف درهم، فهي طالق واحدة، ولها الرجعة وليس عليها من الألف شيء في قول الشافعي، والنظام.

وإذا اختلعت المرأة من زوجها بهذا الدين من الخل، فنظره فإذا هو خمر، ففي قول الشافعي: له مهر مثلها.

وقال النعمان: ترد المهر الذي أخذت منه.

وقال أبو ثور: له ملء الدين بـجل من الخل الذي وصفته.

وفي قول ابن الحسن: له مثل كيل ذلك الدن، خل من خلط وسط.
وإذا اختلفت المرأة من زوجها إلى قدوم فلان، أو إلى موطه بشيء معلوم، فالخلع جائز في قول الشافعي، وله مهر مثلها، لأن ذلك إلى أجل مجهول.
وقال أصحاب الرأي: التمل حال عليها.

وقال أبو ثور: الخلع جائز والمال إلى ذلك بالأجل.
وإذا اختلفت المرأة من زوجها بعرض موصوف، أو طعام موصوف إلى أجل معلوم، فهو جائز في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

١٠ - باب الخلع دون السلطان

واختلفوا في الرجل يخالف زوجته دون السلطان، فقال كثير من أهل العلم: ذلك جائز، رويانا ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان.
وبه قال شريح، والزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.
وبه نقول.

وكان الحسن، وابن سيرين يقولان: لا يجوز الخلع إلا عند سلطان.

١١ - باب الحكمين

قال الله تعالى ذكره: «وإن خفتم شفاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما» الآية^(١).

قيل في قوله: «وإن خفتم» أي قتمن، وفي قوله: «شفاق بينهما» تفاسد، وقيل: تباعد ما بينهما، «فابعثوا حكماً من أهله» الآية.

واختلفوا في الإمام يبعث بحكم من أهله، وحكم من أهلهما، فقالت طائفة: الأمر إلى الحكمين إن رأيا أن يجتمعا جمعا، وإن رأيا أن يفرقا بينهما فرقا بينهما، رويانا هذا القول عن علي، وابن عباس.

(١) سورة النساء: ٣٥.

وبيه قال الشعبي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير والنخعي،
ومالك، وإسحاق.

قال أبو بكر: وبهذا القول أقول، لظاهر قوله: «إِنْ خَفْتُمْ شَقَّاً بَيْنَهُمَا»
الأية.

وفيه قول ثان: وهو أن الحكمين لا يفرقان إلا بأن يجعل ذلك الزوجان
بأيديهما، هذا قول عطاء، والشافعي.

كتاب الإيلاء وَمَا فِيهِ مِنَ الْحُكْمَ وَالسُّنْنَ

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر:

قال الله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ يَلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾.

كان أبي بن كعب، وابن عباس يقرآن هذه الآية: ﴿لِلَّذِينَ يَقْسِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾.

وأختلفوا في الرجل يولي من أمراته أربعة أشهر أو أقل فكان ابن عباس يقول: لا يكون الرجل مولياً حتى يحلف الآيسها أبداً.

وفيه قول ثان: وهو أن الإيلاء إنما هو أن يحلف أن لا يطأها أكثر من أربعة أشهر، كذلك قال مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور.

وقال عطاء، والشوري، وأصحاب الرأي: الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً.

وفيه قول ثالث: وهو أن من حلف على قليل من الأوقات أو كثير فتركها أربعة أشهر فهو مولي، هذا قول النخعي، وقناة.

وبه قال أحمد: وابن أبي ليلي، وإسحاق.

قال أبو بكر: إنكر هذا القول كثير من أهل العلم، وقالوا: لا يكون الإيلاء أقل من أربعة أشهر، هذا قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاووس، ومالك والشوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد، والنعمان، ويعقوب. وبه نقول.

وقد رويانا عن ابن عباس أنه قال: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء، وبه قال

الشعبي، والنخعي، ومالك، وأهل الحجاز، والثوري، وأهل العراق والشافعى، وأبو ثور، وأبو عبيد. وبه نقول.

جماع الإيمان التي يكون بها وجوب الإيلاء

٢ - باب الإيلاء في الغضب والرضا

واختلفوا في الرجل يولي من زوجته في غير حال الغضب، فروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: ليس في الإصلاح إيلاء.

وعن ابن عباس: أنه قال: إنما الإيلاء في الغضب، وروي هذا القول عن النخعي، والحسن، وقادة.

وقال مالك: من حلف أن لا يطأ امرأته حتى تقطم ولدها، فإن ذلك لا يكون إيلاء وكذلك قال الأوزاعي، وأبو عبيد، إن أراد الإصلاح لولده.

وفيه قول ثان: وهو أن الإيلاء في الغضب والرضا سواء كما يكون سائر الأيمان فيما سواء، روي هذا القول عن ابن مسعود.

وبيه قال الثوري وأهل العراق، والشافعى، وأصحابه، وهو قول أحمد إذا أراد اليمين.

قال أبو بكر: وهذا أصح، لأنهم لما أجمعوا أن الظمار، والطلاق، وسائر الأيمان سواء في حال الغضب والرضا، كان الإيلاء كذلك.

٣ - باب الطلاق والإيلاء بجتمعان

واختلفوا في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها، فقالت طائفة: يهدى الطلاق الإيلاء. روي هذا القول عن ابن مسعود.

وبيه قال النخعي، وعطاء، والحسن، وقادة، والأوزاعي.

وفيه قول ثان: رويانا عن علي أنه قال: إذا سبق حد الإيلاء حد الطلاق فهما تطليقتان، وإن سبق حد الطلاق الإيلاء فهي واحدة.

وقال الشعبي، والحسن: أيهما سبق أخذ به، وإن وقعا جمیعاً، أخذ بهما.

وقال أصحاب الرأي . لا يهدم الطلاق الإيلاء ، وإن مضت أربعة أشهر قبل أن تحيض ثلاث حيض ، بانت منه .

وحكى أبو عبيد هذا القول عن الثوري .

وقال الزهرى : إذا آلى ثم طلق ، أو طلق ثم آلى وقعا جمیعاً .

وكان مالك يقول : «إذا آلى ثم طلق وانقضت الأربعة الأشهر قبل انتفاضه عدة الطلاق فهما تطليقان ، إن هو وقف فلم يَفِ ، وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر فليس الإيلاء بطلاق»^(١) .

قال أبو عبيد : والمعمول به عندي قول مالك أنه يوقف بعد الأربعة الأشهر وإن لم يكن قد بقي من عدة الطلاق إلا يوم واحد بعد أن تكون المرأة تريد ذلك ، وقال الشافعى : إذا آلى ثم طلق فمضت الأربعة الأشهر قبل أن تنقضي عدة الطلاق ، فلا وقوف عليه ولا طلاق ما لم يراجعها ، لأنه ليس له أن يجامعها ما لم يراجعها .

٤ - باب الإيلاء بالظهور يوجبه المولى

واختلفوا في الرجل يقول لأمراته : إن قربتك فأنت على كظهر أمي ، فقالت طائفة : إذا مضت أربعة أشهر فهو إيلاء ، كذلك قال النخعي ، والحسن ، وبه قال مالك ، وأبو ثور .

والصحيح من قول الشافعى بمصر أن كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء ، وهو قول أصحاب الرأي .

ويتمثل قول الحسن ، والنخعي قال أبو عبيد .

٥ - باب الإيلاء بالظهور الذي لا يشترط

فيه الهرجان للمضجع

واختلفوا في المظاهر مضى له أربعة أشهر ، فقالت طائفتها ليس ذلك بـإيلاء ، كذلك قال عطاء ، والشعبي ، والزهرى .

وقال ابن المسيب ، والحسن ، والنخعي : ليس في الظهور وقت .

(١) قاله مالك في الموطا .

وقال جابر بن زيد، وقتادة: هو إيلاء.

قال أبو بكر: لا يكون المولى مظاهراً، والمظاهر مولياً، وعما أصلان، وهذا على مذهب الشافعي، والشوري، وأحمد، والنعمان.

٦ - باب الفيء في الإيلاء بالجماع لمن لا عذر له

قال الله جل ذكره: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاموا فإن الله غفور رحيم﴾^(١).

وأجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع، كذلك قال ابن عباس، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود.

وبه قال مسروق، والشعبي، وسعيد بن جبير، وعطاء، والنخعي، والشوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي: إن الفيء الجماع إذا لم يكن له عذر.

وقد اختلفوا في فيء من لا يقدر على الجماع، فقالت طائفة: إذا فاء بلسانه وقلبه فقد فاء، روي ذلك عن ابن مسعود.

وممن قال إذا كان له عذر فإنه يفيء بلسانه، جابر بن زيد، والنخعي، والحسن، والزهري.

وقال أبو ثور: إذا لم يعذر من مرض، أو علة يؤقت حتى يصح، أو يصل إن كان غائباً. وقالت طائفة: إذا أشهد على فيه في حال العذر أجزاء. هذا قول الحسن، وعكرمة، وبه قال الأوزاعي، وقال أحمد: إذا كان له عذر يفيء بقلبه، وبه قال أبو قلابة.

وقال النعمان: أجزاء إذا لم يقدر على الجماع بقوله: قد فيئت إليها.

وقالت طائفة: لا يكون الفيء إلا بالجماع في حال العذر وغيره، كذلك قال سعيد بن المسيب، قال: وكذلك إن كان في سفر أو سجن.

(١) سورة البقرة: ٢٢٦.

٧- باب الكفرة في الحث على المولى

واختلفوا في المولى يقرب امرأته فقال أكثرهم: إذا قربها كفر عن يمينه، روي هذا القول عن ابن عباس، وزيد بن ثابت.
وبيه قال النخعي، وابن سيرين، وبيه قال الشوري، ومالك وأهل المدينة، والشافعى، وأصحاب الرأى، وأبو عبيد، وعامة أهل العلم.
وبه نقول.

وفيه قول ثان: وهو إذا فاء فلا كفارة عليه، هذا قول الحسن البصري، وقال النخعي: كانوا يقولون ذلك.

٨- باب انقضاء وقت الإيلاء والحكم على أهله فيه

واختلفوا في المولى من أمرأته تنقضي الأربعة أشهر من وقت الإيلاء، فقالت طائفة: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، كذلك قال ابن مسعود، وابن عباس. وروي ذلك عن عثمان بن عفان، وعليّ بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عمر وبيه قال عكرمة، وجابر بن زيد، ومسروق، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وقيصة بن ذؤيب، والنخعي، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشوري، وأصحاب الرأى.

وفيه قول ثان: وهو أنها تطليقة يملك الرجعة إذا قضت أربعة أشهر، هذا قول سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، ومكحول، والزهري.

وفيه قول ثالث: وهو أن المولى يوقف عند مضي الأربعة الأشهر، فإذا فاء وإما طلاقه، كذلك قال عليّ بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وأبي الدرداء.

وقال سليمان بن يسار: كان تسعه عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الإيلاء.

وقال سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثنى عشر رجلاً من أصحاب الرسول ﷺ عن المولى فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر، فيوقف فإن فاء وإنما طلاق.

وبه قال ابن المسمى، ومجاهد، وطلووس، ومالك، والشافعى، وأحمد،
وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.
وبه نقول.

٩ - باب الرجل يولي من أمرأته قبل أن يدخل بها
واختلفوا في المولى قبل أن يدخل بأمرأته، فقالت طائفة: إنما الإيلاء بعد
الدخول كذلك قال عطاء، والزهري، والثوري.
وفيه قول ثان: وهو أن ذلك إيلاء يحكم على الزوج بحكم المولى، كذلك
قال النخعى، ومالك، والأوزاعى، والشافعى، وأحسبه مذهب أصحاب الرأى.
وبه نقول.

١٠ - باب الإيلاء قبل النكاح
واختلفوا في الرجل يحلف أن لا يطا فلانة، وليس بزوجة له ثم ينكحها،
فقالت طائفة: ليس بمولى ويُكفر إذا قربها، هذا قول الشافعى، وأحمد، وإسحاق،
وأبي ثور.
وبه نقول.

وفيه قول ثان: وهو أنه مولى هذا قول مالك بن أنس.
وفيه قول ثالث: قال سفيان الثوري: إذا مرت به امرأة فحلف أن لا يقربها ثم
تزوجها، قال: ليس بإيلاء، وإن قال: إن تزوجتها فوالله لا أقربها، فإن تزوجها وقع
الإيلاء.
وبه قال أصحاب الرأى، وقالوا: عليه الكفارة.

١١ - باب إيلاء العبد
واختلفوا في إيلاء العبد، فكان الشافعى، وأحمد، وأبو ثور يقولون: إيلاءه مثل
إيلاء الحر.
وحجتهم ظاهر قوله: **(للذين يؤتون من نسائهم)**^(١) فكان ذلك لازماً لجميع الأزواج.

(١) سورة البقرة: ٢٢٦.

وبه نقول.

وفيه قول ثان: وهو أن إيلاء شهران، كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والزهري، ومالك، وإسحاق.

وفيه قول ثالث: وهو أن إيلاء من زوجته الأمة شهر، ومن الحرة أربعة أشهر، هذا قول الحسن البصري، والتخمي.

وقال الشعبي، إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة.

١٢ - باب إيلاء الذي

واختلفوا في إيلاء النعي، فقال الشافعي، وأحمد: يلزم من ذلك ما يلزم المسلم إذا رضي بحكمنا.

وبه قال أبو ثور: إذا اختار الإمام الحكم بينهم، وهو قول النعمان.

وفيه قول ثان: وهو أنه إذا أسلم سقط حكمه إذا حلف بالله في شركه، أو بما كان من الأيمان، هذا قول مالك.

وفيه قول ثالث: وهو أنه لا يكون مولياً إذا كانت يمينه بالله، لأنه إذا جامع لم يحث، فإن كانت يمينه بطلاق أو عناق فهو مولي، هذا قول يعقوب، ومحمد.

١٣ - باب الرجل يحلف أن لا يطأ زوجته في موضع يعينه

واختلفوا في الرجل يحلف أن لا يطأ زوجته في هذا البيت، أو في هذه الدار، فقال كثير منهم: ليس بمولٍ لأنه يجد السبيل إلى وطئها في غير ذلك المكان، هذا قول الشوري، والشافعي، والنعمان وصاحبيه. وبه قال الأوزاعي، وأحمد.

وفيه قول ثان: وهو أنه مولي، إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء، هذا قول ابن أبي ليلي، وبه قال إسحاق إلا أنه يرى أن يوقف عند انقضاء الأشهر الأربع.

١٤ - باب الإيلاء من الأربع نسوة

وإذا قال الرجل لأربع نسوة له: والله لا أقربكن، فقلت طائفه: هو مولي بهن يوقف لكل واحدة منها، فإذا أصاب ثلاثة خرج من حكم الإيلاء فيهن، وعليه للباقيه

أن يوقف حتى يفي أو يطلق، ولا يحث عليه حتى يصيّب الأربع. هنا قول الشافعي، وبه قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي: هو مولى منهن كلهن، فإن تركهن أربعة أشهر، بن جميعاً بالإيلاء، وإن جامع واحدة قبل الأربع الأشهر، أو اثنين، أو ثلاثة سقط حكم الإيلاء عن جامع منهن ولا كفارة عليه، لأنه لم يجامع كلهن ولا يقع الحث إلا بجماعهن كلهن، وبنحو منه قال الثوري.

قال أبو بكر: أصل ما بني عليه أهل العلم في الإيلاء بأن كل يمين منعت جماعاً في إيلاء، والمولى من أربع نسوة: لا وطنهن، غير حاث إن وطه واحدة، وإنما يكون مولياً من الرابعة منهن إذا جامع ثلاثة، لأنه حينذاك يحث إن وطه الرابعة، ولا يكون قبل ذلك مولياً بحثٍ أو وطه. والله أعلم.

١٥ - باب المولى يستثنى في يمينه

وإذا حلف الرجل أن لا يطأ زوجته واستثنى في يمينه، فليس بمولى يلزم حكم الإيلاء، هكذا قال الشوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وكذلك نقول.

قال أبو بكر: وإذا قال الرجل: والله لا أقربك حتى يشاء فلان، فليس بمولى حتى يشاء فلان، فإذا شاء فلان فهو مولى، وهذا قول الشافعي، وأبي ثور وأصحاب الرأي.

باب مسائل

وإذا حلف أن لا يطأ زوجته حتى تمضي سنة لا مرة، فليس بمولى يجب عليه حكم الإيلاء حتى يطأها مرة، فإن وطتها ولم يرق من السنة لا أقل من أربعة أشهر، فليس بمولى في قول الشافعي، وأبي ثور.

وهو مولى في قول أصحاب الرأي.

واختلفوا في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها تطليقة وتنتهي عدتها ثم ينكحها، ففي قول النعمان وأصحابه يكون مولياً.

وللشافعي في هذه المسألة قولان.
أحدهما: كما قال النعمان.

والآخر: إن الإيلاء قد سقط، وذلك لأنها صارت في حال بعد انقضاء العدة،
لو طلق لم يقع عليها طلاقه.

وفيه قول ثالث: وهو أن الإيلاء يرجع عليه، وإن طلقها ثلاثة وتزوجت زوجاً،
ثم تزوجها الأول، هذا قول مالك.

قال أبو بكر: إذا صارت مرة أحق بنفسها في أن تنقضي عدتها، فليس يرجع
عليه الإيلاء، وإذا قال: أنت على كامرأة فلان، وقد كان فلان آلى من امرأته وهو
ينوي الإيلاء، ففي قول أصحاب الرأي يكون مولياً.

وإذا آلى من امرأته ثم قال لأخرى: قد أشركتك معها، كان باطلأ، وبه قال
الشافعي، إذ قال: أشركتك معها، أنه لا يكون شيئاً.

قال أبو بكر: وهذا عندي غير مولي في المسائلتين جميعاً.

قال أبو بكر: وإذا حلف الرجل بعنت رقيقه لا وطء زوجته ، فإن باع رقيقه سقط
الإيلاء في قولهم جميعاً.

فإن عادوا في ملكه بشراء أو غيره ففي قول أبي ثور، وهو أحد قولي الشافعي
سقط الإيلاء، وبه قال الأوزاعي .

وقد قال الشافعي: إذا عادوا في ملكه، عاد عليه الإيلاء، وبهذا قال أصحاب
الرأي.

واختلقو في الرجل يحلف لا وطء زوجته حتى تفطم ولدها، فقال الحسن
البصري، وقتادة، ومالك، وأبو ثور: ليس بمولي إذا أراد الإصلاح.

قال الشافعي مرأة: هو مولي.

وقال مرأة: ليس بمولي.

وقال أبو ثور: إذا أمكنه الجماع فهو مولي.

وقال أصحاب الرأي: إذا كان بينه وبين القطام أربعة أشهر وهو ينوي القطام،
لا ينوي دونه، فهو مولي.

كتاب الظهار

قال الله جل ذكره: «الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم»^(١).

وفي حديث خوبيلة امرأة أوس بن الصلت أنه قال لها: أنت على كظهر أمي فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأمره رسول الله ﷺ بالكفارة^(٢).

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن تصريح الظهار أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي.

واختلفوا في الظهار ببعض الجسد سوى الظاهر، وأنا مبين ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

٤ - باب الظهار في المرأة الواحدة مراراً

واختلفوا في الرجل يظاهر من امراته مراراً، فقالت طائفة: عليه كفارة واحدة، روی هذا القول عن علي بن أبي طالب، وعطاء بن أبي رياح، وجابر بن زيد، والشعبي، وطاوس.

وبيه قال الزهرى، ومالك، والأوزاعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

(١) سورة المجادلة: ٢.

(٢) رواه أبو داود في سنته في الطلاق مثله، والنمسائي في سنته، وابن ماجه في سنته رقم ٢٠٦٣ فلنهمروا الحديث بدون تعين المظاهر بعينه.

وقالت طائفة: عليه كفارات إذا أراد بكل واحدة منها ظهاراً غير صاحبه قبل أن يكفر، وشبهوا ذلك بالطلاق، وهذا قول الثوري، وبه قال الشافعي إذ هو بالعراق. وروينا عن علي أنه قال إذا ظاهر من أمراته في مقاعد شتى في أمر واحد فكفارات شتى، وإن ظاهر في مقعد واحد فكفارة واحدة، وبه قال عمرو بن دينار، وقتلة.

وقال أصحاب الرأي: إذا ظهر مرات في مجالس مختلفة فلكل مررة كفارة، وإذا ظهر منها في مجلس واحد ثلاط مرات، أو أربع، فعليه لكل ظهار كفارة، إلا أن يكون نوى الظهار الأول فعليه كفارة واحدة.

٣- باب ظهار الرجل من أربع نسوة

وأختلفوا في الرجل ظاهر من ثلاثة نسوة أو أربع، فقالت طائفة: عليه كفارة واحدة، روي ذلك عن عمر بن الخطاب.

وبه قال الحسن، وعطاء، وعروة، وريعة، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق وأبي ثور.

وقالت طائفة: عليه لكل امرأة كفارة كذلك قال النخعي، والزهري، ويحيى الأنصاري، والثوري، وأصحاب الرأي.

وبه قال الشافعي، وقد كان يقول قبل ذلك كما روي عن عمر. قال أبو بكر: هذا أولى إن شاء الله.

٤- باب الظهار بذوات المحارم

وأختلفوا في الظهار بذوات المحارم سوى الأم، فقالت طائفة: الظهار من كل محرم يحرم عليه نكاحه، هذا قول الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وجابر بن زيد، وعطاء، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وقال الشافعي إذ هو بالعراق: وفي الظهار بما سوى الأم قولهان. أحدهما: كقول هؤلاء.

والقول الآخر: أنه لا يكون إلا بالأم، ثم قال بمصر كما ذكرناه عن جمل الناس.

وفي قول ثان: وهو أن الظهار لا يكون إلا بأم أو جدة، هذا قول قادة، وروي عن الشعبي أنه قال: الأم وحدها، وحكي أبوثور هذا القول عن الشافعي.

٥ - باب الظهار بالأب أو بالأجنبي

واختلفوا في الرجل يقول لأمرأته: أنت على كظهر أبي، فقال الشافعي: لا يكون ظهاراً.

وقال مالك: هو مظاهر، وبه قال أحمد.

وقال جابر بن زيد، وأحمد: إذا قال: أنت على كظهر رجلٍ، فهو مظاهر.

٦ - باب الظهار ببعض الجسد سوى الظهر

قال جابر بن زيد: البطن والظهر سواء إذا قال: أنت على كبطن أمي. وبه قال الثوري، والشافعي، وكذلك قال النعمان في الفرج، إذا قال: أنت على كفرج أمي، وبه قال ابن القاسم صاحب مالك، وأبو عبيد.

وقال أصحاب الرأي: إذا قال كفرجها، أو كبطنها، أو كيدتها، أو كجسدتها فهو مظاهر، وإن قال: كيدتها، أو كرجلها فليس بشيء، وكذلك إذا قال: شعرك على كظهر أمي كان باطلًا.

٧ - باب إذا قال لها: أنت على مثل أمي

كان الشافعي يقول: إذا قال لزوجته: أنت على أو عندي مثل أمي أو عدل أمي، فأراد الكرامة فلا ظهار، وكذلك قال أبوثور، إذا لم يكن في غصب وقال أحمد: إذا قال: أنت أمي إن فعلت كذا، فعليه الكفارة.

وقال أبو إسحاق: ليس عليه شيء إلا أن ينوي الظهار.

وفي كتاب محمد بن الحسن: إن عنى الظهار فهو ظهار، وإن عنى الكرامة فليس بظهار، وإن لم يكن له نية فليس بشيء، وهذا قول النعمان.

وفي قول يعقوب: هو تحريم إذا لم يكن له نية.

وفي قول محمد: هو ظهار إذا لم يكن له نية.

٨ - باب إذا قال الرجل لزوجته:

أنت على حرام كامي

وأختلفوا في هذه المسألة فذكر ابن القاسم أن في قول مالك: هو مظاهر^(١).
وقال النعمان، ومحمد، إذا أراد طلاقاً فهو طلاق، وإن أراد ظهاراً فهو ظهار.
وقال محمد: إذا لم يرد واحداً منها فهو ظهار.
وقال أبو ثور: عليه كفارة يمين.

قال أبو بكر: فإن قال: أنت على حرام كظهر أمي ففي قول الشافعى: إن أراد طلاقاً فهو طلاق، وإن لم يرد طلاقاً فهو مظاهر.
وقال أبو ثور: هو ظهار، وبه قال النعمان.
وقال يعقوب ومحمد: إن أراد طلاقاً فهو طلاق.

٩ - باب ظهار المرأة من الزوج

وأختلفوا في ظهار المرأة من الزوج، فقالت طائفة: ليس بشيء، كذلك قال الحسن البصري، ومالك، والشافعى، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان.
وقال النخعى: إن قالت ذلك بعد ما تزوج فليس بشيء.
وقال الزهرى: هو ظهار.
وقال أحمد: هو ظهار.
وقال أحمد: الأحوط أن يكفر.

وقال الأوزاعى: إذا قالت: إن تزوجت فلاناً فهو على كظهر أمي، فهو ظهار إذا تزوجها.

وقال عطاء: إذا قالت: هو عليها كأبيها، فإن ذلك يمين وليس بظهار.

١٠ - باب الظهار من الإمام

وأختلفوا في الظهار من الإمام، فقال سعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد، وعكرمة، والشعبي، والنخعى، وعمرو بن دينار، وسليمان بن يسار، والزهرى،

(١) كما في الملونة الكبرى.

وقتادة، والثوري، ومالك في الظهار في الأمة: كفارة تامة.

وفيه قول ثان: وهو أن لا ظهار إلا من الزوجة، كذلك قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان و أصحابه.

وقد رويانا عن الحسن قوله ثالثاً، وهو إن كان يطأها فهو ظهار، وإن لم يطأها فليس بظهار.

وفيه قول رابع: وهو إن كان يطأها فهو ظهار، وإن لم يكن يطأها فكفارة يمين.

هذا قول الأوزاعي.

وقال أحمد: يكفر يمينه.

وفيه قول خامس: وهو أن عليه نصف كفارة الحر، كما عدتها شطر عدة الحرة.

هذا قول عطاء بن أبي رباح.

١١ - باب اختلافهم في معنى قوله:

﴿ثم يعودون لما قالوا﴾^(١)

قال طاووس: الوطء إذا تكلم بالظهار، والمنكر، والزور، فتحت فعليه الكفارة.

وبه قال الزهربي، وقتادة.

وقال الحسن: الغشيان في الفرج.

وفيه قول ثان: وهو أن يجمع على إصابتها، فإذا فعل ذلك، فقد وجبت عليه الكفارة، هذا قول مالك.

وقال أحمد: إذا أراد أن يغشى كفر.

وفيه قول ثالث: وهو أن الظهار إذا خرج من لسانه فقد وجب عليه. هذا قول الثوري، وروي ذلك عن طاووس.

(١) سورة المجادلة: ٣.

وفيه قول رابع: وهو أنه إذا عزم على إمساكها ولم يطلقها بعد الظهار فقد وجبت الكفارة عليه، هذا قول الشافعي.

وفيه قول خامس: قاله بعض أهل الكلام، قال: فإذا أعاد فتظاهر منها ثانية، وجبت عليه الكفارة.

١٢ - باب الظهار يحدث بعد الطلاق

وأختلفوا في المظاهر أمراته، وتنقضي عدتها ثم نكحها، فقالت طائفة: إذا نكحها عاد عليه الظهار، هذا قول عطاء، والزهري، والنخعي.
وبه قال مالك، وأبو عبيد.

وفيه قول ثان: وهو أنها إذا بانت منه سقط عنه الظهار، روي هذا القول عن الحسن، وقتادة.

وقال الشافعي: إذا أتبع المظاهر طلاقاً لم يكن عليه كفارة، فإن راجعها في العدة فعليه الكفارة، ولو انقضت العدة ثم نكحها، لم يكن عليه كفارة.

١٣ - باب الظهار إلى أجل معلوم

وأختلفوا في المظاهر من زوجته شهراً أو يوماً، أو ما أشبه ذلك، فقالت طائفة: إذا بر المظاهر لم يكفر، هذا قول عطاء، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

قال أبو بكر: ولا يشبه ذلك مذهب الشافعي، لأنه يقول: إذا أمسكتها بعد التظاهر ساعة فقد عاد لما قال، ووجبت عليه الكفارة.

وفيه قول ثان: وهو أن المظاهر يكفر وإن بر هذا قول طاووس وابن أبي ليلى.

وفيه قول ثالث: قاله أبو عبيد، وزعم أنه يجمع بين المذهبين.

قال أبو بكر: وهو إلى الخروج منها أقرب.

قال أبو عبيد: إن كان المظاهر أجمع على غشيان امرأته قبل انقضاء المدة، لزمه الكفارة، فإن لم يكن كل ذلك وذهب الوقت، فلا كفارة عليه.

١٤ - باب الظهار قبل النكاح

وأختلفوا في الظهار قبل النكاح، فقالت طائفة: إذا نكحها وقد تظاهر منها قبل

أن ينكحها فعليه كفارة الظهار، هذا قول ابن المسيب والحسن، وعطاء، وعمرة بن الزبير، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك ليس بشيء، هكذا قال ابن عباس، والشوري والشافعي، والنعمان. وبه نقول.

١٥ - باب الكفارة قبل الغشيان في الظهار

واختلفوا في المظاهر يطأ زوجته التي ظاهر منها قبل أن يكفر، فقالت طائفة: يستغفر الله ويُكفر كفارة واحدة، هكذا قال عطاء، والحسن، وجابر بن زيد، والنخعي، وأبو مجلز، وعبد الله بن أذينة، ومالك، والشوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثان: وهو أن عليه كفارتين، روي هذا القول عن عمرو بن العاص، وقيصمة بن ذئب، وسعید بن جبیر. وبه قال الزهری، وقناة.

قال أبو بکر: بالقول الأول أقول لحديث سلمة بن صخر أنه تظاهر عن امرأته فوق عليها قبل أن يكفر، فأمراه النبي ﷺ بكفارة واحدة^(١).

١٦ - باب مباشرة المظاهر زوجته التي تظاهر منها

واختلفوا في قبلة المظاهر زوجته وبماشتها، فروي عن الحسن أنه قال: لا يأس بذلك.

وقال عطاء، وعمرو بن دينار، والزهری، وقناة في قوله: «من قبل أن يتماماً»^(٢). إنه الواقع نفسه.

ورخص في قبلة والمباشرة، الشوري، وأبو ثور، وقال أحمد، وإسحاق، نرجو أن لا يكون به يأس.

(١) رواه أبو داود في ستة في الطلاق، والترمذی في ستة، والنسائي في ستة، وابن ماجہ في ستة رقم ٢٠٦٢.

(٢) سورة المجادلة: ٣.

وفيه قول ثان: وهو أن ليس للمظاهر أن يقبل، ولا يتلذذ منها بشيء هذا قول الزهري، ومالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وأبو عبيد. وبه قال النخعي.

١٧ - باب الكفارة بالإطعام قبل المسمى

كان عطاء، وقتادة، والزهري، والشافعى يقولون: لا يطأ حتى يطعم وقال أبو ثور: وإذا أطعم بعض الطعام ثم جامع، أطعم ما بقي، وقال أبو ثور: جائز أن يجامع قبل الإطعام.

١٨ - باب ظهار العبد

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ظهار العبد مثل ظهار الحر. واختلفوا فيما يجب عليه من الكفارة، فقال مكحول: يصوم شهرين ولا يعتق إلا بإذن مولاه.

وقال الزهري: يصوم شهرين، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعى، وأصحاب الرأي ولا يجزيه عند الشافعى والковى إلا الصيام. وقال أبو ثور: يعتق إذا أعطاه سيده.

١٩ - باب وفاة المرأة التي تظاهر منها زوجها قبل الكفارة

واختلفوا في الرجل يظاهر من زوجته ثم تموت، أو يموت ولم يكفر، فقال عطاء، والنخعي، والحسن: يتوارثان ولا يكفر.

وبه قال الأوزاعي: وحکى أبو عبيد هذا القول عن مالك، والثوري.

وفيه قول ثان: وهو أن يكفر ويرث: هكذا قال الزهري، والشعبي، وقتادة، وهو قول الشافعى.

وقال أبو عبيد: يرث على كل حال إن كان عزم بقلبه على أن يقربها. ثم ماتت فعليه الكفارة.

٢٠ - مسائل من كتاب الظهار

كان مالك، والشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: الكفارة على كل حر وعبد من المسلمين من زوجة حرة كانت أو أمة مسلمة، أو نصرانية، أو يهودية. وقال أبو ثور: إلا الرتقاء فإنه لا يلزم الظهار.

وفي قول أصحاب الشافعى ، وأصحاب الرأى : الظهار عليه في الرتقاء .
وقال مالك ، والشافعى ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى : إذا ظاهر من امرأته أنه ثم
اشترها فالظهار لازم له .

وكان الشافعى يقول : لا يلزم غير البالغ الظهار ولا المعتق ولا المغلوب على
عقله بغير سكر ، وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأى .
وبيه نقول .

وقالوا جميعاً فيمن يجن وييفق إذا آلى ، أو ظاهر في حال إفاقتة ، فالظهار لازم
له .

ولا يلزم السكران الظهار في قياس قول عثمان بن عفان ، وبه قال أبو ثور .
ويلزم في قول الشافعى ، وأبى ثور .
ولا يلزم المكره الظهار .

وفي قول أصحاب الرأى : يلزمـه .

وقال الشافعى : إذا تظاهر الآخرين وهو يعقل الإشارة أو الكتابة لزمه الظهار ،
وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأى .
وكذلك قالوا : إذا نوى به الظهار .

وقال الشافعى : إذا ظهر من زوجته ثم قال لأخرى : قد أشركتك معها ، فعليه
فيها مثل ما على الذي تظاهر منها ، وحکى أبو ثور ذلك عن الكوفى .
إذا قال لامرأته : أنت على كظهر أمي إن شاء الله ، فليس بظهار .
وبيه قال الشافعى ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى .

جماع أبواب كفارات الظهار

٢١ - أبواب العتق في الظهار

قال الله جل ذكره : «فتحرير رقبة من قبل أن يتعاساها»^(١) .

وقد أجمع أهل العلم على أن من وجبت عليه رقبة في ظهار ، فأعتقد عن ذلك

(١) سورة المجادلة : ٣ .

رقة مؤمنة، أن ذلك يجزي عنه.

وأختلفوا فيمن أعتق عن ظهاره عبداً يهودياً، أو نصراانياً، فأجازت طائفة ذلك على ظاهر الكتاب، هذا قول عطاء، والنخعي، والشوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يجزي في شيء من الكفارات إلا اعتق مسلم، هذا قول الحسن البصري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبي عبيد.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، وذلك لأنهم لم يجعلوا حكم أمهات النساء حكم الربائب، وقالوا: لكل آية حكمها، فما أطلقه الله فهو مطلق، وأولى الناس بأن يقول لكل آية حكمها، من يمنع أن يقام أصل على أصل.

٢٢ - باب عتق المدبر في كفارة الظهار

كان الحسن البصري، ومالك، والأوزاعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي يقولون: لا يجوز عتق المدبر في الظهار، وقد اختلف فيه عن الحسن.

وقال الشافعي، وأبو ثور: ذلك جائز.

وبه نقول، لأن النبي ﷺ باع مدبراً^(١).

٢٣ - باب عتق المكاتب في الظهار

كان مالك، والشافعي، وأبو عبيد يقولون: لا يجزي عتق المكاتب عن الظهار، وقال الليث بن سعد، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: إن كان أدى بعض الكتابة لم يجز.

وقال أحمد، وإسحاق: إن كان أدى الثلث إلى النصف إلى الثلثين، لا يعجينا، وإن لم يكن أدى شيئاً، فنعم.

وفيه قول رابع: وهو أن ذلك جائز، وذلك أنه عبد ما بقي عليه شيء، هذا قول أبي ثور.

(١) آخرجه البخاري من حديث جابر في البيع بهذا اللفظ، وبلفظ آخر في العتق، والكافارات وفي مواضع أخرى.

٢٤ - باب عتق أم الولد عن الظهار، وولد الزنا

وقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي: لا يجزي
عتق أم الولد عن الرقبة الواجبة:

وقال طاووس، وعثمان النبي: عتقها جائز عن الظهار.

واختلفوا في عتق ولد الزنا عن الواجب، فقال النخعي، والشعبي، والأوزاعي:
لا يجوز.

وقال الحسن، وطاوس، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد:
عتقه جائز عن الواجب.

ورويانا هذا القول عن فضالة بن عبيد، وأبي هريرة.
وبه نقول.

٢٥ - باب عتق الصغير وشرعي من يعتق على المرء

كان الحسن، وعطاء، والزهري، والنخعي، والليث بن سعد، والثوري،
والشافعي، وأبثور، وأصحاب الرأي يقولون: يجوز عتق الصغير عن كفارة الظهار.
وقال مالك: يجوز إذا كان من قصر النفة.

وقال أحمد: حتى يصلى لأن الإيمان قول وعمل.

وقد روينا عن النخعي أنه قال: يجوز الصبي في كفارة الظهار، ولا يجوز في
قتل الصغير إلا من صام وصلى.

قال أبو بكر: جائز عتقه في الرقبة الواجبة لدخوله في جملة الرقب.

واختلفوا فيما اشتري أباء أو أمه، ينوي بشرائه العتق عن كفارة وجبت عليه،
فقال مالك، والشافعي، وأبثور: لا يجوزه.

وقال أصحاب الرأي: يجوزه، وهو استحسان.

٢٦ - مسائل من باب العتق عن الظهار

كان الشافعي، وأبثور يقولان: لا يجوز أن يعتق عبداً بينه وبين آخر عن
ظهار عن رقبة عليه.

وقال النعمان: لا يجزيه.

وقال يعقوب، ومحمد: إن كان موسراً ضمن لشريكه، ويجزيه.

واختلفوا فيمن أعتق نصف عبد له عن ظهاره، فحكى أبو ثور عن الشافعى أنه قال: هو حر كله، ويجزيه، وبه قال يعقوب، ومحمد. وقال النعمان: لا يجزيه، وإن أعتق النصف الباقى عن ظهاره أجزاء. وقال أبو ثور: لا يجزيه، لأنه لم يقصد بالعنق اليبة.

قال أبو بكر: هذا أصح.

واختلفوا فيمن عتق ما في بطنه جاريته عن ظهاره، ثم خرج حيأً ثم مات، فكان أبو ثور يقول: يجزيه إذا علم أن الولد كان في بطنه يوم اعتقه.

وقال أصحاب الرأي: إذا جاءت به لستة أشهر أو أقل، أو لاكثر لم يجزه. وقال الشافعى: لا يجزيه.

وفي قول الشافعى، وأبي ثور، وأصحاب الرأي: لا يجزي أن يصوم شهراً ويعتق نصف عبد عن ظهار حتى يأتي بكفارة كاملة من العتق، أو الصوم، أو الإطعام على ما يجحب.

واختلفوا في الرجل يكون عليه الرقبة فيقول للرجل: أعتق عني عبدك، فأعتقه، فقال مالك، والثوري، والشافعى، وأبو ثور: يجزيه، ويكون الولاء للذى عليه الكفارة.

وقال النعمان: العتق عن الذى أعتق، والولاء له، ولا يجزي العتق عن المعتق عنه، وبه قال محمد.

وقال يعقوب: ويجزي العتق عن المعتق عنه، ويكون الولاء له.

٢٧ - باب العيوب التي تجزي في الرقاب الواجبة، ولا تجزي

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من العيوب التي تكون في الرقاب ما تجزي ومنها ما لا يجزي، فمما أجمعوا عليه أنه لا يجزي إذا كان أعمى، أو مقعداً، أو مقطوع اليدين، أو أشلهما، أو الرجلين، هذا قول مالك، والشافعى وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وبه قال الأوزاعي، وأبو عبيد، في الأعمى، والممقد.
وأجمع هؤلاء على أن الأعور يجزي، والعرج الخفيف، وقال مالك: إذا كان
عرباً شديداً لا يجزي.

وقال أصحاب الرأي: يجزي أقطع أحد الديدين، أو أحد الرجلين.
ولا يجزي ذلك في قول الشافعي، وممالك وأبي ثور.
واختلفوا في الآخرين. ففي قول الشافعي، وأبي ثور: يجزي الآخرين. وقال
 أصحاب الرأي: لا يجزي.

وقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي: لا يجزي المجنون
المطبق عن الرقاب الواجبة.

وقال مالك: فمن يجن فيقيق، لا يجزي.
وقال الشافعي: يجزي.

ولا يجزي من قد اعتق إلى سنتين في قول مالك.
ويجزي في قول الشافعي.

ولا يجزي في قول مالك، والشافعي، وأحمد: رقبة تشتري بشرط أن يعتق عن
الرقاب الواجبة.

٤٨ - باب صيام الظهار وغيره من المتابعين يقطعه الصائم من غير عذر
قال الله جل ذكره: «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين»^(١).

وأجمع أهل العلم على أن من صام بعض الشهرين ثم قطعه من غير عذر،
فأنظر أن عليه أن يستأنف الصيام.

وأجمعوا على الصائمة صوماً واجباً إن حاضرت قبل أن تتم، أنها تقضي أيام
حيضتها إذا طهرت.

واختلفوا في الصائم يصوم بعض صومه ثم يمرض، فقالت طائفة: يعني إذا
صح، روينا هذا القول عن ابن عباس.

(١) سورة النساء: ٩٢، وسورة المجادلة: ٤.

وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، والشعبي، ومجاحد، وطاووس،
ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وبه نقول، وذلك لما أجمعوا على أن الحائض تبني، فكذلك هذا يبني، إذ
كل واحد منها معذور فيما أصابه.

وقالت طائفة: يستأنف الصوم، هذا قول النخعي، وسعيد بن جبير، والحكم
ابن عتية، والثوري، وأصحاب الرأي.

وكان الشافعي، إذ هو بالعراق يقول: يبني إذا صع.
وقال بمصر: يستأنف.

واختلفوا فيمن عليه صوم شهرين متاليين فسفر وأفتر، فقالت طائفة: إذا انظر
صوم بيته، روي هذا القول عن الحسن.

وألى ذلك كثير من أهل العلم، وقالوا: السفر شيء اختاره هو، وأدخله على
نفسه، بل يستأنف، هذا قول مالك بن أنس، والشافعي، وأصحاب الرأي. وبه
نقول.

واختلفوا فيمن عليه صوم شهرين متتابعين. فصام شعبان ورمضان، فكان
مجاحد وطاووس يقولان: يجزيه.
وقف أحمد عن الجواب فيه.

قال أصحاب الرأي: إذا صام رمضان ينوي به أحد الشهرين المتتابعين، أجزاء
عن رمضان ولا يجزيه عن صوم الشهرين.

وقال الشافعي: لا يجزيه ذلك عن رمضان، ولا عن غيره، وعليه قضاء صيام
شهر رمضان.

وفي قول رابع: قال أبو ثور: إن كان صيام وهو لا يعلم برمضان أجزاء. وعليه
رمضان، وذلك أن يكون في موضع لا تعرف الأهلة، وإن عرف رمضان وصامه لم
يجزه عن الكفاره.

قال أبو بكر: وإن صام شهرين أحدهما شهر رمضان في السفر لم يجزه في
قول الشافعي، ويعقوب، ومحمد.

ويجزيه ذلك في قول أبي ثور، والنعسان.
قال أبو بكر: لا يجزيه صوم الظهار إلا بنية لقول النبي ﷺ: «الأعمال
بالنية»^(١).

٢٩ - باب الظهار وغيره من المتابيع يؤمر صاحبه قبل الإكمال

قال الحسن البصري، وأبي سيرين، وعطاء بن أبي رباح، والنخعي، والحكم
وحماد، والثوري، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي: إذا صام بعض الصوم ثم أيسر، هدم
الصوم وعليه أن يعتق رقبة.

وفي قول ثان: وهو أن يمضي في صومه، هذا قول الحسن البصري.
وبه قال قتادة، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأبو ثور.
وبه نقول.

٣٠ - باب صيام العبد في كفارة الظهار وما يجزيه من الكفار

واختلفوا فيما يجزي العبد من الكفار إذا ظاهر زوجته، فكان الحسن
البصري، والشعبي، والنخعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، يقولون: يصوم
شهرين.

وبه قال مالك، والأوزاعي.

وقال الأوزاعي: فإن لم يستطع الصيام فأطعم عند أهله أجزاء، وإن كان له
عبد فاذن له مولاه أن يطعم، أو يعتق أجزاء.

وقال مالك: «لا يجزيه العتق وإن أذن له سيده، وأرجو أن يجزي الإطعام،
والصوم أحب إلى».

وأنكر ابن القاسم هذا وقال: «إنما يجزي الصوم من لا يقدر على الإطعام»^(٢).

(١) تقدم الحديث، انظر باب الرجل يطلق امرأته وهو ينوي ثلاثة والحديث رواه مسلم وغيره.

(٢) كذلك في المدونة الكبرى.

وقال طاووس في ظهار العبد: عليه مثل كفارة الحر.

وقال الحسن: لا يعتق إلا بإذن مولاه.

٣١ - باب صيام المظاهر للروية

قال الله جل ثناءه: «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين»^(١).

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صام الأهلة يجزيه صيام شهرين متتاليين، كانا ثمانية وخمسين، أو تسعة وخمسين يوماً، هذا قول الشوري، وأهل العراق.

ويه قال مالك وأهل الحجاز، وكذلك قال الشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد.

واختلفوا فيما لم يستقبل الهلال بالصوم، فكان الزهرى يقول: يصوم ستين يوماً ويجزيه في قول الشافعى، وأصحاب الرأى: بأن يصوم شهراً بالهلال، وثلاثين يوماً.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صام بغير الأهلة، أن صوم ستين يوماً يجزي عنه.

٣٢ - باب صوم من له دار وخدم

واختلفوا في صوم من له دار وخدم، فگان الشافعى، وأبو ثور يقولان: يجزيه الصوم، قال أبو ثور: وإذا لم يستغنى عنه.

وقال مالك: عليه العتق، لأنه يقدر عليه، ويه قال أصحاب الرأى.

وقال أصحاب الرأى: يجزي الصوم من له مسكن.

٣٣ - باب المظاهر بجماع في ليل الصوم

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صام شهراً عن ظهاره ثم جامع نهاراً عامداً أنه يبتلي الصوم.

واختلفوا فيما صام بعض الصوم ثم جامع ليلاً، فكان الشوري، ومالك،

(١) سورة النساء: ٩٢، وسورة المجادلة: ٤.

وأبو عبيد وأصحاب الرأي يقولون: جامع ليلاً أو نهاراً، استقبل الصوم.
وفيه قول ثان: وهو أن ذلك لا ينقض صومه، كذلك قال الشافعي، وأبو ثور.
وبه نقول: وهو أن لا يجد السبيل إلى أن تكون كفارته قبل الوطء أبداً.

٣٤ - مسائل من باب صيام الكفارة

كان الشافعي، وأصحاب الرأي يقولون: لو كان عليه ظهاران، فصام شهرين
عن أحدهما ولا ينوي عن أيهما هو، كان له أن يجعله عن أيهما شاء.
وقال أبو ثور: يقرع بينهما، فإيهما أصابتها القرعة حل له وطيهها.
وقال الشافعي، وأصحاب الرأي: إذا كانت عليه ثلاث كفارات، فاعتق مملوكاً
ليس له ملك غيره، وصام شهرين ثم مرض، وأطعم ستين مسكيناً ينوي عن كل
ظهار بغير عينه كفارة من هذه الكفارات، أجزاء عند الشافعي.
وبه قال أصحاب الرأي، وقالوا: هو استحسان وليس بقياس.
وقال أبو ثور: يقرع بينهن فمن أصابتها القرعة، كان العتق عنها، وكان له أن
يطمها، ثم يقرع بين الثلاثة على هذا المثال، هذا إذا ظاهر من أربع نسوة.

٣٥ - باب إطعام المظاهر

واختلفوا في كفارة الظهار، فقالت طائفة: يطعم كل مسكين مداءً من طعام، روى
هذا القول عن أبي هريرة.
وبه قال عطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد.
وقالت طائفة: يطعم في كفارة الظهار نصف صاع لكل مسكين، هذا قول
الثوري، وأصحاب الرأي.
وفيه قول ثالث: وهو أن الإطعام في الظهار مداءً هشام، هذا قول مالك.
قال أبو بكر: يقال: إنه مد وثلث.
وقال أصحاب الرأي: إن غدامهم وعشاشهم أجزاء.
ولا يجزي في قول الشافعي أن يغذيهم ويعيشهم، ولا يجزي عنده حتى
يعطيهم حباً.

ولا يجزي عنه في قول الشافعي أن يعطيهم قيمة الطعام. وبه قال أبو ثور وقال
أحمد: أخشى أن لا يجزيه.

وفي قول الأوزاعي، وأصحاب الرأي: تجزي القيمة.

قال أبو بكر: لا يجزيه إخراج القيمة.

ولا يجزي في قول مالك، والشافعي، وأبي ثور: إلا إطعام ستين مسكيناً عدداً.

ولا يجزي في قولهم أن يردد عليهم فيعطي أقل من العدد.

وقال أصحاب الرأي: لا يجزي أن يعطي مسكيناً واحداً في ضربة واحدة.

وقالوا: ولو أطعمه كل يوم نصف صاع من حنطة حتى يستكمل ستين يوماً
أجزاءً.

قال أبو بكر: قول مالك، والشافعي صحيح، لأن الله أمر بعدد فلا يجزي أقل
منه، وأمر بشهادتين، فلو رد الشاهد الواحد شهادته، كانت شهادة واحدة، وكذلك
في باب الظهار، إذا كان مسكيناً لم نجزه حتى يأتي بالعدد الذي أمر الله به.

وأختلفوا فيما يعطى من يحسبه فقيراً فكان غنياً، فقال الشافعي، وأبو ثور،
وأبو يوسف: لا يجزيه.

وقال النعيمان ومحمد: يجزيه.

قال أبو بكر: لا يجزيه.

وقال أبو ثور: لا يجزي أن يعطي أم ولده، ومملوكه، ومديره، وهذا مذهب
الشافعي، وأصحاب الرأي.

وفي قول الشافعي، وأصحاب الرأي: لا يعطي مكاتبته.

قال أبو ثور: وإن أعطاه رجوت أن يجزيه.

ولعل من علة الشافعي أنه يعجز فيرجع إليه.

ويجوز أن يكون من علة أبي ثور أنه قد يعطي قريباً له فقيراً، فيما ورثه
المعطي، ويجزي ذلك.

ولا يجوز إعطاء العبيد من الزكاة في قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال أبو ثور: لا بأس أن يعطي فقير أهل الذمة من الكفار، وبه قال أصحاب الرأي.

وفي قول الشافعي: لا يجوز أن يعطي من الكفار ذمي.

وقال أصحاب الرأي: لا يجوز أن يعطي فقراء أهل دار الحرب إذا كانوا مستأمنين، وقال أبو ثور: يجزي، واحتج بقوله: **﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى جَبَهَ مَسْكِينًا﴾** الآية^(١).

(١) سورة الإنسان: ٨.

كتاب العَان

١ - باب إثبات الولد للفراش ونفيه عن العاهر

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر:

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: الولد للفراش^(١). وأجمع أهل العلم على القول

بـ.

قال أبو بكر: فإذا نكح الرجل المرأة نكاحاً صحيحاً، ثم جاءت بعد عقد نكاحها بولد لستة أشهر فأكثر. فالولد به لاحق إذا أمكن وصوله إليها، وكان الزوج من يطأ، فإذا علم أنه لم يصل إليها، وذلك أن يكونا ببلدين بينهما مسافة، يعلم أنها لم يتلقيا بعد النكاح، ثم أتت بولد لم يلحق به. وكذلك لو كان الزوج طفلاً من لا يطأ مثله، فجاءت بولد، لم يلحق به، وكذلك لو جاءت بالولد من قطع ذكره وأنثيه، لم يلحق به.

قال أبو بكر: وكذلك إذا غاب الزوج عن زوجته سنتين فبلغها وفاته فاعتدت ونكحت رجلاً نكاحاً صحيحاً في الظاهر بولي وشهود، ودخل بها الثاني، فأولدها ولاداً، ثم قدم زوجها الأول، فنسخ نكاح الثاني، وتعتد منه وترجع إلى الأول، ولها على الثاني صداق مثلها والأولاد لاحقون بالثاني، لأنهم ولدوا على فراشه، هذا قول الشوري وأهل العراق، وبه قال ابن أبي ليلى.

(١) أخرجه البخاري في البيوع من حديث عائشة، وفي مواضع أخرى، الخصومات والوصايا، والمعازى، والفرائض، والحدود، والأحكام. ومسلم في الرضاع.

وهو قول مالك، وأهل الحجاز، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق ويعقوب، ومحمد وكل من نحفظ عنه من أهل العلم.

غير النعمان فإنه زعم أن الأولاد للأول، وهو صاحب الفراش. وقد رويانا عن علي بن أبي طالب أنه قضى بالولد للثاني.

٢ - باب نفي الولد عن الزوج باللعان وإلحاقه بالأم

ثبت أن رسول الله ﷺ فرق بين المتعلينن والحق الولد بالمرأة^(١).

واختلف أهل العلم في الوقت الذي يزول فيه فراش المرأة وتقع الفرقة بينهما، فقالت طائفة: تقع الفرقة بينهما ياتمام اللعان، وذلك أن يتلعن الرجل والمرأة اللعان كله، فإذا كان ذلك، وقعت الفرقة بينهما، هذا قول مالك، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وروى ذلك عن ابن عباس.

وفيه قول ثان: وهو أن الفراش يزول بإكمال الزوج اللعان قبل أن يتلعن المرأة، وإن مات أحدهما قبل أن يتلعن المرأة لم يتوارثا، هذا قول الشافعي.

وفيه قول ثالث: وهو أن الفرقة تقع بعد التعانهما، إذا فرق القاضي بينهما، وإن مات أحدهما قبل ذلك ورثه العي منهما، هذا قول أصحاب الرأي.

قال أبو بكر: قول مالك صحيح.

واختلفوا في معنى قوله: فرق رسول الله ﷺ بين المتعلينن فقال بعض من يميل إلى قول أهل العراق، وهو أن يقول الحاكم: قد فرقت بينكما.

وقالت فرقة: معناه أن النبي ﷺ أعلمهمما أن الفرقة قد وقعت بينهما.

قال أبو بكر: وبهذا أقول، ويدل قول رسول الله ﷺ: «لا سبيل لك عليها»^(٢).

على صحة هذا القول، وعلى الحاكم أن يعلمهما ذلك إذا كانا جاهلين، كما أعلمهما النبي ﷺ أن لا سبيل له عليها.

(١) أخرجه مالك بن أنس في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الطلاق من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري في حديث طوبيل وفيه «قال النبي ﷺ للملائكة: هما بكمما على الله، أحدكم كاذب، لا سبيل لك عليها، قال: ما لي؟ قال: لا مالك لك»، الحديث.

٣ - باب المعان ينفي الرجل حمل أمرأته

واختلفوا في الرجل ينفي من حمل زوجته، فرأى فرقاً: أن يلاعن بالحمل روي ذلك عن الشعبي، وعمر بن عبد العزيز. وبه قال ابن أبي ليلى، ومالك، وأبو ثور، وكذلك قال الشافعي إذا قذفها، ونفي الحمل.

واحتاج بعضهم بحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لا يلاعن بالحمل^(١).

و الحديث سهل بن سعد يدل على أن زوجة عويس العجلاني كانت حاملاً، بين ذلك في قول رسول الله ﷺ: أنظروها فإن جاءت به هكذا، وكذا^(٢).

وقال عبيد الله بن الحسن: إذا انتفى مما في بطن امرأته ولم يقذفها، قال: يلاعن.

وقال الشافعي: لا يلاعن إلا أن يقذفها.

وفي المسألة قول ثان: وهو أن لا يلاعن حتى تضيع، فإن رماها بالزنا لاعن، هذا قول الثوري.

وقال النعمان: إذا نفي الرجل حمل امرأته وقال: هو من زنا، فلا معان بينهما ولا حرج، لأن نفي الولد في الحمل ليس بشيء، لعله ريح.

وقال يعقوب، ومحمد: إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر مذ قذفها لاعن ولزم الولد أمه، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فكما قال النعمان. وقال أبو عبيد: إنكار الحمل من أشد القذف، والمعان له لازم، كان حملاً أو لم يكن.

وقال مالك، واللبيث: إذا تصدق الزوجان الصبي، ليس بابنه ولا نسب له، وتتحد الأم عند مالك.

وفي قول الشافعي: لا يصدقان على الولد إلا بلعان، لأن الولد حقاً.

(١) أخرجه ابن المتن في الأوسط بسنده قال: حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عبدالله أن النبي ﷺ لا يلاعن بالحمل.

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق وفيه «فجاءت به على المكروره من ذلك».

٤ - باب اللعان في الانتفاء من العمل بعد الطلاق البائن

واختلفوا في الرجل يطلق زوجته ثلاثاً، ثم يظهرها حمل فيتفي منه، فقال عطاء بن أبي رباح، والنخعي، يجلد ويأذق به الولد.

وقال الحسن البصري: يلاعنها ما كانت في العدة.

وقال الشافعي: يحد ولا لعان، إلا أن ينفي به ولداً ولدته، أو حملاً يلزمها.

وقال أحمد: إذا أنكر حملها بعد أن طلقها ثلاثاً، لاعنها، وإن قذفها بلا ولد لا يلاعنها.

٥ - باب اللعان بعد طلاق يملك الزوج فيه الرجعة أو لا يملك

واختلفوا في الرجل يطلق زوجته ثم يقذفها، وهو يملك الرجعة أو لا يملكها، فقالت طائفة: إن كان يملك الرجعة لاعنها، وإن لم يكن له عليها رجعة فلا لعان بينهما، ويحد، روي هذا القول عن ابن عمر.

وبه قال جابر بن زيد، والنخعي، والزهري، وقتادة، والشافعي، وأحمد، واسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وحكى أبو عبيد هذا القول عن مالك، والثوري، وأهل العراق، وأهل الحجاز.

روينا عن ابن عباس أنه قال: إن طلقها ثلاثاً ثم قذفها في العنة لاعنها، وكذلك قال الحسن ولم يقل ثلاثاً.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

٦ - باب من طلق ثلاثاً بعد القذف

واختلفوا في الرجل يقذف زوجته ثم يطلقها ثلاثاً، فقالت طائفة: يلاعنها لأن القذف كان وهي زوجته، روي هذا القول عن الحسن، والشعبي، والقاسم بن محمد.

وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد.

وقالت طائفة: يجلد، هذا قول مكحول، والحارث العكلي، وقتادة، وجابر بن زيد، والحكم.

وفيه قول ثالث: وهو أن لا حد ولا لعان، هكذا قال حمّاد بن أبي سليمان، وأصحاب الرأي.

وفيه قول رابع: وهو أن ينظره فإذا ارتفع إلى السلطان وهم يتوارثان، لاعن بيهما، وإن كانا لا يتوارثان لم يلاعن بيهما، هكذا قال النخعي.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول لقول الله عز وجل: «والذين يرمون أزواجاهم»^(١). وإنما رماها وهي زوجته.

وإذا قال الرجل لأمرأته: أنت طالق ثلاثة يا زانية، ففي قول الشافعي: يحد ولا لعان، إلا أن ينفي ولدًا فيلاعن ولا يحد، وبه قال أبو نور.

وقال أحمد: إذا طلقها ثلاثة ثم قذفها فجاءت بولد، لا يتلاعنان، وقال أصحاب الرأي عليه الحد.

وهكذا أقول، لأنه رمى غير زوجة.

٧ - باب اللعان بين الزوجين لم يدخل عليها الزوج وما يجب لها من الصداق

أجمع كل من تحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها، وكذلك قال عطاء بن أبي رياح، والحسن، والشعبي، والنخعي، وعمرو بن دينار، وقتادة، ومالك، وأهل المدينة، والشوري، وأهل العراق، والشافعي وأصحابه.

وحجتهم في ذلك بظاهر قوله: «والذين يرمون أزواجاهم»^(٢).
وهذه عند الجميع زوجته.

واختلفوا فيما يجب لها من الصداق إذا لاعنها، فقالت طائفة: لها الصداق كاملاً، كذلك قال أبو الزناد، وفتاة، وحكم، وحمّاد بن أبي سليمان.

وقالت طائفة: لها نصف الصداق، هذا قول الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وفتاة، ومالك.

(١) سورة النور: ٦.

(٢) سورة النور: ٦.

قال أبو بكر: لها نصف، وقال الزهرى: لا صداق لها.

٨ - باب لعان الرجل بزنا، ذكر أنه كان قبل أن يدخل بها

واختلفوا في الرجل يقول لأمراته: زنيت قبل أن أتزوجك، فكان مالك والشافعى، وأبو ثور يقولون: يجلد ولا يلأعن، روى هذا عن ابن المسمى، والشعبي.

وفيه قول ثان: وهو أن يلأعن، روى ذلك عن الحسن، وزراة بن أوفى. وبه قال أصحاب الرأى.

وقال كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا قذف امراته ثم تزوجها، أنه يحد، ولا يلأعن.

وقال الشافعى: إذا قال لها بعد ما تبين منه: زنيت وأنت امرأته، ولا ولد ولا حبل، حد ولا يلأعن، لأنه قذف غير زوجة.

وقال أصحاب الرأى: إذا قال لها: قذفتك بزنا قبل أن أتزوجك لم يكن عليه في هذا لعان، وعليه الحد.

وهذا خلاف قولهم: إذا قال لها: زنيت قبل أن أتزوجك، وليس بينهما فرق.

٩ - باب مسائل

قال أبو بكر: وإذا قال لها: تزوجتك فأنت زانية، فلا حد ولا لعان في قول الشافعى، وأبى ثور، وأصحاب الرأى.

إذا وطئت وطاء حراماً مطاوعة، فليس على قاذفها حد، ولا لعان في قول أبي ثور، وأصحاب الرأى، وبه قال الشافعى.

وقال الشافعى: إذا قال لها: زنيت وأنت صغيرة، لم يكن عليه حد، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأى.

وقال الشافعى: إذا قال لأمراته وقد كانت نصرانية أو أمة: زنيت وأنت نصرانية، أو أمة، كذلك لا حد عليه.

وقال مالك: إذا كانت صبية لم تبلغ وتجتمع مثلها فقذفها، حد.

وقال الحسن: لا حد ولا لعان إذا كانت صغيرة لم تبلغ، وكذلك قال الشوري، وأبو عبد.

وبيه نقول.

ولما قال لامرأته: زنيت مستكره، فلا حد ولا لعان في قول الشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال أبو ثور: يلاعن أو يحد، وذلك أنه قاذف لها، إنما يقال للمستكره: زني بك.

ولما قال لها: زنى بك صبي لا يجامع مثله، فلا حد عليه في قول الشافعي وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

واختلفوا في الرجل يقذف المرأة، فوطفت بعد القذف حراماً أو زنت، فقال الشافعي، والنعمان: لا حد ولا لعان.

وقال أبو ثور: بينهما اللعان.

وقد كان الشافعي يقول إذ هو بالعراق: يلاعن أو يحد.
قال أبو بكر: وهذا أصح.

١٠ - باب قول الرجل لزوجته: لم أجده عنراء

قال كثير من أهل العلم: إذا قال الرجل لزوجته: لم أجده عنراء، لا حد عليه.

هذا قول عطاء بن أبي رياح، والحسن البصري، والشعبي، وطاوس، وسالم ابن عبدالله، والنخعي، وربيعة، ومالك، والشافعي، والنعمان.

وقال ابن المسيب: يجلد.

قال أبو بكر: الأول أصح.

١١ - باب مسألة

كان الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: إذا قال فرجك زان، أنه قاذف، يلاعن أو يحد.

واختلفوا في قوله لها: جسدك، أو يدك، أو عيناك، أو شعرك، زان فقال

أصحاب الرأي في قوله: فرجك، أو جسده، أو يدك، أن عليه اللعان، وقالوا في
سائر ما ذكرناه: لا حد ولا لعان، وبه قال أبو شور، وقال الشافعى: ذلك كله واحد ما
خلا الفرج.

وإذا قذف الرجل زوجته بأى لسان قذفها، كان عليه الحد، واللعان، وهذا
على مذهب الشافعى، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

١٢ - باب قذف الرجل زوجته فترد عليه القذف

وأختلفوا في الرجل يقذف زوجته فترد عليه القذف تقول: زنيت بك، ويطالبان
معاً فقالت طائفه: إذا قالت: عينت أنه أصابني وهو زوجي، حلفت، وحَدْ هو أو
يلاعن، وإن قالت: زنيت بك قبل أن تنكحني، فعليها الحد، ولا حد عليه، هذا
قول الشافعى.

وقال أصحاب الرأي: في المسألة الأولى: ليس بينهما حد ولا لعان.

وقال الشافعى: وإذا قال لها: يا زانية، فقالت: أنت أزنى مني، فعليه الحد أو
اللعان، ولا شيء عليها إلا أن تزيد به القذف.

وقال أصحاب الرأي، وأبو شور: عليه اللعنان، وليس قولهما: أنت أزنى مني
بنذف.

وقال الشافعى: إذا قال لها: أنت أزنى الناس، فليس بقاذف.

وقال أبو ثور: هو قاذف.

وقال أبو شور: إذا قذف رجل امرأة رجل، فقال الزوج: صدقت فهو قاذف،
وقال أصحاب الرأي: ليس بقاذف.

وإذا قذف الرجل امرأته، فصدقته، ثم رجعت، فلا حد ولا لعان في قول
الشافعى وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

١٦ - باب قذف الملاعنة ولو لدھا

قال أبو بكر: في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في قصة اللعان أنه قال:
ومن رماها أو ولدتها، فعليه الحد^(١).

(١) رواه أبو داود في سنته في الطلاق في حديث طويل من قصة هلال بن أمية، وفيه هذا النفي.

وبه نقول.

وهذا قول ابن عباس، والشعبي، والزهري، وقتادة، والنخعي، ومالك، والشافعى، وأبي عبيد.

وذكى أبو عبيد عن أصحاب الرأى أنهم قالوا: وإن كان لاعنها ولم ينف ولدها، فإن قاذفها يحد، وإن لاعنها بولٍ نفاه، فلا حد على الذي قذفها.

١٧ - باب الرمي الذى يوجب الحد واللعان

وإذا قال الرجل لامرأته: يا زانية، لاعنها، رأى ذلك عليها أو لم ير، أعمى كان الزوج أو غير أعمى، وهذا قول الشافعى، وأبو ثور، وأبي عبيد. وهذا معنى قول عطاء.

وفيه قول ثان: وهو أن اللعان لا يكون إلا بأحد أمررين، إما رؤية، وإما إنكار الحمل، هذا قول يحيى الأنصارى، وأبي الزناد، ومالك.

قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ الآية^(١) فكل ما كان به الرجل رامياً للأجنبى، فهو بذلك رام للزوجة، لأن ذكرهما في الكتاب واحد.

١٨ - باب اللعان بين المسلم والذمية

كان الحسن البصري، وأبو الزناد، ومالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور يقولون: اللعان بين كل زوجين على ظاهر قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ الآية^(٢).

وقال مكحول، والنخعي، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، والشوري، وأصحاب الرأى: ليس بين المسلم والذمية لعان.

قال أبو بكر: بظاهر الكتاب أقول.

١٩ - باب اللعان بين الحر والأمة، والعبد والحرة

وأختلفوا في اللعان بين الحر والأمة، فقال الحسن البصري، وأبو الزناد،

(١) سورة التور: ٦.

(٢) سورة التور: ٦.

ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور: بين كل زوجين لعان.

وقال الثوري، وأصحاب الرأي: لا لعان بينهما.

وبالقول الأول أقول، وهو قوله: **«والذين يرمون أزواجاهم»** الآية.

وأختلفوا في اللعان بين المملوك والحررة، فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد: بينهما لعان.
وبه نقول.

واحتجوا بظاهر الآية.

وقال عطاء، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي: لا لعان وقال الزهري، والثورى، وأصحاب الرأى: يحد لها.

٢٠ - باب اللعان بين المحظوظين في القذف

وأختلفوا في اللعان بين المحظوظين في القذف، فقالت طائفة: لا لعان بينهما،
هذا قول أصحاب الرأي.

وقالت طائفة: بينهما اللعان على ظاهر الآية، هذا قول مالك، والشافعي، وبه
قال أبو عبيد، وأبو ثور، وروي ذلك عن الشعبي.
وبه نقول، لظاهر قوله: **«والذين يرمون أزواجاهم»** الآية.

٢١ - باب اللعان على الأعميين، واللعان على الخرساء

كان الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي يقولون: إذا قذف الأعمى امرأته إنه
يلاعنها.

وبه قال مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.
وبه نقول.

غير أن مالكًا قال: إذا قال: وجدت معها الرجل يقع بها.

وأختلفوا في الرجل يقذف زوجته الخرساء، فقال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد
وأصحاب الرأي: لا حد ولا لعان.

وقال الشافعي : «يقال له : إن لاعنت فرقنا بينك وبينها ، وإن لم تلتعن فهي أمرأتك ، ولا يجبر على اللعان ، وليس لأوليائها أن يطلبوا ذلك»^(١).

قال أبو بكر : إنما قوله : «ليس لأوليائها أن يطلبوا ذلك» ، فصحيح ، وأما قوله : إن لاعنت فرقنا بينك وبينها ، فلا يدل عليه حجة ، لأن النبي ﷺ قال : «لا سيل لك عليها»^(٢) بعد التعانها.

قال أبو بكر : إن كان الزوج أخرين فعقل الإشارة ، والجواب ، أو الكتاب ، لاعن بالإشارة أو يحد ، هكذا قال الشافعي ، وأبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : لا حد ولا لعان .

قال الشوري ، ومالك ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي في الصبي إذا قذف امرأته : لا يضرب ولا يلعن .

ولا أحفظ عن أحد خلاف قولهم . وبه نقول .

٤٤ - باب امتناع الزوج والمرأة من الالتعان

قال الله عز وجل : «وَالَّذِينَ يرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» الآية^(٣).

قال أبو بكر : فكان اللازم على ظاهر الآية أن على كل من رمى محصنة ثمانين جلدة ، زوجاً كان الرامي أو غيره ، لا يسقط ذلك عنه إلا بأربعة شهادة يشهدون على تصديق ما قال كما قال الله .

فلما رمى العجلاني امرأته بالزن^(٤) ، أنزل الله عز وجل قوله : «وَالَّذِينَ يرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» الآية ، وأخرج الله عز وجل الزوج من عموم الآية بان أقام أيامه الأربع مع الخامسة مقام الشهود الأربع ، يدرأ بها عن نفسه الحد ، كما يدرأ سائر الناس عن أنفسهم بالشهود الأربع حد القذف .

ولو امتنع الزوج من الأيمان لوجب عليه القذف كما يجب على غير الزوج إذا

(١) قاله الشافعي في الأم .

(٢) تقدم الحديث ، انظر باب نفي الولد عن الزوج باللعان وإلحاقه بالأم .

(٣) سورة التور : ٤ .

(٤) تقدم الحديث ، باب اللعان ينفي الرجل حمل امرأته .

لم يأت بأربعة شهادة، وإذا تلعن الزوج، وجب حد الزنا على المرأة، إلا أن تدفع ذلك عن نفسها بالالتمان بقوله: «**وَيَدْرُوا عَنْهَا الْعَذَاب**»^(١) والعقاب الذي تدرأ عن نفسها في هذا الموضع، هو العقاب الذي ذكره الله عز وجل وهو قوله: «**وَلَا يَشَهِدُ عَذَابَهُمَا طَافِقَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**»^(٢).

هذا خلاف قول من قال: إن الذي يجب عليها إذا لم تلتعن الحبس، مستغنى بظاهر الكتاب عنه.

وقد اختلف فيما يجب على المرأة إذا هي امتنعت عن الالتمان بعد التلعن الزوج، فكان الشعبي، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور، يقولون: تحد.

وقالت طافقة: تحبس، كذلك قال الحسن، والأوزاعي، وأصحاب الرأي.
وأختلف فيه عن أحمد.

٢٣ - باب وقت التغريق بين المتلاعنين

وأختلفوا في الرجل يلتعن ثلاث مرات، والمرأة كذلك، ففرق الحاكم بينهما فكان مالك، والشافعي، وأبو ثور يقولون: لا تكون فرقة.

وقال محمد بن الحسن: إذا فرق الحاكم بينهما فقد أخطأ السنة، والفرقة جائزة، فإن التلعن الرجل مرتين والمرأة مرتين، ففرق الحاكم بينهما فهو باطل.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، لأن القول الثاني خلاف ظاهر كتاب الله عز وجل.

٢٤ - باب وفاة الزوجين بعد القذف

قبل أن يلتعن واحد منها

وأختلفوا في الرجل يقذف زوجته، ثم يموت أحدهما قبل اللعان، فكان عطاء ابن أبي رباح، والحسن البصري، والزهري، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان،

(١) سورة النور: ٨.

(٢) سورة النور: ٢.

ومالك، والليث بن سعد، والشافعي، والشوري، وأهل العراق، وأبو ثور، وأبو عبيد يقولون: يتوارثان.

وزعم أبو عبيد أن للأمة على هذا القول (إجماعاً).

قال أبو بكر: وقد غلط، ليس فيه إجماع.

قال أبو بكر: وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: إذا قذفها ثم ماتت المرأة قبل أن يتلاعنها، وقف، فإن أكذب نفسه جلد وورث، وإن جاء بالشهود ورث، وإن التعن لم يرث.

وقال الشعبي، إن شاء أكذب نفسه وورث، وإن شاء لاعن ولم يرث، وبه قال عكرمة.

وقال جابر بن زيد: إذا مات أحدهما قبل الملاعنة، إن هي أقرت بما قال رجمت، وصار لها الميراث، وإن التعنت لم ترث، فإن لم تقر بواحدة منها، تركت ولا ميراث لها، ولا حد عليها.

وأختلفوا في الزوج يلعن دون المرأة ثم يموت أحدهما، فقال مالك وأهل المدينة، والنعمان، وأصحابه، وأبو عبيد: يتوارثان.

وقال الشافعي: لا يتوارثان.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

وأختلفوا في القاضي يبدأ بالمرأة قبل الزوج في اللعان، ثم يلعن الزوج بعد تفريق الحاكم بينهما، ففي قول الشافعي: لا معنى للتعان المرأة، وتقع الفرقة بينهما بالتعان الزوج وحده.

وقال أبو ثور: الفرقة باطلة، وبه نقول.

وقال أصحاب الرأي: هذا خطأ، والفرقـة جائزة.

٢٥ - باب التفريق بين المتلاعنين

ثبت أن رسول الله قال للملائكة: «لا سيل لك عليهما»^(١).

(١) تقدم الحديث، انظر باب نفي الولد عن الزوج باللعان والحاقة بالأم.

وثبت عنه أنه فرق بين المتلاغعين، وتفسيره في حديث ابن عمر قوله: (لا سبيل لك عليها) ^(١).

وجاءت الأخبار عن عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب بأن المتلاغعين لا يجتمعان أبداً، وبه قال الحسن البصري، وعطاء، والزهري، والنخعي، والحكم، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وأبو عبيد، والنخعي، وأبو ثور، ويعقوب.

وفي قول ثان: وهو أنه إذا أكذب نفسه جلد الحد، وكان خطاباً من الخطاب، هذا قول ابن المسيب، والنعمان قالا: إذا أكذب نفسه كانت تطليقة بائنة ويجلد الحد.

وبه قال ابن الحسن.

وفي قول ثالث: وهو أنه إذا أكذب نفسه جلد الحد، وترد إليه أمراته ما دامت في العدة، روي هذا القول عن سعيد بن جبير.

٢٦ - باب الوقت الذي يجوز فيه نفي الولد ومسائل سوى ذلك

واختلفوا في الوقت الذي للزوج أن ينفي فيه من الولد، فقالت طائفة: ينفي الرجل من ولده متى شاء، هذا قول شريح، وعطاء.

وقال الحسن: إذا أقر بولده ثم أنكر، يتلاعنان، ما دامت أمه عنده. وبصیر لها الولد، وكذلك قال قتادة.

وقالت طائفة: إذا أقر به فليس له أن ينفيه هذا قول الشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي.

وبه قال أصحاب الرأي، وكذلك قال أبو ثور، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي. ويلزمه عن الشافعي، والنعمان الولد إذا علم بولادة فلم ينفه، لأن يأتي الحاكم وهو يمكنه إثباته ونفيه.

(١) تقدم الحديث، انظر باب نفي الولد عن الزوج باللعان والحاقة بالأم.

وفي قول يعقوب: الوقت عند النفاس، إذا نفاه في النفاس لاعن، ولزم الولد أمه، وإذا نفاه بعد النفاس لاعن ولزم الولد أباه، وحكي ذلك عن محمد، والوقت عندهما في ذلك أربعون يوماً.

قال أبو بكر: إذا علم الرجل بولادتها، فأنكره حين بلغه، كان ذلك له، ويلاعنها عليه، ثم يزول نسبة، وإذا أنكر بعد ذلك كان النسب له لازماً، ويلاعنها برميه إياها، وهذا آخر قول الشافعي، وبه قال أبو عبيد، وأبي ثور.

وبه نقول لأن النبي ﷺ حكم بالولد للفراش فالولد ثابت النسب للفراش، فإن نفي الزوج الولد أول ما أمكنه أن ينفيه، فباجماع نفي عنه الولد مع السنة الثابتة، وكل مختلف فيه من هذه المسألة، فمردود إلى قول النبي ﷺ: «الولد للفراش»^(١).

واختلفوا في الرجل يلاعن عن زوجته، وينفي الولد عنه، ثم يموت الولد، ويختلف مالاً، فيدعى الزوج بعد ذلك، فقالت طائفة: ثبتت نسبة ويرثه، هذا قول الشافعي، وأبي ثور.

وقال الثوري: لا يجوز ذلك، لأنه إنما ادعى مالاً وإذا ادعاه وهو حي ضرب ولحق به.

وقال أصحاب الرأي، يضرب العد ولا ثبت نسب الولد منه، ولا يرث شيئاً من ميراثه، وإن كان الولد ترك ذكراً أو أثني، ثبتت نسبة من المدعى وضرب العد، وورث الأب منه، لأنه قد نفي ولذا ثبتت نسبة من المدعى.

وكان الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: إذا قال الرجل لصبي مع امرأته: لم تلديه، لم يلحق نسبة إلا أن ثبتت بينة أنها ولدته، والبينة في ذلك في مذهب الشافعي، وأبي ثور: أربع نسوة يشهدن على ولادتها.

وعند أصحاب الرأي: إذا شهدت امرأة واحدة ثبتت نسبة منها بشهادتها وقال الكوفي: فإن شهدت المرأة فنفاه حين شهدت المرأة فعليه اللعان ولزم الولد أمه، فإن أقر الزوج أنها ولدته وهي زوجته في وقت يمكن أن يكون الولد منه، لزمه الولد

(١) تعلم الحديث، انظر أول كتاب اللعان.

لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش»، ولا يقبل قوله: «ليس مني»، ولو أجمعوا على ذلك لم يقبل منها، لأن للولد حقاً في نفسه.

وأختلفوا في المرأة تلد ولدين في بطن فicer الزوج بأحدهما وينفي الآخر. فكان الشافعي، وأبو ثور، وابن القاسم صاحب مالك يقولون: وإذا أقر بأحدهما لزمه الآخر، بایهما أقر بالأول أو بالأخر.

وقال أصحاب الرأي: وإذا انتفى من الأول وأقر بالأخر حد، ولم يلتعن، وألزم الولدان جميعاً، وإن أقر بالأول ونفى الآخر، فإنه يلاعن ويلزمه الولدان جميعاً.

وقال النخعي: في رجل له ثلاثة أولاد، فأقر بالأول، ونفى الثاني، وأقر بالثالث قال: هو كما قال.

قال أبو بكر: وفي قول الشافعي، والковفي: إذا أقر بأحد الثلاثة لزمه الثلاثة جميعاً.

وبه نقول.

وكان الشافعي يقول: إذا قذف الرجل امرأته فارتدت عن الإسلام، وطلبت حقها، لاعن أحد، وكذلك لو كان هو المرتد.

وقال أبو ثور: إن ارتدت فلا حد عليه ولا لعان، لأن النكاح قد انفسخ. وقال أصحاب الرأي: لا حد بينهما ولا لعان.

إذا قذف الرجل امرأته فقامت عليه بينة أنه كذب نفسه، حد إن طلبت ذلك، هذا قول الشافعي، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: عليه الحد، ولا لعان بينهما.

إذا قذف الرجل امرأته وهي أمة فاعتنت، أو قذفها وهي ذمية فاسلمت فلا حد عليه ولا لعان في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

غير أن الشافعي قال: إن شاء لاعن ليدوا عن نفسه التعزير.

قال أبو بكر: وبه نقول.

وأختلفوا في الرجل يقتل امرأته برجل بعينه سمه ف قال أبو ثور: إذا جاء يطلبان، حد للرجل ولا عن زوجته، فإن أبى حد لها أيضاً. وحكي هذا الفعل عن ربيعة، ومالك.

وقال الشافعي: لا يحد الرجل الذي رماه بها، إذا ذكر الرجل في اللعان وذكر أبو ثور عن الكوفي أنه قال: إذا حد الرجل فلا لعان بينه وبينها.

قال أبو بكر: قول أبي ثور صحيح.

وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا وشهد شاهدان على إقرارها بالزنا وهي تجحد، فلا حد عليها ولا عليه، ولا لungan، كذلك قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وإذا قذفها وقال: هي أمة، فالقول قوله مع يمينه، وعليها أن تقيم البينة، ولا حد عليه ولغان، وإن لم يفعل عذر، هذا قول الشافعي.

وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي، غير أن أصحاب الرأي لا يرون بين الحر والأمة لغانًا.

وإن عرف أنها حرة فعلى الزوج اللungan، ولا يصلق في قولهم جميعاً.
ويستحلف في قول الشافعي، وأبي ثور إذا أدعى عليه القذف.
وقال أصحاب الرأي: لا يمين عليه.

قال أبو بكر: يستحلف لقول النبي ﷺ: واليمين على المدعي عليه^(١).

٢٧ - باب الشهادة في اللungan

واختلفوا في الزوج وثلاثة معه يشهدون على الزوجة بالزنا، فقالت طائفة:
يلاعن الزوج ويحد الثلاثة، روى ذلك عن ابن عباس.

وبه قال ابن المسيب، وجابر بن زيد، والزهرى، والنخعى، ومالك، وسعيد
بن عبد العزيز، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.

وفيه قول ثان: قاله الحسن البصري، والشعانى، والأوزاعى، وأبو ثور،
وأصحاب الرأى: وهو أن يقام عليها الحد.

واختلفوا في الرجل يقذف امرأته بالزنا، ثم جاء بأريعة، فشهد كل واحد منهم

(١) تقدم الحديث، انظر باب المرأة يطلقها زوجها طلاقاً يملك رجعتها فيراجعها الزوج ولا تعلم به فتزوج فجاء الزوج الذي راجع.

وحده على حلة على الزنا، ففي قول الشافعي، وأبي ثور: يسقط عن الرجل العد، وتحد المرأة.

وقال أصحاب الرأي: على الزوج اللعان، ويضرب كل واحد منهم الحد.

قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: **(لولا جاؤوا عليه بأربعة شهادة)** الآية^(١).

وقد جاء هذا بأربعة شهادة، فالحد واجب على المرأة بظاهر الكتاب.

قال أبو بكر: وإذا شهد شاهدان على الزوج بالقذف، جنس حتى يعدل، فيحد أو يلتعن، كذلك قال الشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال أبو ثور: يأمر المحاكم بلزمته حتى يستئصل عن الشاهدين ويعجل، فإن عدلا، حكم عليه، وأن لم يعدل استخلفه وخلص سبيله.

وإذا شهد رجل وامرأتان على رجل بالقذف، لم تجز شهادتهم في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وإذا شهد شاهد أنه قذف امرأته بالزنا يوم الخميس، وشهد آخر أن الزوج أقر أنه قذفها بالزنا يوم الجمعة وهو يجحد، فلا حد ولا لعان، هذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

وإذا شهد شاهد على يوم الخميس أنه قال: يا زانية، وشهد آخر على يوم الجمعة أنه قال: يا زانية، فعليه في قول النعمان اللعان.

وفي قول يعقوب ومحمد: لا حد عليه ولا لungan.

وإذا شهد شاهد أنه قذفها بالعربية، وشهد آخر أنه قذفها بالفارسية، كانت شهادتهما باطلة في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

كتاب الفُدَاد

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر.

قال الله جل ذكره: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيُنَذَّرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية^(١).

وثبت أن رسول الله ﷺ قال لفريعة بنت مالك بن سنان، وكانت متوفى عنها: «أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»^(٢).

وأجمع أهل العلم على أن عدة المرأة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها، أربعة أشهر وعشراً مدخول بها، أو غير مدخول بها، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت.

واختلفوا بعد إجماعهم على أن عدة المتوفى عنها زوجها على ما ذكرناه في مقام المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضي عدتها، وخروجها منه، فقالت طائفة:

عليها أن تثبت في منزلها حتى تنقضي عدتها، هذا قول الليث بن سعد، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، والنعمان، وأصحابه.

وقد روياناً أخباراً عن عثمان بن عفان، وابن مسعود، وابن عمر، وأم سلمة تدل على ما قاله هؤلاء.

(١) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٢) رواه النسائي، وابن ماجه رقم ٢٠٣١، وأبو داود في ٢ / ٧٢٣ - ٧٢٤، كلهم في الطلاق، رقم:

. ٢٣٠٠

وقالت طائفة: تعتقد حيث شاءت، هذا قول عطاء، وجابر بن زيد، والحسن.
ورويانا هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر، وعائشة أم المؤمنين.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول للخبر الذي ذكرته عن الفريعة.

٢ - باب خروج المعتدة عن بيتها للحج والعمرة

وأختلفوا في خروج المعتدة للحج والعمرة، فمنع من ذلك عمر بن الخطاب،
روي ذلك عن عثمان بن عفان.

وبه قال ابن المسيب، والقاسم بن محمد، والشافعي، وأصحاب الرأي،
وابو عبيد، وحكاه أبو عبيد عن الثوري.

وقال مالك: ترد ما لم تحرم.

وقالت طائفة: لها أن تحج في عدتها، هذا قول عطاء، وطاوس. وروي ذلك
عن عائشة، وابن عباس.

وقال الحسن البصري، وأحمد، وإسحاق: تحج المرأة في عدتها من العلاق،
قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

٣ - باب المتوفى عنها زوجها يأتيها الخبر في غير بيت زوجها

وأختلفوا في المرأة يأتيها نعي زوجها وهي في غير بيت زوجها، فأمرها
بالرجوع إلى مسكنه وقراره، مالك بن أنس، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وقال ابن المسيب، والنخعي: إذا أتتها نعي زوجها وهي في مكان، لم تبرح
منه حتى تنقضي العلة.

وقال أصحاب الرأي: إذا طلقها زوجها وهي في بيت أهلها، كان عليها أن
ترجع إلى منزل زوجها حتى تعتد فيه.

قال أبو بكر: قول مالك صحيح، إلا أن يكون نقلها الزوج إلى مكان، فلتزم
ذلك المكان.

٤ - باب التغليظ في خروج المبتوطة بالطلاق من بيتها في عدتها

واختلفوا في خروج المبتوطة بالطلاق من بيتها في عدتها، فممنت من ذلك طائفة: وهمن رأى الآتخرج عبدالله بن مسعود، وابن عمر، وعائشة. وكان ابن المسيب، والقاسم بن محمد، وسالم، وأبوبكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وسلامان بن يسار، يرون أن تعتد في بيت زوجها حيث طلقت.

وذكر أبو عبيد أن هذا قول سفيان الثوري، ومالك، وأصحاب الرأي.

قال أبوبكر: ويه نقول.

وفي قول ثالث: وهو أنها تعتد حيث شاعت، كذلك قال ابن عباس، وجابر بن عبدالله، والحسن البصري، وعطاء، وطاوس، وعكرمة.

وقال أحمد، وإسحاق: تخرج المطلقة ثلاثة على حديث فاطمة ولا سكتى لها، ولا نفقة^(١).

قال أبوبكر: وإنما اختلف الناس في خروج التي طلقت ثلاثة، أو مطلقة لا رجعة للزوج عليها، وأما من له عليها رجعة. فإنها في معانى الأزواج، وكل من تحفظ عنه من أهل العلم يمنع هذه من الخروج من بيتها حتى تنتهي عدتها.

ويحتاجون في ذلك بقوله: «لا تخرجوهن من بيوتهم» الآية^(٢).

٥ - باب جماع أبواب النفقات للذوات العدد من الطلاق والوفاة وغير ذلك

أجمع كل من تحفظ عنه من علماء الأمصار على أن للمطلقة التي يملك زوجها رجعتها السكنى والنفقة، إذ أحکامها أحکام الأزواج في عامة أمرها.

واختلفوا في وجوب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثة، إذا لم تكن حبلی.

(١) سيأتي الحديث، انظر حلبي، رقم (٢) في باب جماع أبواب النفقات للذوات العدد من الطلاق والوفاة وغير ذلك.

(٢) سورة الطلاق: الآية الأولى.

فقالت طائفه: لا سكني ولا نفقة، هذا قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور،
وروي ذلك عن ابن عباس.

وبه قال عكرمة، والحسن، والشعبي.

وقال عطاء، والزهري: لا نفقة لها.

وقالت طائفه: لها السكني والنفقة، حاملاً كانت أو غير حامل، هكذا قال
سفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

وروبي هذا القول عن عمر، وعبد الله، وبه قال شريح.

وفيه قول ثالث: وهو أن لها السكني ولا نفقة لها، هذا قول ابن العبيب.
والحسن، وعطاء، والشعبي، وسليمان بن يسار، ومالك بن أنس، وابن أبي ليلى،
والأوزاعي، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وأبي عبيد.

قال أبو بكر: وبه يقول، لأن ذلك يجب لها بظاهر قوله: «أسكتوهن من حيث
سكتهم من وجدكم»^(١)، فَعَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالسَّكْنِ الْمُطْلَقَاتِ، فَذَلِكَ وَاجِبٌ لَهُنَّ،
وقد اختلفوا في النفقة.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «ليس لك عليه نفقة»^(٢).
والسكنى يجب بظاهر الكتاب للمطلقة ثلاثاً، والنفقة غير واجبة لحديث رسول
الله ﷺ.

٦ - باب ذكر نفقة المطلقة العامل والمتوifi عنها

أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثاً وهي حامل، واجب لقوله جل
ذكره: «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن» الآية^(٣).

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) أخرج مسلم حديث فاطمة بنت قيس بطرق متعددة، في بعضها ذكر نفي السكنى والنفقة، وفي
بعضها نفي النفقة فقط، ولعل ابن المنذر يرى صحة نفي النفقة فقط توفيقاً بين الآية والحديث،
وعلى هذا قول عمر بن الخطاب، وأما قوله: «ستة نبينا» فهو غير محفوظ، كما صرخ بذلك
الدارقطني، وراجع فتح الباري ٩/٤٧٨، وشرح مسلم للنروي ١٠/٩٥.

(٣) سورة الطلاق: ٦.

واختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقالت طائفة: لا نفقة لها، كذلك قال حابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن المسمى، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وعبد الملك بن يعلى، ويحيى الأنصاري، وربيعة، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

وحكى أبو يوسف ذلك عن أصحاب الرأي.

وفي قول ثان: وهو أن لها النفقة من جميع المال، رويانا هذا القول عن علي، وعبد الله.

وبيه قال ابن عمر، وشريح، وابن سيرين، والشعبي، وأبو العالية، والتخري، وخلاس بن عمرو، وحماد بن أبي سليمان، وأيوب السختياني، وسفيان الثوري، وأبي عبيد.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حي مثل أولاده الأطفال، وزوجاته، ووالديه، يسقط عنه، فكذلك يسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه.

٧ - باب أقصى مدة الحمل الموجود في النساء

واختلفوا في أقصى مدة الحمل، فروينا عن عائشة أنها قالت: ستين، وروينا عن الضحاك بن مزاحم، وهرم بن حيلان أن كل واحد منها أقام في بطن امه ستين.

وبيه قال سفيان الثوري.

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك يكون ثلاثة سنين، قال الليث بن سعد: حملت مولاً لعمر بن عبد الله ثلاثة سنين.

وفيه قول ثالث: وهو أن أقصى مدة تكون أربع سنين، هكذا قال الشافعي، وهو المشهور من قول مالك عند أصحابه، وقد قيل إنه رجع عنه.

وفيه قول رابع: وهو أن ذلك يكون خمس سنين، رويانا ذلك عن عباد بن للعام.

وفيه قول خامس: قاله الزهرى، قال: المرأة قد تحمل ست سنين وسبعين سنين.

وقال أبو عبيد: ليس لقصاصه وقت يوقف عليه.

وأجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار من أهل المدينة والكوفة وسائر علماء الأمصار من أصحاب الحديث، وأهل الرأي على أن المرأة إذا جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها، أن الولد لا يلحق به، وإن جاءت به لستة أشهر من يوم عقد نكاحها، فالولد له.

٨ - باب النفقة على المطلقة ثلاثة تدعى العمل

واختلفوا في المرأة المطلقة ثلاثة تدعى أنها حامل، فقالت طاففة: إذا ظهر الحمل أنفق عليها حتى تضع حملها، هذا قول الزهربي، وقادمة، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، ومالك.

وقال الشافعي: فيها قولان.

أحدهما: كقول هؤلاء.

والقول الثاني: أنها إذا ولدت قضى لها نفقة الحمل كله.

قال أبو بكر: وإن اختلفت هي والزوج في الحمل، أرسل الحاكم إليها نسوة أربع ينظرن إليها، فإن قلن أنها أحامل أنفق عليها حتى تضع حملها.

فإن أنفق عليها وهو يحسب أن بها حملًا، ثم لم تكن كذلك، فقد اختلف فيه، فكان الزهربي، ويحيى الأنصاري يقولان: لا رجوع له عليها.

وقال ربيعة، ومالك، وأبو عبيد: النفقة دين عليها.

قال أبو بكر: وبه نقول، لا، إنما أعطيت ذلك على أنها تستحقه، فإذا علم غير ذلك، وجب رد ما أخذت، إذ هي غير مستحقة.

٩ - باب نفقة المختلعة العامل

واختلفوا في نفقة المختلعة العامل، فكان ابن المسيب، والشعبي، وأبو العالية، وطاوس، والقاسم بن محمد، والزهربي، وعمرو بن دينار، وخلاس بن عمرو، وحماد بن أبي سليمان، وعمرو بن شعيب، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد يقولون: لها النفقة. وحكى عن الحسن، وعطاء، أنهما قالا: لا نفقة لها.

١٠ - باب نفقة المختلعة التي ليست بحاجة

وأختلفوا في وجوب النفقة والسكنى للمختلعة، فكان الشعبي، وأبو العالية، والنخعي، وأصحاب الرأي يقولون: للمختلعة السكنى والنفقة ما دامت في العدة. وقال أبو ثور: لا سكنى لها ولا نفقة.

وكان الشعبي، والزهري، وفتادة يقولون: لا نفقة لها.

وفيه قول ثالث: وهو أن لها السكنى ولا نفقة لها، هذا مذهب مالك، والشافعى، وأبي عبيد.

وفيه قول رابع: وهو أن لا نفقة لها، إلا أن تشرط ذلك على زوجها، روى هذا القول عن الحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان.

١١ - باب النفقة لأم الولد العامل يموت عنها المولى

كان الحسن البصري يقول: في أم الولد إذا مات عنها سيدها وهي حامل، إن ولدته حياً فنفقتها من نصيبه، وإن ولدته ميتاً فمن جميع المال. وكان عبد الملك بن يعلى لا يرى لها نفقة، وهو قول أصحاب الرأي، كما ذكر أبو عبيد، وهذا قول مالك، والشافعى.

وقال أبو عبيد: لها النفقة من جميع المال.

١٢ - باب النفقة للملائنة

وأختلفوا فيما يجب للملائنة من النفقة والسكنى، فقال أبو ثور: لا نفقة لها ولا سكنى، وبه قال أحمد، وأبو عبيد.

قال أبو بكر: وبه نقول، لحديث ابن عباس بأن رسول الله ﷺ قضى أن لا بيت لها ولا قوت.^(١).

وقال الزهري، ومالك، والشافعى: لها السكنى ولا نفقة لها.

وفيه قول ثالث: وهو أن لها السكنى والنفقة، هذا قول حماد بن أبي سليمان، وسفيان الثورى، وأصحاب الرأي كذلك قالوا، إذا لاعنها بغير ولد.

(١) رواه أبو داود في سننه في الطلاق في حديث طويل من قصة ملال بن أمية وفيه هذا النطْ.

١٣ - باب جماع أبواب العدد في الطلاق والوفاة

قال الله جل ذكره: «وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن» الآية^(١).
وأجمع أهل العلم على أن أجل كل حامل مطلقة يملك الزوج رجعتها، أو لا يملك، حرّةً كان أو ماء، أو مدبرة، أو مكتبة، أن تضعن حملها.

واختلفوا في أجل الحامل المتوفى عنها، فقال أكثر أهل العلم: أجلها أن تضعن حملها، ولو وضعت بعد وفاة زوجها يوم أو ساعة، هذا قول عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن المسيب، والزهري، وقتسادة، ومالك، وسفيان الثوري، والحارث العكلي، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وبه نقول، لظاهر الآية، ولإذن النبي ﷺ لسيعة في النكاح، وإنما ولدت بعد وفاة زوجها بليل^(٢).

وفيه قول ثان: وهو أن انقضاء عدتها آخر الأجلين، روي ذلك عن علي وابن عباس.

وكرهت طائفة للنساء أن تنكح ما دامت في الدم، كره ذلك الحسن البصري، والشعبي، وحماد.

واباح سائر أهل العلم النكاح وهي في دمها.

قال أبو بكر: وبه نقول.

١٤ - باب وقت انقضاء عدة من في بطنه ولدان

اختلف أهل العلم في الحامل المطلقة التي في بطنه ولدان، فروينا عن علي ابن أبي طالب، وابن عباس، أنهما قالا: تنتهي عدتها بالولد الأخير، وبه قال ابن المسيب، وعطاء، والشعبي، وسلمان بن يسار، والزهري، وربيعة، ومالك، والشافعي، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.
وقال عكرمة، وأبي قلابة: إذا وضعت الأول فقد حلّت.

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) اتبرجه البخاري في الطلاق من حديث أم سلمة أم المؤمنين.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، ولا يكون النفاس إلا من آخر الأولاد.

قال أبو بكر: فإن طلقها يملك رجعتها وخرج بعض الولد، فله أن يراجعها حين ييرز الولد، لأنها في هذه الحال غير واضعة حملها، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

١٥ - باب انقضاء العدة بالسقوط تسقطه المرأة

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقوط تسقطه إذا علم أنه ولد.

ومن حفظنا ذلك عنه الحسن، وابن سيرين، وشريح، والشعبي، والنخعي، والزهرى، ومالك، والثوري، والشافعى، وأحمد وإسحاق.

١٦ - باب انقضاء عدة التي تطلق عند كل حيبة تطليقة

واختلف أهل العلم في الرجل يطلق زوجته مدخولًا بها في كل قراءة تطليقة، فقالت طائفة: عدتها من الطلاق الأول، هذا قول ابن المسمى، والحسن، وعطاء، والشعبي، وأبي قلابة، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعى، وأصحاب الرأى. وحكي عن خلاس بن عمرو أنه قال: تعتد من الطلاق الآخر ثلاث حيض.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

١٧ - باب الطلاق يكون بعده الرجمة ثم الطلاق

قال الله جل ذكره: «وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فامسكون بهن بمعرفة» إلى قوله: «فقد ظلم نفسه»^(١).

روينا عن الحسن أنه قال: كان الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها ثم يطلقها، ثم يراجعها، يضارها فنهاهم الله عز وجل عن ذلك.

واختلفوا فيما يجب على زوجة من فعل بها ذلك ضراراً، وغير ضراراً ومتى تنقضي عدتها إذا طلقها ثم راجعها؟ فقال أكثرهم: عدتها الطلاق الآخر، ومن حفظنا ذلك عنه أبو قلابة، وحماد وابن أبي سليمان.

(١) سورة البقرة: ٢٣١.

وقال الثوري: اجتمع الفقهاء عندنا على ذلك، هذا قول طاووس، والزهري، وعمرو بن دينار، ومالك، وابن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي.

وقال الشافعي: فيها قولان.

أحدهما: أنها تعتد من الطلاق الآخر.

والثاني: أن العدة من الطلاق الأول، وبه قال المزني.

وفي قول ثان: وهو أنه إذا طلقها فاعتدى بعض عدتها ثم راجعها في عدتها، فطلقها ولم يمسها، أن تعتد باقي عدتها، هذا قول عطاء، ثم تلا: «ثم طلقتموهن من قبل أن تموههن» الآية^(١).

وقال أبو بكر: وقد سمعت بعض من لا يعمله بقوله.

والقول الأول أولى القولين. والله أعلم.

١٨ - باب عدة المغيبة يأتيها وفاة زوجها أو طلاقه

واختلفوا في المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه، فقالت طائفة: العدة في الطلاق والوفاة من يوم يموت أو يطلق، هذا قول ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس.

وبه قال مسروق، وعطاء، وجابر، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاحد، وأبو قلابة، وعكرمة، وطاوس، وسلامان بن يسار، وإبراهيم النخعي، وأبو العالية، ونافع، ومالك، والثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وفي قوله ثان: وهو أن عليها من يوم يبلغها الخبر، روى هذا عن علي بن أبي طالب.

وبه قال الحسن، وقناة، وعطاء الخراساني، وخلاس بن عمرو.

وفي قوله ثالث: وهو أن عدتها إن أقامت بينة فمن يوم مات أو طلق، وإن لم

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.

تقم بيته فعن يوم يأتيها الخبر، هذا قول ابن المسمى، وعمر بن عبد العزيز.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، وقد أجمعوا على أنها لو كانت حاملاً لا تعلم
بوفاة الزوج أو طلاقه، فوضعت حملها، أن علتها منقضية،

ولا فرق بين هذه، وبين المسألة المختلفة فيها.

١٩ - باب عدة التي رفعتها حيضتها

وأختلفوا في المرأة تطلق فتحيض حيضة أو حيستان، ثم ترتفع حيضتها،
وقالت طائفة: تستظر تسعة أشهر، ثم ثلاثة أشهر، ثم قد حلت هذا قول عمر بن
الخطاب، وروي ذلك عن الحسن، وبه قال مالك.

والشافعي كذلك قال إذ هو بالعراق وقال: هذا قضاء عمر بين المهاجرين
والأنصار، لا يذكر منهم منكر علمنا.

وقال بمصر: وعدة التي تحيسن الحيض أن تباعد كأنها تحيسن في كل سنة أو
ستين، فعدتها الحيض.

وقالت طائفة: أقرؤها ما كانت حتى تبلغ سن المؤسسات من الحيض، هذا قول
جابر بن زيد، والحسن، وعطاء، والشعبي، والزهري، وطاوس، والتخيي،
وأبي الزناد، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي عبيد، وحكاه عن أهل العراق.

وقد روينا عن عكرمة قوله ثالثاً: وهو أنها إذا كانت تحيسن حيضاً مختلفاً فإنها
ربية، عدتها ثلاثة أشهر.

وقد روينا عن ابن المسمى قوله رابعاً: وهو أنها إذا كانت تحيسن في الأشهر
مرة، فعدتها سنة.

٢٠ - باب عدد اللواتي يعتدنه بالشهور

ثم تحيسن في بعضها

اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الصبية، أو البالغ المطلقة
التي لم تحضر، إن حاضرت قبل انتهاء الشهور الثلاثة يوم، أو أقل من يوم، أن
عليها استئناف العدة بالحيض. ومن حفظنا ذلك عنه سعيد بن المسمى، والزهري،

ومالك، وأهل المدينة، والشعبي، والنخعي، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة، والحسن البصري، وقناة ومن تبعهما من أهل البصرة، ومجاحد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.

قال أبو بكر: وكذلك لو كانت من أهل الحيض، ففاحضت حيضة، أو حيضتين، ثم صارت من المؤسسات، استأنفت الشهور.

٢١ - باب عدة المستحاضة التي يستمر بها الدم

اختلف أهل العلم في عدة المستحاضة، فقالت طائفة: تعتد بالإقراء، كذلك قال الحسن البصري، والزهري، والنخعي، والثوري.

وقال عكرمة، وقناة: عدتها ثلاثة أشهر، وبه قال الشافعي.

وفي قول ثالث: وهو أن عدتها ستة، هذا قول ابن المسيب، ومالك.

وفي قول رابع: وهو أنها إن كانت أقراؤها مستقيمة، فأقراؤها، فإذا احتلطا عليها فعدتها ستة، هذا قول أحمد، وإسحاق.

وفي قول خامس: وهو أن عدتها الأقراء إذا كانت أيامها معلومة، فإن كانت أيامها مجهولة فعدتها ثلاثة أشهر، هذا قول أبي عبيد.

قال أبو بكر: إن كانت عالمة بأقرائها، فعدتها الأقراء لا شك فيه، وإن كانت غير عالمة بأيامها، وعلمت أنها كانت تحيسن في كل شهر حيضة، فعدتها تنتهي حين تمضي ثلاثة أشهر، وإن شكت في شيء من ذلك، تربصت حتى تستيقن أن الأقراء الثلاث قد انقضت، ثم تحل للأزواج.

٢٢ - باب المطلقة النساء

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم من يقول: إن الأقراء الأطهار، ومن يقول: إن الأقراء الحيف، إن المطلقة وهي نساء لا تعتد بدم النفاس حتى تستأنف ثلاثة قروء، روي هذا القول عن زيد بن ثابت، والحسن، وعطاء، وسليمان بن يسار، والزهري.

وبه قال أبو عبيد، وذكر أنه قول أهل الحجاز، والعراق جمياً.

قال: لأن النفاس ليس من القروء، ولا يلزمها اسمها.

٢٣ - باب المطلقة طلاقاً يملك الزوج الرجعة،

يموت الزوج قبل انقضاء عدتها

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة، أن عليها علة الوفاة وترثه.

وأختلفوا في عدة المطلقة ثلاثة في المرض، فقالت طائفة: تعمد عدة الطلاق، هذا قول مالك، والشافعي، ويعقوب، وأبي عبيد، وأبي ثور.

قال أبو بكر: وبه نقول، لأن الله جعل عدة المطلقات الأقراء وأقل [ما] أجمعوا على أن المطلقة بثلاث^(١) لومات لم يرثها المطلق، وذلك لأنها غير زوجة، وإذا كانت غير زوجة له، فهو غير زوج لها.

وفيه قول ثان: وهو أنها تعمد بأقصى العدتين، إن كان أربعة أشهر وعشرة أكثر من ثلاثة حيض، أتمت أربعة أشهر وعشراً، وإن كانت ثلاثة حيض أكثر، اعتدت ثلاثة حيض، هذا قول سفيان الثوري.

وقال النعمان ومحمد: عليها أربعة أشهر وعشراً، تستكمل في ذلك ثلاثة حيض.

٤ - باب وقف الرجل عن زوجته أن يطأها

لموت ولدها من غيره

روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال في رجل يتزوج المرأة لها ولد من غيره، فيموت بعضهم، يعتزل امرأته حتى تحيض حيضة. وروي معنى ذلك عن عمر بن الخطاب، والمصعب بن جثامة، والحسن، أو الحسين بن علي، والحسن البصري، والنخعي، وعمارة بن عمير، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد.

قال أبو بكر: وبه نقول.

(١) في الأصل «وأقل». أجمعوا على أن المطلقة ثلاثة.

٢٥ - باب العشر التي في الوفاة مع الأربعة الأشهر

قال الله جل شأنه: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» الآية^(١).

وأختلف أهل العلم في العشر، فقال مالك: هو على الليل والنهار، وبه قال الشافعي، وأبو عبيد، وحكاه عن أهل العراق.

وقال الأوزاعي: هو على الليل.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

٢٦ - باب عدة المختلعة

أختلف أهل العلم في عدة المختلعة، فقال عثمان بن عفان، وابن عمر: عدتها حيبة، وبه قال آباؤ عثمان، وإسحاق بن راهويه.

وفيه قول ثان: وهو أن عدتها عدة المطلقة، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب.

وبه قال ابن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن، والشعبي، وسالم بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي، وعروة بن الزبيير، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وقناة، وخلاس بن عمرو، وأبو عياض، ومالك، والليث بن سعد، والأوزاعي، والثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، لحديث روايه عن النبي ﷺ أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيبة^(٢).

ولقول عثمان بن عفان، وابن عمر، ولا يثبت حديث علي.

٢٧ - باب عدة الملاعنة

كان ابن عباس يقول: عدة الملاعنة تسعه أشهر.

وقال سائر أهل العلم: عدتها عدة المطلقة، هذا قول مالك، والثورى،

(١) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق من حديث ابن عباس.

والشافعي، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي.
وروي ذلك عن ابن المسمى، والنخعي.

٢٨ - باب عدة الذمية

أجمع كل من أحفظ قوله من علماء الأمصار على أن عدة الذمية الحرة تكون تحت المسلم، عدة الحرة المسلمة، وكذلك قال مالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي ومن تبعهم.

٢٩ - باب عدة أم الولد في وفاة السيد عنها

وأختلفوا في عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها، فقالت طائفة: عدتها أربعة أشهر وعشراً، هذا قول ابن المسمى، وأبي عياض، والحسن. وابن سيرين، وسعيد ابن جبير، ومجاهد، وخالس بن عمرو، وعمر بن عبد العزيز، والزهراني، ويزيد بن عبد الملك، والأوزاعي، وإسحاق.

وروينا عن عمرو بن العاص أنه قال: «لا تلبسو علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً»^(١).

وضعف أحمد بن حنبل، وأبو عبيد هذا الحديث.

وفيه قول ثان: وهو أن عدتها ثلاثة حيسن، وروي هذا القول عن علي، وابن مسعود.

وبه قال عطاء، وإبراهيم النخعي، والثوري، وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثالث: وهو أن عدتها حيضة، هذا قول ابن عمر، والشعبي، والحسن، ومكحول، وأبي قلابة.

وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وفيه قول رابع: وهو أن عدتها نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها، روي هذا القول عن طاووس، وعطاء، وبه قال قتادة.

(١) رواه أبو داود فسي سننه، وابن ماجه في سننه رقم ٢٠٨٣ كلاماً في الطلاق من حديثه.

قال أبو بكر: ففي قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور: عدتها في العنق والوفاة حيضة واحدة.
وفي قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي: عدتها ثلاثة حيض في العنق والوفاة.

وجعل الأوزاعي عدتها في الوفاة: أربعة أشهر وعشراً، وفي العنق ثلاثة حيض.

قال أبو بكر: بقول ابن عمر أقول، لأنه الأقل مما قيل، وليس فيه سنة تتبع، ولا إجماع يعتمد عليه.

٣٠ - باب مسائل

واختلفوا في الرجل ينكح أمة، قد كان يصيغها سيدها، فقال عطاء، وقتادة: عدتها حيستان.

وقال الزهرى، والثوري، والشافعى : عدتها حيضة.

ولفظ الشافعى: أن تستبرئ بـحيضة.

ولفظ أصحاب الرأى: لا عدة عليها.

وكان الشافعى يقول: إذا زوج الرجل أم ولده من رجلٍ فمات السيد وهي عند زوجها، فلا عدة عليها ولا استبراء، وهذا قول سفيان الثوري، وأبي ثور.
ولأ أحفظ عن غيرهما خلاف هذا القول.

واختلفوا في السيد، والزوج يموتان، يعلم أن أحدهما مات قبل الآخر، بيوم أو شهرين، أو خمس ليال، أو أكثر، ولا يعلم أيهما مات قبل، فكان الشافعى يقول: تعتد من يوم مات الآخر منها، أربعة أشهر وعشراً تأتى فيها بـحيضة.

وقال الثوري: إذا لم يُذَرَ أيهما مات قبل، فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشراً، آخر الأجلين.

وكذلك قال أصحاب الرأى إذا علم أن بين موتهما يوماً، وكذلك لو كان بين موتهما شهراً، أو شهور أو أربعة أيام.

فإن كان بين موتهما شهراً وخمسة أيام، أو أكثر، فإنها تعتد أربعة أشهر

وعشرًا فيها ثلاثة حيض، هذا قول يعقوب، ومحمد.

وقال النعمان: عليها أربعة أشهر وعشراً، لا حيض فيها.

وقال أبو ثور: حكمها حكم الإمام، وعليها شهران وخمسة أيام، ولا أنقلها إلى حكم الحرائر إلا بحاجة أن الزوج قد مات قبل المولى، وانقضت عدتها.

٣١ - باب عدد الإمام من الطلاق ووفاة الزوج

واختلف أهل العلم في عدة الأمة التي تحيض من الطلاق، فقالت طائفة: عدتها حيستان، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وابن عمر.

وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء ابن عتبة، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، والزهري، وقتادة، وزياد بن أسلم، ومالك بن أنس، والشوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقد رويتنا عن ابن سيرين أنه قال: ما أرى عدة الأمة إلا كعدها الحرة، إلا أن تكون مضت في ذلك سنة، فإن السنة أحق أن تتبع.

واختلفوا في عدة الأمة الصغيرة التي لم تبلغ المحيض، والكبيرة المؤسسة من المحيض، فقالت طائفة: عدتها شهر ونصف، رويانا عن عمر بن الخطاب أنه قال: شهرين، أو شهراً ونصفاً، وعن ابن عمر أنه قال: شهر ونصف.

وبه قال الحسن، والشعبي، وسالم بن عبد الله، وعطاء، وابن المسيب، والشوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثان: وهو أن عدتها شهران لكل حيضة شهر، هذا قول عطاء، والزهري، وأحمد، وإسحاق.

وفيه قول ثالث: وهو أن عدتها ثلاثة أشهر، وهكذا قال الحسن، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، ويحيى الأنصاري، وريمة، ومالك.

وأجمع أهل العلم على أن عدة الأمة العامل إذا طلقت، أن تضع حملها. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة الأمة التي ليست بعامل من وفاة الزوج، شهران وخمس ليال.

إلا ما ذكرناه عن ابن سيرين، والألا في قول من رأى أن الليلي بآياتها، فمن قال: إن عدتها شهراً وخمس ليالٍ، سعيد بن المسيب، وعطاء، وسليمان بن يسار، والزهري، وقتادة، ومالك، والشوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.
قال أبو بكر: وكذلك نقول.

٣٢ - باب الأمة تطلق ثم تعتق قبل أن تنتهي عدتها

قال أبو بكر: واختلفوا في الأمة تطلق طلاقاً يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، ثم تعتق قبل انتهاء العدة، فقالت طائفة: إن كان طلاقاً يملك الزوج رجعتها، أكملت عدة حرة، وإن كان لا يملك رجعتها، فعدتها عدة الأمة هذا قول الحسن، والشعبي، والنخعي، والضحاك.

وقال النخعي: إذا مات عنها زوجها ثم اعتقت، تنتهي على عدة الأمة، وقال الشوري في الطلاق كما قال الحسن، وفي الوفاة كما قال النخعي، وكذلك قال أحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وفي قول ثان: وهو أنها تنتهي في عدة الأمة، كان المطلق يملك الرجعة أو لا يملكها، هذا قول مالك، وبه قال أبو ثور.
وبه كان يقول الشافعي إذ هو بالعراق.

ثم قال بمصر: إن كان الطلاق يملك فيه الرجعة فإنها تكمل عدة حرة، وإن كان لا يملك الرجعة ففيها قولان:
أحدهما: أن تبني على العدة الأولى.
والثاني: إنها تكمل عدة حرة.

وفي قول ثالث: وهو أن عدتها عدة حرة، هذا قول عطاء، والزهري، وقتادة.

قال أبو بكر: وسواء كان المطلق، حرّاً أو مملاً في قول مالك، والشافعي.
وقد اختلفوا في الحر يطلق المملوكة، والمملوك يطلق الحرقة: فقالت طائفة:
الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء، هذا قول زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن المسيب، وعطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وفيه قول ثان: وهو أن الطلاق والعدة بالنساء، روی هذا القول عن علي، وابن مسعود.

وبه قال الحسن، وابن سيرين، وعكرمة.

وقال عبيدة السلماني في حَرِ طلق امرأته أمةٌ تطليقتين، ثم اشتراها.

قال: لا ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره، وبه قال مسروق، والزهري، والحكم، وحماد، والثوري، والنعمان.

وقد روی عن ابن عمر قوله ثالثاً: وهو أن الطلاق بابها رُقْ، وبه قال الأوزاعي.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، إن الطلاق بالرجال، لأن الله عز وجل خاطبهم بالطلاق، والعدة بالنساء لأن الله عز وجل خاطبهن بالعدة.

قال أبو بكر: وحكم المكاتبة، والمدبر، وأم الولد قبل أن تعتق فيما ذكرناه، حكم الأمة.

كِتَابُ الْإِحْدَادِ^(١)

١ - بَابُ الْإِحْدَادِ فِي الْعِدَةِ لِلْمَتَوْفِيِّ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ

قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَسْوَفُونَ مِنْكُمْ وَيُلْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢).

ثبتت العدة على المتوفى عنها بظاهر كتاب الله عز وجل ، ووجب الإحداد عليها بخبر رسول الله ﷺ لما قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله ، أو تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على البيت فوق ثلاث ، إلآ على الزوج أربعة أشهر وعشرين^(٣). فوجب القول بالكتاب والسنّة ، لأن الله فرض على الناس اتباع رسوله في غير آية من كتابه .

قال أبو بكر : وهذا قول كل من لقيناه ، وبلغناه من أهل العلم .

إلآ الحسن البصري فإنه انفرد عن الناس ، فكان لا يرى الإحداد .

قال أبو بكر : والسنّة مستغنى بها عن كل قول .

واختلفوا في إحداد الذمية ، فكان مالك ، والشافعي ، وأبو ثور يقولون : على الذمية الإحداد .

وقال أصحاب الرأي : ليس ذلك عليها .

(١) سقط من الأصل وأثبته من الأوسط .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٤ .

(٣) أخرجه البخاري في الطلاق .

قال أبو بكر: وبه نقول، وذلك أن في قول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أن تحد»، دليل على أن ذلك ليس من يخاطب به من ليست بمؤمنة. واختلفوا في وجوب ذلك على الصغيرة المتوفى عنها، فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور: عليها من ذلك ما على البالغ. وقال أصحاب الرأي: ليس ذلك على الصغيرة.

قال أبو بكر: وأما الأمة المزوجة فهي داخلة في جملة الأزواج، وفي عمر الأخبار، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، إلا الحسن البصري، ولا أعلمهم يختلفون في أن لا حداد على أم الولد إذا مات سيدها. قال أبو بكر: وبه أقول، وذلك لأنها ليست بزوجة.

٢ - باب ما تجتبه المرأة في إحدادها على الزوج

قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: المتوفى عنها لا تلبس المعصر من الثياب، ولا المُمشقة ولا الحلي، ولا تختسب، ولا تكتحل. وقد اختلف أهل العلم في منع المتوفى عنها زوجها من بعض ما ذكرناه، وأجمعوا على منها من بعض ذلك إلا ما ذكر عن الحسن.

فما لا أعلمهم اختلفوا أن تمنع منه الثياب المصبغة والمعصرة، إلا ما صبغ بالسواد، منع ذلك عائشة، وابن عمر، والزهرى، ومالك، والثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن أم سلمة، وأم عطية.

ورخص في لبس السواد عروة بن الزبير، ومالك، والشافعى.

٣ - باب لباس المرأة الحلي في الإحداد

قال أبو بكر: رويتنا عن ابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وابن المسيب أنهم نهوا الحادة عن لبس الحلي كله.

(١) رواه أبو داود في سنته، والنسائي في سنته كلامها في الطلاق من حديث أم سلمة أم المؤمنين بهذا النكارة.

وبيه قال مالك، وأصحاب الرأي، وأبو ثور.
وقد كان عطاء لا يكره الفضة إذا كان عليها حين مات، وإن لم يكن عليها ذلك، لم تبتد لبسه.

وكره لها الخفاب ابن المسيب، وعروة بن الزبير.
وروينا ذلك عن ابن عمر، وأم سلمة.

٤ - باب النهي عن الكحل في الإحداد

نهى ابن عمر عن الكحل في الإحداد، إذا أرادت به للزينة، إلا أن تستكتي عينيها، وروينا النهي فيه عن عائشة، وأم سلمة، وأم عطية، وابن المسيب، وعروة.
وبيه قال مالك، والشوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. غير أن الشافعي كره منه ما كان لزينة.

ورخص في الكحل لها عند الضرورة: عطاء، والنخعي، ومالك، وأصحاب الرأي.

٥ - باب الوقوف عن استعمال الطيب للمرأة

في عدتها من وفاة الزوج

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، إلا ما رويناه عن الحسن على أن المرأة ممنوعة في الإحداد من الطيب، والزينة.
وكان ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وعطاء، وجماعات أهل العلم يكرهون ذلك وينهون عنه.

فاما الإدهان فإن عطاء، ومالكا، والشافعي، وأصحاب الرأي منعوها من الإدهان للتي تتبئ بالآفواه للطيبة.

ورخص الزهرى في الدهن الذي فيه الريحان.
وكره ذلك مالك.

ورخص مالك في الإدهان بالشبرق، والزيت.
وكره الشافعي ذلك في الرأس.

ورخص عطاء أن تمشط بالحناء والكمّ.

وخلاله مالك ف قال : لا تمشط بهما ، وقال مالك : لا تمشط إلا بالسدر.

ورخص لها كل من نحفظ عنه قوله من أهل العلم لبس البياض .

٦ - باب الإحداد في الطلاق المبتوت

واختلفوا في الإحداد على المطلقة ثلاثة ثلثاً، فقالت طائفة : هي والمتفق عنها في الإحداد سواء ، هذا قول ابن المسيب ، وأبي عبد ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

ورخص فيه عطاء بن أبي رباح ، وربيعة ، ومالك .

وقال الشافعي ، أحب أن تفعل ، ولا يبين لي أن أوجهه .

قال أبو بكر : في قول النبي ﷺ : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تعدد على ميت فوق ثلات ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين^(١) ، دليل على أن المطلقة ثلاثة ، والمطلقة حي ، لا حداد عليها .

٧ - باب ما تقيه المطلقة طلاقاً يملك الزوج فيه الرجعة

كان الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وأصحاب الرأي لا يرون بأساساً للذى يملك الزوج رجعتها ، أن تزين وتشرف .

وذكر أبو ثور عن الشافعى أنه قال : أحب إلى أن لا تزين ولا تتغطر .

جماع المتعة للمطلقات المدخول بهنَّ وغيرهنَّ

٨ - باب ذكر المتعة المفروضة في الكتاب وهي للمطلقة قبل الدخول من غير تسمية صداق^(٢)

واختلفوا فيمن تجب لها من النساء المتعة ، فكان ابن عمر يقول : المتعة التي يجب للمطلقة التي لم يفرض لها صداقاً ، ولم يسم لها مهرأ .

وقال ابن عباس ، لها المتعة ، وبه قال الحسن ، وعطاء ، وجابر بن زيد ،

(١) تقدم الحديث ، انظر حاشية ، رقم : (٢٩٥) .

(٢) هذا الباب وما بعده ذكر تحت «كتاب المتعة» في الأوسط ، ٢٨٩ ، ألف .

والنخعي، والشعبي، والزهري، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي.

حجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا جناحٌ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُهُنَّ﴾ الآية^(١).

وفي قول ثان: وهو أن لكل مطلقة متعة، غير أن بعض أهل العلم جعل معنى «لكل مطلقة متعة» على معنى التقوى، والإحسان، والتفضل، لا على الوجوب، وبعضهم جعله على الوجوب.

فمن روينا عنه أنه قال: لكل مطلقة متعة، علي بن أبي طالب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وأبو قلابة، والزهري، وفتادة، والضحاك بن مزاحم.

ومن قال: إن ذلك على الإحسان، لا على الإيجاب، أبو عبيد.

واحتاج بشيء روي عن شريح، وسعيد بن جبير.

وقال أبو ثور: لكل مطلقة متعة على ظاهر قوله: ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَنَعَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ﴾^(٢) مدخولًا بها أو غير مدخول بها.

وفي قول ثالث: وهو أنه لكل مطلقة واحدة أو اثنين أو ثلاثة متعة، إلا أن تكون امرأة طلقها زوجها قبل أن يمسها، وقد فرض لها، فحسبها فريضتها، وإن لم يكن فرض لها، فليس لها إلا المتعة، كذلك قال ابن عمر، والشعبي، وعطاء، والنخعي.

وقال أبو عبيد كذلك على معنى التقوى، والإحسان.

وفي قول رابع: وهو أن المتعة غير واجبة في شيء من الأحوال ووجب فرض، هذا قول مالك، وابن أبي سلمة، ولا يلزم السلطان ذلك.

واحتاج قائله بقول الله عز وجل: ﴿حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣)، وكما قال في ذلك: ﴿حَقٌّ عَلَى الْمُتَقِينَ﴾.

(١) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٤١.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٦.

٩ - باب مبلغ المتعة الواجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها

واختلفوا في مبلغ المتعة، فروينا عن ابن عمر أنه قال: أدنى ما أراه يجزي من المتعة، ثلاثة درهماً أو شبيهاً.

وفيه قول ثان: روي عن ابن حجيرة أنه كان يقضى على صاحب الديوان ثلاثة دنانير في متعة النساء.

وفيه قول ثالث: كان ابن عباس يقول: أرفع المتعة الخادم، ثم دون ذلك الكسوة، ثم دون ذلك النفقه، وروي ذلك عن الزهري.

وفيه قول رابع: روي عن عطاء أنه قال: من أوسط المتعة، الدرع والخمار والمملحفة.

وقال الشعبي، وأبو مجلز: أربعة أنواع، درع، وخمار، وجلباب، ومملحفة.
وقال قتادة: جلباب، ودرع، وخمار.

وقال أصحاب الرأي: أدناه درع، وخمار، ومملحفة.

وفيه قول خامس: رويانا عن الحسن أنه قال: منهم من يمتنع بالخادم والنفقه، ومن كان دون ذلك، متنع بالنفقه والكسوة، ومن كان دون ذلك متنع بمملحفة ودرع، وجلباب، ومن كان دون ذلك متنع بشوب واحد.

وفيه قول سادس: قاله حماد بن أبي سليمان، قال: إذا طلقها ولم يدخل بها ولم يفرض لها، جُبر على نصف صداق مثلها.

وفيه قول سابع: وهو أن أوضعه ثوب، وأرفعه الخادم، روي ذلك عن ابن المسيب.

وفيه قول ثامن: وهو أن لا حد له يوقف عليه وينهى، هذا قول عطاء، ومالك، والثورى، والأوزاعى، وأبي عبيد.

واحتاجوا يقول الله عز وجل: «على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره متعة بالمعروف حقاً على المحسنين»^(١).

(١) سورة البقرة: ٢٣٦.

وقد روي أن الحسن بن علي كرم الله وجهه متعم امرأتين له بعشرين ألف درهم وزفاف من عسل.

ومتعم كل واحد من أنس بن مالك، والأسود بن يزيد بثلاثمائة درهم متعم شربيع بخمس مائة درهم، متعم عبد الرحمن بن عوف بجارية سوداء. وروي عن ابن عمر أنه متعم امرأته خادمًا. وفعل ذلك عروة بن الزبير.

١٠ - باب متعة المختلعة والملاعنة

واختلفوا في متعة المختلعة والملاعنة، فكان عطاء، والنخعي، والزهري يرون للختلعة المتعة. وبه قال أحمد، وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي: في الفرق تكون من قبل الزوج بلغان أو غيره، للمرأة المتعة.

وفي قول ثان: وهو أن لا متعة لها، هذا قول مالك.

وقال الزهري: لكل مطلقة متاع.

وقال عطاء: لا متعة للأمة ولا للحرة تكون تحت العبد.

وقال مالك: على العبد المتعة للحرة والأمة.

وقال مالك، والثوري: لليهودية والنصرانية، والمملوكة المتعة. وقال أحمد: لكل مطلقة متاع إذا لم يكن فرض لها، ولا دخل بها.

كِتَابُ الرّجْعَةِ

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر.

قال الله جل ذكره: «وبعولتهن أحق بردهن في ذلك»^(١).

وأجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولًا بها تطليقة، أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة.

وقوله: «أحق بردهن في ذلك»، العدة عند جماعة أهل التفسير.

وقالوا في قوله: «لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا»^(٢) إنه الرجعة.

١ - باب الإشهاد على الرجعة

قال الله جل ذكره: «وأشهدوا ذوي عدل منكم»^(٣).

ولم يختلف أهل العلم أن السنة في الرجعة أن تكون بالإشهاد، وفيما ذكرناه من كتاب الله عز وجل، مع إجماع أهل العلم عليه، كفاية عن ذكر ما روي عن الأولئك في هذا الباب.

واختلفوا فيما يكون به الرجل مراجعاً لزوجته المطلقة واحدة، أو اثنتين فقللت طائفتها: إذا جامعها فقد راجعها، هكذا قال ابن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، والزهري، والثورى: قالوا: ويشهد.

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق: الآية الأولى.

(٣) سورة الطلاق: ٢.

وبه قال أصحاب الرأي، والأوزاعي، وابن أبي ليلى.
وفيه قول ثان: وهو أن الجماع إنما يكون رجعة إذا أراد به الرجعة، هذا قول
مالك، وإسحاق.

وقال الثوري، وأصحاب الرأي: إذا قبل، أو باشر، أو لمس فهو رجعة، قال
 أصحاب الرأي: إذا كان ذلك بشهوة.

وقال أصحاب الرأي: النظر إلى الفرج رجعة.

وفي قول مالك بن أنس، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور: لا
يكون رجعة.

وقال الشافعي، وأبو ثور: لا تكون رجعة حتى يتكلم بالرجعة.

وقال جابر بن زيد، وأبو قلابة: إذا تكلم بالرجعة فهي رجعة.

قال أبو بكر: هذا حسن.

وأجمع أهل العلم على أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة، وإن كررت
المرأة.

وكذلك أجمعوا على أن الرجعة ثبتت بغير مهر ولا عرض.

وأجمعوا كذلك أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إني كنت راجعتك في
العدة، وأنكرت المرأة، أن القول قولها مع يمينها، ولا سيل له إليها. غير أن
النعمان كان لا يرى يميناً في النكاح، ولا في الرجعة، وخالقه أصحابه فقالاً كقول
سائر أهل العلم.

وقال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: إذا قال: إذا كان غداً فقد
راجعتك، إن ذلك ليس برجعة.

وإذا قال: قد كنت راجعتك أمس، وهي في العدة، فالقول قوله في قول
الشافعي، وأصحاب الرأي.

إذا كانت الزوجة أمة فاختطف المولى، والجارية، والزوج يدعى الرجعة، وذلك
بعد انقضاء العدة، وقال الزوج: قد كنت راجعتك في العدة، وأنكرت، فالقول قول
الزوجة الأمة، وإن كذبها مولاها، وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، والنعمان.

قال أبو بكر: وبه نقول.

وقال يعقوب، ومحمد: القول قول المولى . وهو أحق بها.

٢ - باب المدة التي تصدق فيها المرأة

إذا ادعت انقضاض العدة

واختلفوا في الأجل يطلق زوجته، فتدعي انقضاض العدة، ويكتذبها الزوج،
فقالت طائفة: إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر، أو في خمس
وثلاثين ليلة، أو جاءت بيضة من النساء العدول، من بطانة أهلها من يرضي صدقه
وعده، أنها رأت ما يحرم عليها الصلة من الطمث، وتغتسل عند كل قروء وتصلي،
فقد انقضت عدتها، وهي غير كاذبة، هذا قول شريف.

وقال له علي بن أبي طالب: «قالون» معناها بالرومية: أصبحت أو أحسنت.

وقال أحمد: إذا ادعت في شهر، سئلت البيضة، كما قال علي، وإن كان أكثر
من شهر، صدقت على حديث أبي أن المرأة أتممت على زوجها.

وفيه قول ثان: وهو أنها تصدق في انقضاض عدتها في أكثر من اثنين وثلاثين
يوماً، هذا قول الشافعى .

وقال النعمان: لا تصدق في أقل من ستين يوماً.

وفيه قول رابع: وهو أنها لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوماً، وهذا قول
يعقوب، ومحمد.

وفيه قول خامس: قاله أبو ثور قال: أقل ما يكون في ذلك إذا طلقها في أول
الطهر، سبعة وأربعون يوماً، وذلك أن لأقل الطهر خمسة عشر يوماً، وأقل الحيض
يوم .

وفيه قول سادس: قاله إسحاق، وأبو عبيد، وهو إن كانت لها أقراء معلومة قبل
أن تبتلى، حتى عرفها بذلك بطانة أهلها من يرضي دينهن وأمانتهن، فإنها تصدق
على ذلك، فإن لم يكن كذلك، لم تصدق في أقل من ثلاثة أشهر.

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته المطلقة: قد راجعتك، فقالت مجيبة له: قد
انقضت عدتي، في وقت يمكن أن تنقضي فيه العدة، فكان الشافعى يقول:

القول قول المرأة مع يمينها.

وحكى أبو ثور عن النعمان أنه قال ذلك.

وحكى عن يعقوب ومحمد أن ذلك رجعة، والقول قول الزوج.

وقال كل من حفظت عنه من أهل العلم إذا قالت المرأة في عشرة أيام: قد حضرت ثلاثة حيض، وانقضت عدتي، أنها لا تصدق، ولا يقبل منها، إلا أن تقول: قد أسقطت سقطاً قد استبان خلقه، وهذا على مذهب الشافعى وأبي ثور، وأصحاب الرأى.

وقال مالك كذلك.

٣ - باب انقضاء العدة بالإقراء من الحيض والطهر

اختلف أهل العلم في الحر يطلق زوجته الحرة تطليقة أو اثنين حتى تبين منه، حتى لا يكون له رجعة، والوقت فيه، فقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن المسيب، والشوري، وأسحاق، وأبو عبيد: هو أحق بها حتى تغسل من الحيضة الثالثة.

وروى ذلك عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأبي موسى، وعبادة، وأبي الدرداء.

وفيه قول ثان: وهو أنه أحق بها ما دامت في الدم، هذا قول طاووس، وسعيد ابن جبير، والأوزاعي.

وفيه قول ثالث: وهو أن له الرجعة حتى يمضى وقت الصلة التي ظهرت في وقتها، هذا قول سفيان الثوري.

وقد روينا عن ابن عباس قوله رابعاً: وهو أنها إذا حاضت المطلقة الثالثة، فقد برئت منه.

وفيه قول خامس: وهو أن له الرجعة، وإن فرطت في الفصلعشرين سنة ما لم تغسل، حكى هذا القول عن شريك.

قال أبو بكر: وهذا كله على مذهب من يرى أن الإقراء الحيض.

وقالت طائفه، سادسة: الإقراء الإطهار، ففي هذا القول له عليها الرجعة ما لم

تر الدم من الحيضة الثالثة، إذا كان طلقها وهي ظاهر، هذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور.

ومن هذا مذهبه من الأوائل زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، والقاسم، وسالم، وإيأن بن عثمان.

وقف أحمد عن الجواب فيه، وقال: كنت أقول بقول زيد ثم إني أنهي الآن من أجل أن فيه عن علي، وعبد الله^(١).

مسائل من كتاب الرجعة

واختلفوا في الرجل ينكح المرأة ثم يطلقها ويقول: لم أطأها، وتدعى أنه وطتها، فقالت طائفه: القول قوله مع يمينه، وعليه نصف المهر، ولا رجعة له عليها، وعليها العدة، هذا قول شريع.

وقال الشافعي: عليها العدة، ولا رجعة عليها، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقال مالك: لها الصداق كاملاً إذا قال: لم أطأها وقد دخل بها.

ولأن دخل بها وقالت: لم يطاني، وقال: قد وطتها، فالقول قوله مع يمينها، ولا رجعة له عليها، هذا قول الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: إن كان خلي بها فالقول قول الزوج فإن لم يكن دخل بها، فلا رجعة له عليها.

وقال أبو ثور: كما قالوا، ويستحلف.

ولأن كان الزوج مجبوباً أو عنيباً فدخل بها ثم طلقها فعل كل منها نصف الصداق في قوله أبي ثور، ولا عدة عليها ولا رجعة.

وقال النعمان: إذا خلي بها أحدهما ولم يدخل، ثم طلق فلا رجعة له وعليه قوله النعمان، ويعقوب، ومحمد: المهر، وعليها العدة، ما خلا المجبوب خاصة، وإن عليها العدة، عليه لها نصف المهر في قوله أبي يوسف، ومحمد.

(١) في الأصل «ثم أنهي الآن» وهو خطأ والصواب ما أثبته كذا في مسائل أحمد بن حنبل لأبي داود ١٨٤، وكذا في الأوسط. ٣١٠/ب.

وقال الشافعي : لا يكمل المهر إلا بالوطء .

وأختلفوا في الرجل يطلق زوجته قبل أن يدخل بها ، فيظن أن له الرجعة فيراجع ويطأ ، فقال عطاء ، وجابر بن زيد ، والزهري ، والنخعي ، وحماد ، وأبو عبيد : لها المهر ونصف المهر .

وذكر أبو عبيد أن هذا قول سفيان ، وأهل العراق من أصحاب الرأي .

وقال الشعبي ، والحسن البصري ، وجابر بن زيد ، والزهري ، وقتادة ، والحكم ، وابن شبرمة ، ومالك : لها صداق واحد .

وقال عثمان البتي : لها نصف الصداق .

وقال الأوزاعي : إن كان أعلمها طلاقها ثم دخل بها ، فرق بينهما وضربها مائة مائة ، ولا صداق لها بعد الأول ، وإن كان لم يعلمه طلاقه إياها حتى دخل بها فلها صداق ونصف .

وكان مالك يقول : من طلق امرأته وهي حائض ، أو نساء ، يجبر على الرجعة لأن النبي ﷺ قال لعمر : مُر عبد الله فليراجعها ، فأمره على الفرض^(١) .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

وفي قول الشافعي : لا يجبر على ذلك .

وقال الثوري : كان الرجل يؤمر بذلك ، وقال أبو ثور : يؤمر بالرجعة .

وقال أصحاب الرأي : ينبغي له أن يراجعها ، إذا طلاقها وهي حائض .

وقال الشافعي : إذا مات الصبي الذي لا يجامع مثله عن امرأته وهي حبل ، دخل بها أو لم يدخل بها ، فعليها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً . وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان ، ومحمد .

وقال النعمان : وإن كان الحبل في حياته فأجلها أن تضع حملها . وبه قال محمد ، قال : استحسنا ذلك .

تم كتاب الرجعة ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين .

(١) نقدم الحديث ، انظر باب إباحة الطلاق وباب وقت الطلاق للمعدة التي أمر الله عز وجل .

كتاب حكم أمهات الأولاد

أجمع عوام أهل العلم على أن الرجل إذا اشتري نجارية شراء صحيحاً، ووطتها وأولدها ولداً، إن أحكامها في أكثر أمورها أحكام الإمام.

واختلفوا فيما لسيدها من بيعها وهبها، فممن طافحة من بيعها، ومن منع من بيعها مالك، والشوري، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وعلى هذا أدركنا عامة علماء الأمصار.

واحتاجوا بأن عمر بن الخطاب منع من بيعهن.

وممن قال هذا القول، عثمان بن عفان، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وسالم، والحسن، والثخني، والزهرى.

واباحت طافحة من الأولئ بيعهن، ومنن رأى بيعهن، علي بن أبي طالب وابن عباس.

وقال جابر، وأبو سعيد الخدري: كنا نبيعهن على عهد رسول الله ﷺ^(١).

وقد رويانا عن ابن مسعود قوله ثالثاً أنه قال: تعتق من نصيب الذي وطتها، وقد روی ذلك عن ابن الزبير.

(١) حديث جابر رواه عبد الرزاق في المصنف، رقم ١٣٢١١ ولفظه: كنا نبيع أمهات الأولاد، والنبي ﷺ فينا هي، لا نرى بذلك بأساً: والبيهقي في سنته الكبرى من حديث وحديث أبي سعيد الخدري.

٤ - باب حكم ولد أم الولد من غير سيدها

أجمع أهل العلم على أن ولد أم ولد من سيدها حر يعتن بعنتها.

واختلفوا في ولدها من غير سيدها، فقالت طائفة: أولادها من غير سيدها بمنزلتها، يعتقدون بعنتها ويرقون بررقها، ثبت هذا القول عن ابن عمر. وروي ذلك عن ابن مسعود.

وبه قال شريح، وابن المسيب، والشعبي، وقتادة، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: المشهور من قول الزهرى: إنهم مملوكون، وبالقول الأول أقول وهو قول أكثر الفقهاء.

٣ - باب الرجل يملك الأمة بنكاح، فتلد منه ثم يشتريها

واختلفوا في الرجل ينکح الأمة فتلد له أولاداً ثم يشتريها، فقالت طائفة: لا يكون حكمها حكم أمهات الأولاد حتى تحمل بعد ما يشتريها، هذا قول مالك، والشافعي.

وقال الحسن البصري، وأصحاب الرأي: هي أم ولد.

٤ - باب الولد الذي يحكم لأمه إذا ولدته بحكم أمهات الأولاد

واختلفوا في الولد الذي يحكم لأمه إذا ولدته بحكم أمهات الأولاد، فقالت طائفة: يحكم لها بحكم أمهات الأولاد إذا طرحت سقطاً، هذا قول الحسن البصري، وابن سيرين، والزهرى.

وقال الشافعي كذلك إذا كان السقط قد بان له شيء من خلقبني آدم، عين، أو ظفر، أو أصبع، أو غير ذلك، وبه قال أحمد، وأصحاب الرأي.

وكذلك قال مالك إذا علم أنه مخلوق.

وقال الشعبي: إذا نكس في الخلق الرابع فكان مخلقاً، اعتنت به الأمة.

وقال حماد بن أبي سليمان: إذا كان مضافة، اعتنت به، وبه قال الأوزاعي.

قال أبو بكر: لا تعتن الإماء، لا شك فيه، وهو أن تسقط سقط مخلقاً، أو فيه خلق من يد، أو رجل، أو ما أشبه ذلك، فاما ما فيه شك، فلا تصير به أم ولد.

٥ - باب أم ولد النصراني تسلم

وأختلفوا في أم الولد النصراني تسلم، فقال مالك: تعتن.

وقال النعمان: تسعى في قيمتها، وبه قال الحسن.

وقال الأوزاعي: تقوم قيمة ثم يلقي الشطرون وهي حرة.

وقال الشافعي: تحال بينه وبينها، وتؤخذ بالنفقة عليهما، وتعمل له ما يعمل مثلها، وتعتن بممتهنها، وبه قال أحمد، وإسحاق.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

٦ - باب جنابة أم الولد

قال أبو بكر: المحفوظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا: جنابة أم الولد على السيد، هذا قول الزهربي، وقتادة، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

قال الشافعي: يكون على سيدها الأقل من قيمتها، أو الجنابة.

وأختلفوا إن جنت جنابة بعد جنابة، فقال الشافعي: إذا جنت جنابة فأنخرج السيد قيمتها ثم جنت فيها قوله.

أحدهما: أن يشتراكا فيها، ويرجع المجنى عليه الجنابة الثانية على المجنى عليه الجنابة الأولى، فيشاركه فيما قبض على قدر ما على كل واحد منها.

والقول الثاني: أن يغنم السيد كلما جنت.

وقال أصحاب الرأي: بالقول الأول الذي حكيناه عن الشافعي.

٧ - باب إكراه الرجل أم ولده على النكاح

اختلف أهل العلم في السيد يكره أم ولده على النكاح، ففي قول الشوري، وأصحاب الرأي: له أن ينكحها.

وقد اختلف فيه عن مالك، فقال مرة: له كذلك، وكروه ذلك مرة.

واختلف فيه عن الشافعى ،
فقال إذ هو بالعراق: ليس له أن يزوجها ، فإن فعل فهو منسوخ . وكذلك قال
بمصر، ثم قال: له أن يزوجها .

٨ - باب مسائل

كان مالك يقول: إذا جرحت أم الولد خطأ فتوقى سيدها، أخذ عقلها، وكان
ماؤل للورثة، ثم قال: أزاه لها .
وفي قول الشافعى: المال لورثته . وهو على مذهب أصحاب الرأى .
وقال الأوزاعي: إذا جلى السيد أم الولد ثم مات، يكون ذلك لها من غير
الثلث . وفي قول الشافعى: إذا مات فهو للورثة .
وإذا قذفت أم ولد لرجل، رجلاً حراً، جلدت جلد الإمام، وإذا قذفت أذب
قادتها . وهذا على مذهب الشافعى .
وليس للنصراني أن يبيع أم ولده، فإن فعل، وجاءتنا، أبطلنا البيع .
وإذا عتق الرجل أم ولده في مرضه، ولا مال له، أو له مال فسواء، وتعنق في
قول المزنى ، والشافعى ، والковفى من رأس المال .

كتاب لا سبب

١ - باب النهي عن وطه الجنالي من النساء

حتى يضعن حملهن

جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه أتى على امرأة مُحجٍ^(١) على باب فسطاط، أو قال: خباء فقال رسول الله ﷺ: لعل صاحب هذه ي يريد أن يلم بها، لقد همت أن العنة لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يسترقه وهو لا يحل له^(٢).

ورويانا عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة خيبر: من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يسفي ماء زرع غيره^(٣).

ورويانا عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: لا تشاركونا المشركين في أولادهم، فإن الماء يزيد في الولد.

قال أبو بكر: ومنع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار أن يطأ الرجل جاريته يملكها من السي، وهي حامل، حتى تضع حملها.

ومن حفظنا عنه ذلك مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

(١) محج: حامل تقرب ولادتها كذا في غريب الحديث لأبي عبيد، وكتاب الغربين.

(٢) أخرجه الدارمي في سنته في السير بباب في النهي عن وطه الجنالي. انظر مشكل الآثار للطحاوي ١٨، وأحمد بن حنبل في مستنه من حديث أبي الدرداء بهذا اللقط.

(٣) رواه الترمذى في سنته، وأبو داود في سنته، وأحمد بن حنبل في مستنه.

وحل منع رسول الله ﷺ للمالك أن يطأ جارية ملكها من النبي على أن قوله تعالى: «أو ما ملكت إيمانكم»^(١) أريد به بعض ما ملكت اليمين في حال دون حال، لنفي النبي ﷺ وطء العبالي من النساء حتى يضعن حملهن.

٢ - باب النهي عن وطء غير ذوات الأحتمال بلفظ عام

روينا عن النبي ﷺ أنه قال يوم أوطاس: لا تطأن حامل حتى تضع حملها، ولا غير حامل حتى تحيس حيضة^(٢).

وممن قال إن الأمة تستبرأ بحيةضة ابن مسعود، وعبد الله بن عمر، وروينا ذلك عن علي.

وبه قال عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، ومكحول، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك، والثوري، واللثي بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: وأصحاب الرأي، والمزنني.
وبه نقول:

وفي قول ثان: وهو أنها تستبرأ بحيةضتين، كذلك قال ابن المسيب.

وفي قول ثالث: وهو أنها تستبرأ بثلاث حيض، هذا قول ابن سيرين.

وقال مجاهد: التي لم تحض تستبرأ بثلاثة أشهر، وبه قال النخعي.

٣ - باب استبراء العذراء

روينا عن النبي ﷺ أنه قال: من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يأتين ثيماً من النبي حتى يستبرئها^(٣).

واختلفوا في استبراء العذراء، فثبت عن ابن عمر أنه قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء.

وفي قول ثان: وهو أنها تستبرأ، هذا قول الحسن البصري، وابن سيرين،

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) رواه أبو داود في سنته في الطلاق، والدارمي في سنته.

(٣) رواه أبو داود في سنته في الطلاق من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري.

وعكرمة، وأيوب السختياني، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال عطاء في العذراء التي حاضت: عدتها إذا استبرأها حيبة.

وفيه قول ثالث: وهو إن كان اشتراها من امرأة لا يستبرئها، وإن كان اشتراها من رجل، يستبرئها، هذا قول قتادة.

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن وطء العجالي من السبايا حتى يضعن حملهن^(١).

وجاء الحديث عنه ﷺ أنه قال: «ولا غير حامل حتى تحيسن حيبة»^(٢).

وأختلفوا في المعنى الذي يستبرأ له الأمة، فقالت طائفة: الاستبراء يجب لمعنىين: للتعبد، ولبرأة الرحم من العجل، ومن قال ما هذا معناه، الأوزاعي، والشافعي.

وقال عطاء، والحسن البصري، والنخعي، وهشام بن حسان: إن اشتراها من امرأة فليستبرأها، وكذلك قال مالك، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وقالت طائفة: إنما الاستبراء لبرأة الرحم من الولد، فكل من ملك جارية يعلم أنها لم توطأ بعد ما حاضت في ملك سيدها إلى أن ملكها، فلا استبراء عليه، وفي نهي النبي ﷺ، «أن يستقي الرجل ماء زرع غيره»^(٣) دليل على أن النهي إنما وقع على الوطء لعنة الحمل وكذلك في قوله: «ولا يأتين ثياباً من السببي حتى يستبرئها»^(٤) دليل على ذلك، لأنه لما نص على الشيب، لأنها قد وطئت، ولم يجعل على البكر استبراء، هذا قول طائفة من أهل الحديث. وقال عكرمة، وإياس بن معاوية: وإذا اشتري جارية صغيرة لا تجامع مثلها، لا بأس أن يطأها ولا يستبرئها. وقال ابن المسيب: إذا اشتراها من امرأة لم يستبرئها.

واحتاج بعض من هذا مذهبه بأن الله عز وجل أباح وطء ما ملكت اليمين عاماً

(١) تقدم الحديث، انظر باب النهي عن وطء غير ذوات الأحمال بلفظ عام.

(٢) تقدم الحديث، انظر باب النهي عن وطء غير ذوات الأحمال بلفظ عام.

(٣) تقدم الحديث، انظر باب النهي عن وطء العجالي من النساء حتى يضعن حملهن.

(٤) تقدم الحديث، انظر باب استبراء العذراء.

مطلقاً، ولا يجوز أن يمنع المالك من وطء أمته إلا بحجة، ولا نعلم حجة تمنع من وطء من يعلم أن لا حمل بها.

٤ - باب مسألة

واختلفوا في الرجل يشتري الجارية من الرجل، فلم يقبضها المشتري حتى تناقض البيع بعد أن صح البيع، ثم استقاله البائع، فقال مالك، والشافعي: لا يطأها حتى يستبرئها.

وفي قول أبي ثور: لا يستبرئها، وقال:رأيت إن جاءت بولد من يلحق؟ فإذا كان البائع يلزم الجهل فمن يستبرئها من نفسه.

قال أبو بكر: وهذا أصح.

وقال أصحاب الرأي كما قال أبو ثور، وقالوا: يستحسن ذلك.

واختلفوا في الرجل يقع في سهمه الجارية من السبي، وهي حامل، فيطأها، فقال الأوزاعي: لا يسترق الولد، ولا تعتق هي.

وقال أحمد: يعتق الولد لحديث أبي الدرداء^(١)، لأن الماء يزيد في الولد.

وفي قول مالك، والشافعي: لا يعتق عليه إذا ولدته لأقل من ستة أشهر. من يوم ملوكها.

٥ - باب الجارية تشتري وهي حائض

واختلفوا في الجارية تشتري وهي حائض [فقالت طائفه: تستبرأ^(٢)] بحيبة أخرى، هذا قول الحسن البصري، والشافعي، والتوري، وأحمد، والنعمان، وابن الحسن.

وفيه قول ثان: وهو أن يجتزى بتلك الحيبة، هذا قول الزهرى، والنخعى، وإسحاق، ويعقوب.

وقد اختلف فيه عن الحسن البصري.

وفيه قول ثالث: وهو أنه إن كان اشتراها في أول يوم حاضت، أو بعد ذلك ب يومين، أو ثلاثة، اجتزأ بتلك الحيبة، وإن كان اشتراها في وسط حيضتها أو آخر

(١) تقدم حديثه، انظر أول كتاب الاستئواء.

(٢) ما بين القوسين كان ساقطاً من الأصل، ولعمل الصواب ما أثبتناه.

حيضتها، فعليه أن يستبرأها، هذا قول الليث بن سعد. ويعناته قال مالك.

٦ - باب استبراء الأمة التي لم تحض ومثلها لا تحمل من الصغر أو الكبر

وأختلفوا في استبراء الأمة التي لا تحض من صغر أو كبير، فقالت طائفة: تستبرأ البكر التي لم تحض ثلاثة أشهر، هكذا قال الحسن البصري، ومجاهد، وابن سيرين، وأبو قلابة، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد، ومالك بن أنس. وكذلك قال أحمد في العجوز، وقد أیست من المحيض.

وقال إسحاق: أربعين ليلة، عجوزاً كانت أو من قاربت أن تحيض.

وقال الثوري: شهر ونصف، أو ثلاثة أشهر، أي ذلك فعل فلا بأس.

وقالت طائفة: تستبرأ بشهر ونصف، هذا قول ابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبیر، ويحیی بن أبي كثیر. وأختلف في ابن الحكم، وحماد.

وقالت طائفة: تستبرأ بشهر، وهذا قول عكرمة، والشافعی، وأصحاب الرأی. وعلیة الليث، وأحمد في ذلك أن الحمل لا يتین في أقل من ثلاثة أشهر. قال أبو بکر: الظاهر من أمر المرأة التي قد حاضت، أن حیضة تجزيها من الاستبراء، وهذا الأغلب من أمور النساء.

٧ - باب تقبيل الجارية المستبرأة وبما شرحتها قبل الاستبراء

وأختلفوا في الرجل يشتري الجارية، فيزيد أن يقبلها، أو يباشرها قبل أن يستبرئها، فكره ذلك ابن سيرين، وقناة، وأیوب السختياني، ويحیی الانصاری، ومالك، والليث بن سعد، والثوری، والشافعی، وأحمد، وأصحاب الرأی.

وقال الأوزاعی: لا يقربها ولا يعریها.

وفيه قول ثان: وهو أن له أن يقبلها ويباشرها، هذا قول عكرمة، والحسن البصري، وبه قال أبو ثور.

وفرقت فرقه ثلاثة بين أن يشتري جارية من رجل كان يطؤها، وبين أن تقع في

سهمه من السبي، فقالت طائفة: إذا اشتراها من كان يطأها، لم يقبل ولم يباشر، لعل العمل يظهر بها فيكون تلذذ بأم ولد مسلم، والجارية التي وقعت في سهمه من السبي لا يردها على أحد، وليس بأم ولد لمسلم.

وقد رويانا عن ابن عمر أنه قبل جارية وقعت في سهمه يوم جلواء^(١). وهذا مذهب الأوزاعي.

٨ - باب استبراء البائع الجارية قبل البيع

واختلفوا في وجوب الاستبراء على البائع إذا أراد بيع الجارية التي قد وطئها، فقالت طائفة: يستبرئها قبل أن يبيعها، ويستبرئها المشتري إذا اشتراها، هذا قول الحسن البصري، وأبن سيرين، النخعي، وقتادة، والثوري.

وفيه قول ثان: وهو أن الاستبراء إنما يجب على المشتري، قال ابن مسعود. وتُستبرأ الأمة إذا اشتريت بمحضة، وبه قال ابن عمر، وعبدالله بن الحسن، وأحمد ابن حنبل.

وفيه قول ثالث: وهو أن الاستبراء إنما هو على البائع، هذا قول عثمان البتي. وفيه قول رابع: وهو مذهب من رأى أن توسيع بعض الجواري على يد عدل حتى تحيض حيبة.

٩ - باب مواضعه الجارية المشترأة للاستبراء

واختلفوا في وجوب مواضعه الجارية المشترأة للاستبراء، فقال مالك في الرجل بيع الجارية المرتفعة فيقول له المشتري: تعال أوضعنك للحيبة، قال مالك: عليه الموضعية على ما أحب أو كره، وإنما يجب ذلك عنده في الجارية التي يراد بها الوطء.

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك غير واجب، وهو قول أكثر أهل العلم غير مالك، ومن قال إن ذلك غير واجب، الشافعي، وجماعه من أهل العلم.

(١) جلواء: بالمد ناحية في طريق خراسان، وبها كانت الواقعة المشهورة على الفرس المسلمين سنة ١٦ هـ، فاستباح المسلمون، فسميت جلواء الواقعة لما أوقع بهم المسلمون. وراجع معجم البلدان ٢/٤٥٦.

واختلفوا في الجارية الموضعية عند عدل، تتلف، فقال الحكم: هي من مال البائع، وبه قال مالك.

وبه قال الشافعي: إذا حال البائع بينه وبينها، ووضعها على يدي عدل.

وفيه قول ثان: وهو أن لها من مال المشتري، هذا قول الشعبي.

وقال الليث: أرى أن ما أصابها من عيب قبل أن تحيسن، فإنه يلزم المشتري، إلا الإبقاء، والموت، فإنه من مال البيع، ويقضى الثمن المشتري.

١٠ - باب الجارية المشترأة تحيسن وللباائع الخيار

أو للمشتري أو لهما

واختلفوا في الرجل يشتري الجارية من الرجل على أن لهما الخيار، أو لأحدهما فتحيسن في أيام الخيار، فكان مالك، وأبثور يقولان: يجتزيء بذلك الحيسنة إذا تم الملك.

وكان الشافعي يقول: إذا كان الخيار للبائع، أو لهما جميئاً لم يجتزيء بذلك الحيسنة، وإن كان الخيار للمشتري وحده، اجتزأ بذلك الحيسنة، لأنها قد حاضت وقد تم ملك المشتري عليها.

١١ - باب مسائل من كتاب الاستبراء

واختلفوا في الرجل يكتب الجارية ثم تعجز فترجع إليه، فكان الشافعي يقول: لا يطأها حتى يستبرئها.

وقال أبو ثور: ليس عليه أن يستبرئها.

قال أبو بكر: هذا أصح.

واختلفوا في الرجل يشتري الجارية ثم يطأها قبل أن يستبرئها؛ فقال الزهرى: يعس في وجه الإمام، ولا يضر به، ولم يجعل عليه أحمد أدباً.

وقال مالك: إن كان من يعذر بالجهل لم يعاقب، وإن كان من لا يعذر بالجهل، فإنه يعاقب.

وقال هشام بن عبد الملك: يجلد مائة.

واختلفوا في الجارية يشتريها الرجل فلم يقبضها حتى حاضت عند البائع حيضة، فقال أبي ثور: يطأها.
قال أبو بكر: ويه أقول.

وقال أصحاب الرأي: لا يطأها حتى تحيض عنده حيضة بعد القبض.
وإذا اشترى الرجل الجارية، فوضعها على يدي عدل، حتى يعطي الثمن فحاضت، كان له أن يطأها في قول مالك، وأبي ثور.
وقال أصحاب الرأي: لا يطأها حتى تحيض حيضة بعد القبض.

وإذا اشترى الرجل جارية وهي لا تحيض من صغر، فاستبرأها بالأيام، فمضت عشرون ليلة، ثم حاضت، استبرأها بحية، وقد سقطت الأيام، وهذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

وإذا رهن جارية من رجل فامتلكها وقبضها، فلا استبراء عليه في قول الشافعي، وأبي ثور.
وإذا باع جارية بيعاً فاسداً فقبضها المشتري ولم يطأها وردها، فليس عليه أن يستبرئها.

وإذا وطئها المشتري ثم فسخ البيع، لم يكن للبائع أن يطأها حتى يستبرئها وهذا قول أبي ثور، وهو يشبه مذهب الشافعي.

وإذا نكحت الأمة نكاحاً فاسداً فلم يطأها الذي نكحها، حتى فرق بينهما، فليس على السيد أن يستبرئها، وإن وطئها الزوج، استبرأها في قول أبي ثور.
وفي قول أصحاب الرأي: إذا وطئها ففرق بينهما، لم يقربها حتى تنقضى العدة، وإن لم يكن دخل بها، فرق بينهما ولا استبراء عليه.

وإذا ورث الرجل جارية من رجل، أو وصى لها بها، أو وهبت له هبة صحيحة، لم يطأها حتى يستبرئها، وهذا على مذهب الشافعي، وبه قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي: في الهبة والوصية إذا حاضت قبل أن يقبضها، ثم قبضها، ففي قياس قول النعمان: لا يقربها حتى تحيض حيضة عنده، قاله يعقوب عنه، وخالقه يعقوب فقال: يطأها.

قال أبو بكر: يطأها.

وقال مالك في الهبة: لا يطأها المهووب له حتى يستبرئها.

وقال مالك: لا تستبرأ الأمة في النكاح.

وقال أحمد كذلك، إلا أن يعلم أن السيد قد وطشها، فإذا علم ذلك لم يقربها حتى يستبرئها.

وقال أبو ثور: إذا تزوج أمة استبرأها قبل أن يدخلن بها، فلا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها، إلا أن تكون كانت مشترأة، فلا شيء عليه.

وقال أصحاب الرأي: لا استبراء عليه.

قال أبو بكر: ويه أقول.

قال أبو بكر: وإذا ارتدت جارية الرجل عن الإسلام، ثم وجنت إلى الإسلام، فليس عليه استبراء.

١٢ - باب الرجل يزوج أمه و قد كان يطأها أو اعتتها

واختلفوا في الرجل يريد أن يزوج أمه، وقد وطشها، فقالت طاففة: يستبرئها بحيبة، هكذا قال الزهرى، ومالك، والثوري، والحسن بن صالح، والشافعى، وأحمد بن حنبل.

وقال عطاء: يستبرئها بحيفتين، ويه قال قنادة.

واختلفوا فيه إن زوجها قبل أن يستبرئها ففي قول الشافعى: النكاح باطل، وكذلك قال في أم ولد الرجل، تزوج قبل أن تحيض حيبة: النكاح باطل.

وفي أحد قولى الشافعى، والثوري: النكاح جائز في الأمة إذا زوجها وقد وطشها.

وقال النعمان، وابن الحسن: إذا زوجها ولم يستبرئها فالنكاح جائز. ويطأ الرجل مكانه في قول النعمان.

وقال يعقوب: استقبح أن يجتمعوا في يوم واحد في السوطه، السيد، والزوج. ولكن لا يقربها الزوج حتى تحيض حيبة.

وقال إسحاق، وأبو ثور: النكاح جائز، ولكن لا يطأها الزوج حتى يستبرئها.
وقال سفيان إذا اشتري جارية فزوجها، أو أعتنقتها قبل أن يستبرئها، لا يأس أن
يقربها، ليس في النكاح علة.

قال أبو بكر: يجب إذا وطى رجل انته، أن لا يزوجها حتى يستبرئها بحيفة
كما يجب للبائع أن لا يبيعها إذا كان يطأها حتى يستبرئها، فإن باع أو زوج، فالبيع
والنكاح جائزان، ولا يطأ الزوج ولا المشتري حتى تستبرأ.
إذا اشتري رجل امة، أو تزوج امة وقد علم أن واحلة منها لم توطأ، وكانت
بكراً فليس على المشتري، ولا على الزوج استبراء. وقد ثبت أن ابن عمر قال في
الأمة التي توطأ، إذا بيعت، أو وهبت، أو أعتنت: فلتستبرأ بحيفة.

وقال الأوزاعي: في الرجل يعزل أم ولده، عذتها حيبة واحلة، فإن أعتنتها
ثلاث حيف، فإن مات عنها فاربعة أشهر وعشراً.

وقال الحسن بن صالح: في المدينة إذا مات سيدها، والمعتقة، أنها تستبرأ
بثلاث حيف.

قال أبو بكر: وتقول ابن عمر أحسن ما روي في هذا الباب، وهو قوله أكثر أهل
العلم، إن عدة الأمة استبراء حيبة واحلة، إذا لم تكن أم ولد، وليس لها من أن
تزوج في قول مالك حتى يستبرأ رحمها، فإن نكحها فالنكاح باطل. وأصحاب الرأي
يرون النكاح جائزاً.

١٣ - باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أو أعتنقتها

وأختلفوا في عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها، فقال ابن عمر، ومالك،
والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وأبو ثور: تستبرأ بحيفة.

وقد روينا هذا القول عن الحسن البصري، والشعبي، وعروة بن الزبير،
والقاسم بن محمد، وأبي قلابة، ومكيحول، والزهرى.

وقالت طاففة: عذتها في الوفاة أربعة أشهر وعشراً، روينا هذا القول عن علي
ابن أبي طالب، وعمرو بن العاص.

وبه قال ابن المسيب، والحسن البصري، وأبن سيرين، وسعيد بن جبير، وأبو عياض، وخلاس بن عمرو، وعبد الملك بن مروان، وعمر بن عبد العزيز، والزهرى، والأوزاعي، وإسحاق.

وقالت طائفة: عدتها ثلاثة حيض، روى هذا القول عن علي، وعبد الله.

وبه قال عطاء، وإبراهيم النخعي، والثوري، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: عدتها نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها، رويانا هذا القول عن عطاء، وطاوس.

وبه قال قتادة.

قال أبو بكر: فهله أربعة أقاويل.

وقد رويانا عن الحسن البصري قوله خامساً، رويانا عنه أنه قال: إذا اعتنت فعدتها حيضة، وإذا مات عنها ثلاثة حيض.

وقد اختلف فيه عنه.

قال أبو بكر: ففي قول مالك، والشافعى، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور: عدتها حيضة في العنق والوفاة جميعاً.

وفي قول سفيان، وأصحاب الرأي: عدتها ثلاثة حيض في العنق والوفاة جميعاً. وبجعل الأوزاعي عدتها في الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وفي العنق ثلاثة حيض وضعفَ أحمد، وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص.

قال أبو بكر: وليس في هذا الباب أصح من حديث ابن عمر، لأن في إسناد حديث علي، وعبد الله مقال، والقول بحديث ابن عمر يجب، لأنه أقل ما قيل أنه يجب، وما زاد على أقل ما قيل أنه يجب، غير جائز لإنجاحه، فإذا حجة مع القائلين.

١٤ - باب عدة الزانية، وهل للزناني بها أو لغيره أن يتزوج بها؟

اختلف أهل العلم في الزانية هل عليها عدة أم لا؟ فقللت طائفة: لا عدة عليها، هذا قول الثوري، والشافعى، وأصحاب الرأي.

وقد روى معنى هذا القول عن أبي بكر، وعمر، ولا نعلم أن أحداً من

أصحاب رسول الله ﷺ خالفهما.

وقال الحسن البصري، والنخعي: عليها العدة.

وقال مالك: لا ينكحها أحد حتى يستبرنها.

وقد اختلفوا في الزانية تنكح وهي حامل من الزنا، فكان الشافعى فيما أحفظ عنه يقول: نكاحها جائز، وبه قال النعمان، وابن الحسن.

وفي قول مالك، والثوري، النكاح باطل، وبه قال أحمد، وإسحاق، ويعقوب.

وقال الأوزاعي: إذا زنى بأمرأة لا يتزوجها حتى تحيض حيضة، وثلاث أحب لالي.

وقال الأوزاعي: في امرأة غلبها رجل على نفسها، اجتمعا عليها في طهر واحد، قال: يكف عنها زوجها حتى تحيض حيضة.

وقد روينا عن ابن عباس أنه أباح وطه الجارية الفاجرة.

وروينا ذلك عن ابن المسيب، وبه قال محمد بن الحسن.

١٥ - باب وقف الرجل عن وطه زوجته لموت ولدتها من غيره

قال أبو يكر: روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل يتزوج المرأة لها ولد من غيره فيموت بعضهم، قال: يعزل امراته حتى تحيض حيضة في شأن الميراث.

وروينا معنى ذلك عن عمر بن الخطاب، والمصعب بن جثامة، والحسن أو الحسين بن علي.

وبه قال النخعي، وعطاء.

وقال عمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رياح: لا يقربها حتى ينظر إليها حمل أم لا؟ وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد ولا أحفظ لغيرهم خلافاً لقولهم.

وقال الثوري: إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم توفي أبوها ورثاه، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم نورثه

١٦ - باب فسخ نكاح المرأة إذا سببت لها زوج وإياحة وطيبها بعد الاستبراء

قال الله جل ذكره: **«حرمت عليكم»** إلى قوله: **«والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم»**^(١).

واختلف أهل العلم في تأويل هذه الآية، فقالت طائفة: هن ذوات الأزواج من الحرائر والإماء، فكل ذات زوج من حرة أو أمة فحرام نكاحها، إلا أمة لها زوج، فملكها بشراء، أو هبة، أو ميراث، أو غير ذلك من وجوه الملك، فإذا ملكها بأبي وجهه من وجوه الملك ملكها به، فإن ذلك فسخ نكاحها من زوجها، وتحرم عليه، وتباح لك بملك اليمين. كان ابن عباس، وابن مسعود، وأنس بن مالك يقولون: يبع الأمة طلاقها، قال أبو بكر: فمن هذا مذهب يقول: إذا ملك الرجل الأمة، ولها زوج، فقد انفسخ نكاحها، وتعتدد عدة الأمة المطلقة، ولا يتلذذ بها وهي في العلة، فإذا انقضت العدة حل له وطتها.

وقالت طائفة: نزلت الآية في السبايا خاصة، فإذا سببت المرأة لها زوج، فإن وقوع السيء عليها، انفساخ لنكاح الزوج مع ثبوت ملك المستحقين لها، فلمن ملكها، أن يطأها إذا استبرأها بحيفنة.

فاما المرأة التي يكون لها الزوج في بلاد الإسلام، فحرام وطيبها على جميع الناس غير زوجها، هذا قول عوام أهل العلم، وعلماء الأمصار من أهل المدينة وأهل الكوفة، وأهل الشام، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي.

وقد رويانا روایات توافق هذا القول، عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وابن مسعود.

وبيه قال الحسن البصري، والنخعي، وأبو قلابة، وسعيد بن جبير.

وقال الشعبي: نزلت يوم أوطاس.

قال أبو بكر: في تأويل الآية قول ثالث، وهو أنهن النساء الأربع اللواتي أباح

(١) سورة النساء: ٢٤ - ٢٣.

الله عز وجل في قوله: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني»^(١) يقول: أحل الله لك أربع نسوة في أول السورة، وحرم عليك نكاح كل محسنة بعد الأربع، إلا ما ملكت يمينك، روينا هذا القول عن ابن عباس، وبه قال ابن سيرين.

وقال عبيد، والحسن بن محمد: هن النساء الأربع.

وفي تأويل الآية قول رابع: في قوله: «والمحصنات من النساء»^(٢) قال ذوات الأزواج.

وقال ابن المسيب وعكرمة، وعطاء، ومجاحد: معناه أن الله حرم الزنا، قال أبو بكر: وأصح هذه الأقاويم مذهب من قال: إن الآية نزلت في السبابيا خاصة، والدليل على أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً، شراء عائشة ببريرة، وعتقها إياها.

وتخثير النبي ﷺ بريرة بعد العقد^(٣).

وفي ذلك بيان على أن النكاح لا ينفسخ بالبيع.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف ما هذا معناه.

١٧ - باب مسألة

اجتمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة إذا وقعت في ملك رجل، ولها زوج مقيم في دار الحرب، أن نكاح زوجها قد انفسخ، وحل لمالكها وطيها بعد الاستبراء.

واختلفوا فيه إن سُبْت هي وزوجها معاً، فوقع في سهم رجل فملكهما، فكان الشافعي يقول: السبي يقطع العصمة بينها وبين زوجها، وانفسخ نكاحها وحل وطتها بعد الاستبراء.

وقال أصحاب الرأي: إذا وقعا في سهم رجل واحد، فهما على النكاح، وليس لسيدهما أن يفرق بينهما.

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) تعلم الحديث، انتظر باب الخيار للأمة إذا اعتقدت وهي تحت زوج عبد.

وقال النعمان: إذا سبب ثم سبي زوجها بعلها يوم، يعني وهي في دار الحرب، إنهم على نكاحهما.

وقال الأوزاعي: إذا كاتا في المقادير فهما على نكاحهما. فإن اشتراهما رجل، فشاء أن يفرق بينهما فرق، وإن شاء، جمع بينهما.

قال أبو بكر: قول الشافعي أصح.

١٨ - باب شراء الأخرين

روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال في امرأة وابتتها من ملك اليمين، هل تطأ أحداهما بعد الأخرى، وقال: ما أحب أن نحرمهما جميعاً.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال في امرأة وأختها مما ملكت اليمين، فقال: أحلتهما آية، وحرمتها آية أخرى وروينا عن علي مثله.

وقالت عائشة: لا يفعله أحد من أهلي، ولا أحد أطاعني، وروينا عن ابن عمر مثل ذلك.

وروينا عن معاوية بن أبي سفيان أنه نهى عن ذلك، وروي ذلك عن عمار بن ياسر.

ومن كره الجمع بين الأخرين من ملك اليمين في السوطه، جابر بن زيد، وطاوس، وعطاء، وابن سيرين.

ونهى عنه الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق.

وقال إسحاق: هو حرام لقول الله عز وجل: **(«وأن تجمعوا بين الأخرين»)**^(١). واختلف فيه عن أحمد فقال مرة: لا يجمع بينهما.

وقال مرة: أنه عنده ولا أقول حرام.

وقال أبو ثور: لا يجمع بينهما وحكي ذلك عن الكوفي.

وقد رويانا عن ابن عباس أنه قال: **(«إلا ما ملكت إيمانكم»)**^(٢) مرسلة.

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) سورة النساء: ٢٤.

قال أبو بكر: وقد أجمع أهل العلم على إبطال نكاح الأخرين في عقد واحد، فإن نكح الرجل المرأة، ثم نكح أختها فنكاح الأولى ثابت، ويبطل نكاح أختها كل هذا مجمع عليه.

وأجمعوا جميعاً على أن شراء الأخرين جائز في صفة واحدة، وقد أجمعوا على الفرق بين العقدتين.

فإن أراد الجمع بينهما في الوطء، فإن الأخبار جاءت عن أصحاب رسول الله ﷺ على ما ذكرناه عنهم، وعامتها قدل على كراهتهم لذلك، وكروه ذلك من بعدهم. وجاءت الأخبار عن ابن عباس مختلفة وقال الله جل ذكره: «وَإِنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» فاحتتمل أن يكون أزيد بهذه الآية النكاح، وملك اليمين واحتتمل غير ذلك، واحتتمل قوله: «أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ»^(٢) ذلك فوق أكثر أهل العلم عن التقدم على ذلك لاحتمال الاثنين التأويل، فكرهوه ووقفوا عنه، واتقوه من قبل الشبهات.

ولعل من حجتهم في الوقوف عن التقدم فيه قول النبي ﷺ:
«الحلال بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أَمْرٌ مُشْبِهٌ»^(٤).

فاتقوا ذلك لما أشكل، وأكثر أهل العلم من علماء الأمصار من المتأخرین يمنع، ويحرمه كثیر منهم.

واحتاج بعض من حرم ذلك بتحريمهم وطه الأم والأخت من الرضاعة، إذا ملكتا بالشراء الصحيح، أو الهبة أو الميراث قالوا: فدل ذلك من قولهم على أن قوله: «أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَهُمْ» ليس على العموم، وأنه خاص على ما سوى ما حرم الله في كتابه.

قال أبو بكر: ونحن نكره من ذلك ما كرهوه.

قال أبو بكر: وإذا اشتري الرجل جارية فوطئها، ثم ملك أختها فليس له أن يطأها يعني الثانية ما دام يطا الأولى، فإن أراد وطه الآخرة أخرج الأولى من مملكته

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان، ومسلم في المساقاة من حديث النعمان بن بشير.

وملّكتها غيره، ولو أن يطأ التي ملك آخرًا بعد أن يستبرئها. فلن لم يخرجها من ملکه حتى زوجها، ففي قول مالك، والشوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والковي: له أن يطأها إذا حرم فرج الأولى عليه بالنكاح.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يطأ الأخرى، وإن حرم فرج الأولى على نفسه، حتى يخرجها من ملکه، روينا هذا القول عن علي، وابن عمر. وبه قال الحسن البصري، والأوزاعي.

وفي هذه المسألة قول ثالث: قاله قتادة، قال في رجل عنده جاريتان فغشى إحداهما ثم أمسك عنها، ثم أراد أن يغشى اختها قال: يعتزلها ولا يغشى اختها حتى تنقضي عدة هذه التي اعتزل، ثم إن شاء غشي الأخرى بعد أن يضمر في نفسه أن لا يقرب اختها.

وفيه قول رابع: قاله الحكم، وحماد قالا: إذا كان عند الرجل اختان فلا يقرب واحدة منها.

قال أبو بكر: فإذا اشتري الرجل جارية فوطّنها ثم أراد وطء اختها، فحرم نكاح التي كان يطأ على نفسه بنكاح، أو بيع، أو عتق، أو غير ذلك، فوطّن اختها لما حرم فرج التي كان يطأ، ثم رجعت إليه التي كان حرم فرجها عليه بشراء، أو طلاق زوج، فله أن يقيّم على وطء التي كان يطأ، وليس له وطء التي رجعت إليه بشراء أو غيره.

فإذا أراد وطء التي رجعت إليه، حرم فرج التي كان يطأها، فإذا حرم فرجها وطء التي رجعت إليه على سبيل ما ذكرناه، هذا على مذهب مالك، والشافعي.

وقال أصحاب الرأي: إذا عادت إلى ملکه بأي وجه كان، لم يكن له أن يطأ واحدة منها، حتى يخرج إحداهما عن ملکه وهذا قول أحمد، وإسحاق.

قال أبو بكر: وإذا أخرج التي كان يطأ من ملکه، فحرم فرجها عليه، كان له أن يطأ التي عنده، إذا كانت مستبرأة، وليس عليه أن يتضرر أن تستبرأ فرج التي حرم فرجها على نفسه، وهذا أحسبه مذهب مالك. وبه قال الشافعي، وأبو ثور.

وقال أصحاب الرأي: لا يطأ الأخرى حتى تستبرأ الأولى بمحضة.

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
٧	ترجمة المصنف

كتاب النكاح والرضاع

باب التحذير من فتنة النساء والتحث على النكاح

١٧	والترغيب فيه لمن قدر عليه
١٧	باب مناكحة الأكفاء وما عليه أمر الناس
	باب ذكر إباحة النظر إلى المرأة قبل الخطبة
١٨	إذا أراد خطبتها
١٩	باب ذكر إباحة التعريض بالخطبة للمرأة في العدة
١٩	باب اختطاب النساء وعقد نكاحهن
٢٠	باب ذكر الخطب عند النكاح
٢٢	باب النشر والنهاب في النكاح وغيره

جماع أبواب نكاح الأولياء

٢٢	باب إبطال النكاح بغير ولد
٢٤	باب استئمار الأولياء النساء الشبيات، واستئذان الأبكار عند النكاح
٢٥	باب صفة إذن الثيب والبكر

٢٥	باب ذكر إبطال نكاح الثيب تزوج بغير رضاها
٢٦	باب نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر
٢٧	باب نكاح الأب ابنته الطفل
٢٧	باب إنكاح الأوصياء
٢٨	باب ولایة المرأة
٢٨	باب ولایة الكفار
٢٨	باب ولایة العبد
٢٩	باب ذكر ولایة السفيه
٢٩	باب المرأة تزوج بغير إذنها، فتجيز النكاح
٢٩	باب ذكر الوالين يزوجان المرأة بأمرها
٣٠	باب عقد الرجل نكاح المرأة على نفسه يكون هو ولیها وخطابها
٣١	باب اجتماع الولاة وافتراضهم
٣١	باب الجد والابن، والجد والأخ، والاب والأخ
٣٢	باب ذكر مغيب بعض الولاة
٣٢	باب ذكر منازل الأولياء
٣٣	باب ذكر منع الأولياء المرأة النكاح
٣٣	باب الشهود في النكاح
٣٤	باب ذكر نكاح السر

جماع أبواب المهر وسننها

٣٥	باب وجوب المهر وما فيها من التغليظ
٣٥	باب المغالاة في المهر والتتوسع في ذلك
	باب التوقيت في المهر واختلاف
٣٦	أهل العلم في ذلك
٣٧	باب النكاح بالحكم والتغريض
٣٧	باب قولهم : مهر مثلها
٣٨	باب عقد النكاح على المهر المجهول

باب النكاح على الخمر والخنازير وما أشبهه	
٣٩ مسائل
٣٩ باب المرأة تنكح على أن يحجه زوجها
٤٠ باب الصداق يكون عتقاً
٤١ باب النكاح يعقد على بيت وخدم
٤١ باب ذكر المهر تكون منها عاجلة وأجلة
٤٢ باب المهر يشترط الأولياء لأنفسهم معها شيئاً معلوماً
٤٢ باب ذكر المهر والبيع
٤٣ مسألة
٤٤ باب ذكر النكاح على تعليم القرآن
٤٤ باب ذكر النكاح على العروض
٤٤ باب ذكر الشغار
٤٥ باب المهر يختلف في السر والعلانية
٤٦ باب المهر يختلف الزوجان في مبلغه
٤٧ باب ذكر اتفاقهما في المهر واحتلافهم في القبض
٤٨ باب التعريض في المهر من غير أن يفرض، ثم يحدث الموت بالزوج
٤٨ باب إباحة دخول الرجل بالمرأة قبل أن يعطيها شيئاً
٤٩ مسألة
٤٩ باب الزوج يعسر بالصادق
٤٩ باب اختلاف أهل العلم في معنى قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾
٤٩ باب اختلاف أهل العلم في وجوب الصداق بالخلوة وإرخاء الستر
٥٠ مسألة
٥١ باب الواهبة نفسها بلا مهر، ولا تسمية شيء
٥٢ باب المهر يزيد وينقص عند الزوج أو عند المرأة
٥٤ باب المرأة تنكح بغير صداق فطالب بأن يفرض لها صداق
٥٤ باب الأب يعقد على ابنه الصغير نكاحاً وطالب بالصادق

باب المرأة تهب الصداق لزوجها، وطلقتها قبل الدخول	٥٤
باب دخول الرجل بغیر امرأة	٥٥
باب تحريم فرج الامة إلا ببيع أو هبة	٥٦
باب المرأتين تنكحان على ألف درهم صداق	٥٦
باب صداق أهل الشرك إذا أسلموا	٥٦
مسألة	
مسائل من باب الصداق	٥٧
باب الشروط في النكاح	٥٨
باب اشتراط الولي في النكاح إن جئت بالمهر إلى كذا	
وإلا فليست لك زوجة	
باب الخيار في النكاح	٥٩
باب التقصير عن أداء بعض حقوق المرأة	٦٠
باب نكاح المتمة	٦٠
باب الرجل يغير بالعيوب يكون بالمرأة	٦١
باب رجوع الزوج بالصداق على من غرته	٦٢
باب العقيم من الرجال	٦٣
باب الغرور بالنسبة	٦٣
باب الامة تغرس الحزن بنفسها	٦٤
باب حكم ولد الامة	٦٤
باب الخيار للأمة إذا أعتقت وهي تحت زوج عبد	٦٥
باب الوقت الذي يكون إليه الخيار للأمة إذا أعتقت	٦٦
باب أحكام العين	٦٦
باب الرجل ينكح المرأة على أنه عين	٦٧
باب اختلاف الرجل وزوجته في وصوله إليها بعد النكاح	٦٧
باب مطالبة من وطء مرأة	٦٨
باب ما يجب لامرأة العينين إذا اختارت فراقه	٦٨
باب نكاح الشخصي	٦٩
باب الختى	٧٠

باب الإحسان ٧٩	
باب الأمة تحصن الحر أم لا ٧١	
باب الحرة تكون تحت العبد ٧١	
باب النكاح الفاسد هل يكون به المرأة محضنا ٧١	
باب الصبية التي لم تبلغ والمعتوهة ٧٢	
باب إحسان العبيد والإماء ٧٢	
باب إحسان أهل الكتاب ٧٣	
مسائل من هذا الباب ٧٣	
باب اختلاف أهل العلم في الزوجين يختلفان في متاع البيت ٧٣	
باب نكاح نساء أهل الكتاب ٧٥	
باب نكاح النمية على المسلمة ٧٦	
باب نكاح نساء أهل المجوس ٧٦	
مسألة ٧٦	
جماع أبواب النكاح المنهى عنه ٧٧	
باب نكاح الربائب اللواتي في العجوز ٧٧	
باب نكاح نساء الآباء وحلائل الآباء ٧٨	
مسألة ٨٠	
باب الجمع بين الأخرين ٨٠	
باب نكاح المرأة على عمتها وختالتها ٨١	
باب الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها بالنكاح ٨٢	
باب الرجل ينكح المرأة وينكح ابنته من غيره ٨٢	
باب الجمع بين بنات العم ٨٣	
باب نكاح المرأة بعد أختها والخامسة بعد الرابعة ٨٣	
باب تحريم زوجة المرأة إذا فجر بأمها ٨٤	
باب نكاح الرجل المرأة وقد زنى بها ٨٤	
باب الرجل يكون له الزوجة يراها تزني ، أو يزني رجل له زوجة ٨٤	
باب نكاح المريض ٨٥	

٨٥	باب أحكام المفقود
٨٦	باب نكاح امرأة المفقود عند لقاء الحرب
٨٧	باب تخير المفقود عند قドومه بين امرأة وبين صداقها إن قدم بعد النكاح
٨٧	باب الفقة على زوجة المفقود
٨٧	باب ميراث المفقود
٨٨	مسائل
٨٨	مسألة
٨٨	باب العبد يأتق ولو زوجة
٨٩	باب المرأة يبلغها وفاة زوجها فتنكح ثم يأتيها الزوج
٩٠	باب المرأة يطلقها زوجها طلاقاً يملك رجعتها فيراجعها الزوج ولا تعلم به
٩١	فتزوج، فجاء الزوج الذي راجع

كتاب الرضاع

٩١	باب
٩٢	باب توقيت الرضاعة المحرمة ومبلغها من عدد المعن
٩٣	باب الرضاعة التي يقع بها التحرير
٩٤	باب توقيت الحولين في الرضاعة
٩٥	باب الرضاع بلبن الفحل
٩٥	باب الرضاعة بالوجور، والسعوط، والحقنة
٩٦	باب الاسترضاع بلبن الفجور، وألبان أهل النعمة
٩٧	باب رضاعضرار وما يفسد منه وما لا يفسد
٩٧	باب رضاع البكر التي لم تنكح
٩٧	باب اللبن يخلط به الطعام
٩٨	مسائل من كتاب الرضاع
٩٩	باب الشهادة على الرضاع
١٠٠	باب جماع أبواب نكاح الإمام
١٠١	باب نكاح الأمة على الحرّة والحرّة على الأمة
١٠٢	باب عذر ما ينكح الحر من الإمام
١٠٢	باب نكاح حرّ وأمة في عقد

١٠٣	باب نكاح الأمة اليهودية والنصرانية
١٠٣	باب وطء الأمة المجنوسية بملك اليمين
١٠٣	باب الأمة الكتابية يطأها المسلم بملك اليمين
١٠٤	باب إنكاح الرجل أمه من عبده بغير مهر
١٠٤	باب إكراه الرجل عبده وأمه على النكاح
١٠٤	باب إكراه الرجل أم ولده على النكاح
١٠٤	باب بيع الأمة ولها زوج
١٠٥	مسألة
١٠٥	باب عقد السيد نكاح أمه على نفسه بایجاب العتق لها
١٠٦	مسألة
١٠٦	مسألة
١٠٧	مسألة
١٠٧	باب أم ولد النصراني تسلم
١٠٨	باب أمة بين رجلين زوجها أحدهما
١٠٨	مسائل من هذا الباب
١٠٩	جماع أبواب نكاح العبيد
١١٠	باب نكاح العبيد والإماء بغير إذن ساداتهم
	باب العبد ياذن له السيد في النكاح فينكح
١١١	نكاحاً فاسداً
١١١	باب تسري العبيد
١١٢	باب العبد يغير الحرة ويخبر أنه حر وينكحها
١١٢	باب المرأة تنكح عبدها
١١٣	باب الرجل يملك زوجته الأمة أو بعضها
١١٤	باب الأمة تكون تحت الزوج فيبيت طلاقها ثم يطأها السيد
١١٤	جماع أبواب الضرائر والسنن فيهن
١١٥	باب الإقراء بين الضرائر عند الخروج إلى الأسفار
	باب إثبات الزوجة المستحدثة على الضرائر
١١٥	بمقام أيام تختص بها

١٦٦	باب القسم بين الذمة وال المسلمة
١٦٦	باب القسم بين الحرمة والأمة
١٦٦	مسائل من باب القسم بين الضرائر
١٦٨	باب المرأة يشتغل بالعبادة عن حقوق الأهل
١٦٨	باب قوله: «وإن امرأة خافت من بعلها نسوزاً»
١٦٩	جماع أبواب وجوب النفقات
١٦٩	باب نفقة الموضع عليه ونفقة المقتر
١٧١	باب الكسوة
١٧٢	باب عدد من يجب على الزوج نفقتهم من خدم الزوجة
١٧٢	باب الرجل يطالب بنفقة زوجته ولما يدخل عليها
١٧٢	باب نفقة الصغيرة التي لا توطنها مثلها
١٧٣	باب الصغير يعقد عليه نكاح امرأة كبيرة
١٧٣	باب وجوب نفقة زوجة الفائز وما يؤخذ به منه
١٧٣	وما لا يؤخذ
١٧٤	باب الرجل يعجز عن نفقة زوجته
١٧٥	مسائل من أبواب النفقات
١٧٦	باب اختلاف الزوجين في النفقة
١٧٧	مسألة
١٧٧	باب نفقة العبيد
١٧٨	باب الذمية تكون تحت المسلم
١٧٨	باب نفقة الوالدين
١٧٩	باب وجوب نفقة الولد
١٧٩	باب وجوب النفقات على ذوي الأرحام للبيت
١٨٠	الذي لا مال له
١٨١	مسألة
١٨١	باب وجوب الرضاع على المرأة ذات الزوج لولدها منه
١٨٢	باب جماع أبواب حقوق الزوجين إذا اتفقا
١٨٢	وتنازعا الولد

١٣٢	باب تخدير الغلام بين الأبوين
١٣٣	باب الأبوين تختلف دلاراما
١٣٤	باب تنازع القرابات في الولد
١٣٥	مسائل
١٣٦	مسائل
١٣٧	باب وقت الدخول على النساء
١٣٨	باب العزل
١٣٩	باب إثبات النساء في أدبارهن
١٤٠	باب الاستمناء

كتاب الطلاق

١٤١	باب مبلغ الطلاق
١٤٢	باب إباحة الطلاق
١٤٣	باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل به
١٤٤	باب الطلاق الذي يكون مطلقه مصرياً للستة
١٤٥	باب طلاق العامل للعنة والوقت فيه
١٤٦	باب طلاق الواتي يشن من المحيض والواتي لم يحضرن
١٤٧	باب الطلاق لغير العنة وما يلزم المطلق منه

جامع أبواب الطلاق المبتوت فيه وما فيه من الأحكام

١٤٨	باب طلاق الثلاث قبل الدخول بالمرأة
١٤٩	باب افتراق الطلاق الثلاث قبل الدخول
١٤١	باب الطلاق الثلاث المفترقة بعد الدخول
١٤٢	باب الرجل يطلق امرأته وهو ينوي ثلاثة

جامع أبواب الكنينات عن الطلاق والاسفه التي يمكنها بها

١٤٣	باب الكنية عن الطلاق بقوله: اهنتني
-----	------------------------------------

باب الخلية والبرئية والبائن والبنة

١٤٦	يكتنى بهن عن الطلاق
١٤٧	باب قول الرجل لامرأته : أنت طالق البنة
	باب الكنایات عن الطلاق بقوله «الحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، ولا سبيل لي عليك» وما أشبه ذلك
١٤٨	باب الكنایة عن الطلاق بهة الرجل زوجته لأهلها
١٤٩	باب الكنایة عن الطلاق، يقول الرجل لزوجته: أنت حرّة
١٥٠	باب الكنایة عن الطلاق، يقول الرجل: أنت علي كالبيئة والدم
١٥١	ولحم الخنزير
١٥١	باب طلاق الحرج
١٥١	باب الحرام وما فيه من الكنایة عن الطلاق
١٥٣	باب الطلاق بلسان العجم
	باب إنكار الرجل أن تكون له زوجة وهو ينوي بقوله ذلك طلاقاً، أولاً نية له
١٥٣	باب الطلاق بالكتاب من غير لفظ الطلاق

جماع أبواب النبات في الطلاق

١٥٥	باب الطلاق بالنية، والعزم من غير منطق به
١٥٥	باب طلاق الرجل إحدى نسائه لا نية له فيها
	باب الرجل يقصد طلاق زوجة له بعينها فيوقع الطلاق على أخرى يحسبها التي قصد
١٥٦	جماع أبواب الخيار وما فيها من السنن
١٥٧	باب الخيار تختار فيه المرأة الزوج
١٥٧	باب المخيرة تختار نفسها
١٥٨	باب الخيار يكرره الزوج مراراً
١٥٨	مسائل في هذا الباب
١٦٠	باب المملكة أمرها تطلق نفسها
١٦١	باب المملكة أمرها تطلق زوجها وتدع أن تطلق نفسها

١٦١	باب المملكة أمرها ترد الأمر إلى الزوج
١٦٢	باب المملكة أمرها تفارق موضعها قبل أن تقضى شيئاً
	باب رجوع الزوج فيما ملك زوجته من أمرها الطلاق
١٦٢	قبل أن تقضى الزوجة شيئاً
١٦٢	باب الرجل يملك أمر زوجته ورجلين
١٦٣	باب الرجل يجعل أمر أمرأته بيد غيرها
١٦٤	باب تقديم الطلاق قبل النكاح
١٦٥	باب الاستثناء في الطلاق من غير يمين يحلف بها

جماع ابواب صنوف الطلاق التي تكون عند الحوادث

١٦٦	ذكر طلاق المريض
١٦٧	باب طلاق المريض زوجته التي لم يدخل بها
١٦٧	باب الطلاق في العرض يصح المطلق بعد طلاقه ثم يموت
١٦٨	مسائل من هذا الباب
١٦٨	باب الأمراض التي لا تنقل أحكام الصحة عن سبلها
١٦٩	باب طلاق المجنون والمعتوه
١٦٩	باب طلاق الصبي الذي لم يبلغ
١٧٠	باب طلاق السكران
١٧١	باب طلاق الوالى عن المجنون
١٧١	باب طلاق المكره
١٧٢	باب الخطأ والنسيان في الطلاق
١٧٣	جماع أبواب الطلاق بالمعنى المختلفة
١٧٣	باب الطلاق إلى أجل يؤقه المطلق
١٧٤	باب إيجاب الطلاق بولادة المرأة
١٧٥	باب إيجاب الطلاق بحيف المرأة
١٧٥	باب التجزية والتبعيض في الطلاق
١٧٦	باب الطلاق المشكل الذي لا يعلم له وجوب ولا بطل
١٧٧	باب الطلاق يجعله المطلق وقد سمعته زوجته

باب الطلاق يجحده المطلق فتقوم عليه بينة أو

١٧٧	يستحلف فينكل عن اليمين
	أبواب إحلال المطلقة ثلاثة لمطلقتها والنكاح
١٧٨	الذى يحلها للمطلق
١٧٩	باب التغليظ في المحلل والمحلل له
	باب المملوك والنعمي ، والغلام الذى لم يدرك ،
١٨٠	تستحل بنكاحهم المرأة
١٨٠	باب استحلال المطلقة ثلاثةً بالنكاح الفاسد
١٨١	باب تصديق الزوج الأول للمطلقة أنها قد نكحت
	باب المطلقة دون الثلاث تنكح زوجاً
١٨١	ثم تعود إلى المطلق

جماع الطلاق

١٨٢	باب طلاق الآخرين
١٨٤	باب الطلاق يوصف بالعظم والتشديد
١٨٥	باب الرجل بيع زوجته
١٨٥	باب المشية في الطلاق

جماع طلاق الشرك ووقوع الفراق بين الزوجين المشركين بإسلام أحدهما

١٨٧	باب ذكر الزوجين الذميين يسلم أحدهما
	باب إسلام أحد الزوجين من أهل النمة قبل أن يدخل بها
١٨٨	وما لها فيه من الصداق
١٨٨	باب الوثنين يسلم أحدهما
١٨٩	باب ارتداد أحد الزوجين المسلمين
١٩٠	باب إسلام المشرك وعنده أكثر من أربع نسوة
١٩٠	باب إسلام المشرك وعنده اختنان
١٩١	باب إسلام المشرك وعنده امرأة وابتتها

١٩١	باب طلاق أهل الشرك
١٩٢	باب الشهادات في الطلاق

كتاب الخلع

١٩٣	باب ما يجوز من الخلع وما لا يجوز
١٩٥	باب مبلغ الغدية
١٩٦	باب اختلاف أهل العلم في البيونة في الخلع
١٩٧	باب الطلاق بعد الخلع في العدة
١٩٧	باب الخلع يكون بعده النكاح في العدة
١٩٧	باب الخلع يكون بعده النكاح في العدة ثم الطلاق
١٩٧	قبل الميسس وما يجب عليه من المهر
١٩٨	باب الخلع في المرض
١٩٨	مسئلة
١٩٨	باب تفريق الآب بين ابنه الصغير وبين زوجته تخلع
١٩٩	مسائل عن كتاب الخلع
٢٠٢	باب الخلع دون السلطان
٢٠٢	باب الحكمين

كتاب الإيلاء وما فيه من الأحكام والسنن جماع الإيمان التي يكون بها وجوب الإيلاء

٢٠٥	باب الإيلاء في الغضب والرضا
٢٠٥	باب الطلاق والإيلاء يجتمعان
٢٠٦	باب الإيلاء بالظهار يوجه المولى
٢٠٦	باب الإيلاء بالظهار الذي لا يشترط فيه المجران للمضجع
٢٠٧	باب الفيء في الإيلاء بالجماع لمن لا عنده
٢٠٨	باب الكفارة في الحث على المولى
٢٠٨	باب انقضاء وقت الإيلاء والحكم على أهله فيه

٢٠٩	باب الرجل يولي من أمراته قبل أن يدخل بها
٢٠٩	باب الإيلاء قبل النكاح
٢٠٩	باب إيلاء العبد
٢١٠	باب إيلاء التبني
٢١٠	باب الرجل يحلف أن لا يطأ زوجته في موضع بعينه
٢١٠	باب الإيلاء من الأربع نسوة
٢١١	باب المولى يستثنى في يمينه
٢١١	باب مسائل

كتاب الظهر

٢١٣	باب الفثار في المرأة الواحدة مراراً
٢١٤	باب ظهار الرجل من أربع نسوة
٢١٤	باب الظهار بذوات المحارم
٢١٥	باب الظهار بالأب أو بالأجنبي
٢١٥	باب الظهار ببعض الجسد سوى الظهر
٢١٥	باب إذا قال لها: أنت علي مثل أمي
٢١٦	باب إذا قال الرجل لزوجته: أنت علي حرام كامي
٢١٦	باب ظهار المرأة من الزوج
٢١٦	باب الظهار من الإمام
	باب اختلافهم في معنى قوله:
٢١٧	﴿ثُمَّ يَعْدُونَ لِمَا قَالُوا﴾
٢١٨	باب الظهار يحدث بعد الطلاق
٢١٨	باب الظهار إلى أجل معلوم
٢١٨	باب الظهار قبل النكاح
٢١٩	باب الكفارنة قبل الغشيان في الظهار
٢١٩	باب مباشرة المظاهر زوجته التي تظاهر منها
٢٢٠	باب الكفارنة بالإطعام قبل المensis
٢٢٠	باب ظهار العبد

باب وفاة المرأة التي تظاهر منها زوجها

٢٢٠	قبل الكفارة
٢٢٠	مسائل من كتاب الظهار

جماع أبواب كفرات الظهار

٢٢١	أبواب العنق في الظهار
٢٢٢	باب عنق المدبر في كفاررة الظهار
٢٢٢	باب عنق المكاتب في الظهار
٢٢٣	باب عنق أم الولد عن الظهار، وولد الزنا
٢٢٣	باب عنق الصغير وشري من يعتق على المرء
٢٢٣	مسائل من باب العنق عن الظهار
٢٢٤	باب العيوب التي تجزي في الرقاب الواجبة، ولا تجزي
٢٢٥	باب صيام الظهار وغيره من المتتابع يقطعه الصائم من غير عذر
٢٢٧	باب الظهار وغيره من المتتابع يؤسر صاحبه قبل الإكمال
٢٢٧	باب صيام العبد في كفاررة الظهار وما يجزيه من الكفارة
٢٢٨	باب صيام المظاهر للروبة
٢٢٨	باب صوم من له دار وخدم
٢٢٨	باب المظاهر يجامع في ليل الصوم
٢٢٩	مسائل من باب صيام الكفارة
٢٢٩	باب إطعام المظاهر

كتاب اللعن

٢٣٢	باب إثبات الولد للغراش ونفيه عن العاشر
٢٣٣	باب نفي الولد عن الزوج باللعان والحاقة بالأم
٢٣٤	باب اللعن ينفي الرجل حمل امرأته
٢٣٥	باب اللعن في الانتفاء من العمل بعد الطلاق البائن

باب اللعان بعد طلاق يملك الزوج فيه الرجعة	
أولاً يملك	٢٣٥
باب من طلق ثلاثةً بعد القذف	٢٣٥
باب اللعان بين الزوجين لم يدخل عليها الزوج	
وما يجب لها من الصداق	٢٣٦
باب لعان الرجل بزنا، ذكر أنه كان قبل أن يدخل بها	٢٣٧
باب مسائل	٢٣٧
باب قول الرجل لزوجته: لم أجلك عذراء	٢٣٨
باب مسألة	٢٣٨
باب قذف الرجل زوجته فترد عليه القذف	٢٣٩
باب قذف الملاعنة وولدها	٢٣٩
باب الرمي الذي يوجب الحد واللعان	٢٤٠
باب اللعان بين المسلم والنميمة	٢٤٠
باب اللعان بين الحر والأمة، والعبد والحرّة	٢٤٠
باب اللعان بين المحظوظين في القذف	٢٤١
باب اللعان على الأعمى، واللعان على الخرساء	٢٤١
باب امتناع الزوج والمرأة من الالتعان	٢٤٢
باب وقت التغريق بين المتلاعنين	٣٤٣
باب وفاة الزوجين بعد القذف قبل أن يتلعن واحد منها	٢٤٣
باب التغريق بين المتلاعنين	٢٤٤
باب الوقت الذي يجوز فيه نفي الولد	
ومسائل سوى ذلك	٢٤٥
باب الشهادة في اللعان	٢٤٨

كتاب العدد

باب خروج المعتدة عن بيتها للحج والعمرة	
باب المتوفى عنها يأتيها الخبر في غير بيته زوجها	٢٥١
باب التغليظ في خروج المبترتة بالطلاق	
من بيتها في عدتها	٢٥٢

باب جماع أبواب النفقات لنوات العدد من الطلاق

٢٥٢	باب وفاة وغير ذلك
٢٥٣	باب ذكر نفقة المطلقة الحامل والمترافق عنها
٢٥٤	باب أقصى مدة الحمل الموجوم في النساء
٢٥٥	باب النفقة على المطلقة ثلاثة تدعي الحمل
٢٥٦	باب نفقة المختلعة الحامل
٢٥٦	باب نفقة المختلعة التي ليست بحامل
٢٥٦	باب النفقة لأم الولد الحامل يموت عنها المولى
٢٥٦	باب النفقة للملائنة
٢٥٧	باب جماع أبواب العدد في الطلاق والوفاة
٢٥٧	باب وقت انقضاء عدة من في بطئها ولدان
٢٥٨	باب انقضاء العدة بالسقوط تسقطه المرأة
٢٥٨	باب انقضاء عدة التي تطلق عند كل حيضة تطليقة
٢٥٨	باب الطلاق يكون بهذه الرجعة ثم الطلاق
٢٥٩	باب عدة المغيبة يأتيها وفاة زوجها أو طلاقه
٢٦٠	باب عدة التي رفعتها حضرتها
٢٦٠	باب عد اللواتي يعتذرن بالشهر ثم تحيسن في بعضها
٢٦١	باب عدة المستحاصنة التي يستمر بها الدم
٢٦١	باب المطلقة النساء
٢٦٢	باب المطلقة طلاقاً يملك الزوج الرجعة، يموت الزوج قبل انقضاء عدتها
٢٦٢	باب وقوف الرجل عن زوجته أن يطأها لموت ولنها من غيره
٢٦٣	باب العشر التي في الوفاة مع الأربعين شهر
٢٦٣	باب عدة المختلعة
٢٦٣	باب عدة الملائنة
٢٦٤	باب عدة النعمة
٢٦٤	باب عدة أم الولد في وفاة السيد عنها

باب مسائل ٢٦٥

- باب عدد الاماء من الطلاق ووفاة الزوج ٢٦٦
باب الامة تطلق ثم تعتق قبل أن تقضى عدتها ٢٦٧

كتب الإحداد

- باب الإحداد في العدة للمتوفى عنهن أزواجهن ٢٦٩
باب ما تجتبه المرأة في إحدادها على الزوج ٢٧٠
باب لباس المرأة الحلي في الإحداد ٢٧٠
باب النهي عن الكحل في الإحداد ٢٧١
باب الوقوف عن استعمال الطيب للمرأة في عدتها ٢٧١
من وفاة الزوج ٢٧١
باب الإحداد في الطلاق المبتوت ٢٧٢
باب ما تجتبه المطلقة طلاقاً يملك الزوج فيه الرجعة ٢٧٢

جماع المتعة للمطلقات المدخول بهن وغيرهن

- باب ذكر المتعة المفروضة في الكتاب وهي للمطلقة ٢٧٣
قبل الدخول من غير تسمية صداق ٢٧٤
باب مبلغ المتعة الواجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها ٢٧٤
باب متعة المختلعة والملاعنة ٢٧٥

كتب الرجعة

- باب الإشهاد على الرجعة ٢٧٦
باب المدة التي تصدق فيها المرأة إذا ادعت انقضاء العدة ٢٧٨
باب انقضاء العدة بالإقراء من الحيض والطهر ٢٧٩
مسائل من كتاب الرجعة ٢٨٠

كتب أحكام أمهات الأولاد

- باب حكم ولد أم الولد من غير سيدها ٢٨٣

باب الرجل يملك الأمة بنكاح، فتلد منه ثم يشتريها	٢٨٣
باب الولد الذي يحكم لأمه إذا ولته	
بحكم أمهات الأولاد	٢٨٣
باب أم ولد النصراني تسلم	٢٨٤
باب جنائية أم الولد	٢٨٤
باب إكراه الرجل أم ولته على التكاح	٢٨٤
باب مسائل	٢٨٥

كتاب الاستبراء

باب النهي عن وطء العبالى من النساء	
حتى يضعن حملهن	٢٨٦
باب النهي عن وطء غير ذوات الأحتمال بلفظ عام	٢٨٧
باب استبراء العذراء	٢٨٧
باب مسألة	٢٨٩
باب الجارية تشتري وهي حائض	٢٨٩
باب استبراء الأمة التي لم تحضر ومثلها لا تحمل	
من الصغر أو الكبر	٢٩٠
باب تقيل الجارية المستبرأ ومبادرتها قبل الاستبراء	٢٩٠
باب استبراء البائع الجارية قبل البيع	٢٩١
باب مواضعية الجارية المشتراة للاستبراء	٢٩١
باب الجارية المشتراة تحيسن وللبايع الخيار	
أول للمشتري أول لها	٢٩٢
باب مسائل من كتاب الاستبراء	٢٩٢
باب الرجل يزوج أمته وقد كان يطاعماً أو اعتقها	٢٩٤
باب عدة أم الولد إذا توفي عنها	
سيدها أو اعتقها	٢٩٥
باب عدة الزانية، وهل للزناني بها أو لغيره	
أن يتزوج بها؟	٢٩٦

٢٩٧	باب وقوف الرجل عن وطنه زوجه لموت ولديها من غيره
	باب فسخ نكاح المرأة إذا سببت لها زوج ولادحة وطنها
٢٩٨	بعد الاستبراء
٢٩٩	باب مسألة
٣٠٠	باب شراء الآخرين
٣٠٣	فهرس الموضوعات

